مباحث في علوم الحديث

تأليف

د / أيمن مهدي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

بطنطا

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة :

الحمـــد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل ذو الجلال والإكرام .

وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلـــم .. وأشـــهد أن ســـيد الخلق وإمام الحق محمداً بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه . **وبعـــــد :**

فـــإن شرف كل علمٍ مرتبطٌ بالموضوع الذي يتناوله والثمرة التي تُستفاد مـــنه وعلـــم المصطلح موضوعه هو : رجال الحديث الرواة له ومتنه المنقول بواســـطتهم وثمرته هي : تمييز المقبول من المردود ليكون المسلم على بينةٍ من أمـــره فـــيعرف الحق ليتبعه ويعرف الباطل ليحذره ﴿ **ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيىّ عن بينة**﴾ [1] وأنعم به موضوعاً وثمرة .

وهـــذه مباحـــث من هذا العلم دوَّنتها في هذا الكتاب رغم قلة بضاعتي وضعف همتي راجياً المولى القدير أن يتقبلها بقبولٍ حسن وأن يجعلها في ميزان حســـناتي وأن يُفيد بها إخواني الطلاب وما كان فيها من حق وصوابٍ فمن الله وحـــده وما كان فيها من خطأٍ وزللٍ فمني ومن الشيطان . وكل إنسانٍ يُؤخذ من كلامه ويُردُّ عليه إلا الرسول ﷺ والله حسبي ونعم النصير .

دكتور

أيمن مهدي

١٤ رجب ١٤٢٢هـ

١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

---

[1] سورة الأنفال : (٤٢) .



تقسيم الحديث باعتبار طرقه

مدخل للموضـــــوع :

جرت عادة الناس أن يتلقوا الأخبار والمعلومات عبر طرقٍ متعددة ، فقد يتــناقل الخـــبر مئات الناس وينتشر بينهم بحيث لا يتطرق إليه شك وقد يصل الخـــبر عبر إخبار ثقة أو أكثر به وقد تحتف به قرائن تؤيده وتؤكده ، وقد يبقى في دائرة الظن الراجح والخبر غير اليقيني ، وجرياً على هذه العادة وسيراً على هـــذه الطريقة فقد قسَّم علماء الحديث الخبر باعتبار الطرق التي يصل إلينا بها إلى طريقين رئيسين:

الطـــريق الأول : أن يـــنقل الحديـــثَ جمـــعٌ عظيم من الناس وتتضافر جهودهـــم علـــى حكايته عن النبي ﷺ من غير حصر عدد معين ، فيفيدنا العلم اليقيني القطعي ويسمى الحديث متواتراً .

الطـــريق الثاني : أن ينقل الحديث عدد محصور من الرواة سواءً كان هـــذا العدد واحداً أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر ويسمى الحديث المنقول بهذه الطريقة : حديث الآحاد .

وقد قسم الأصوليون الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى : متواتر ومشهور وآحـــاد ، فجعلـــوا المشهور قسماً مستقلاً بذاته بينما جعله المحدثون من أقسام حديـــث الآحـــاد وهو اصطلاح خاص بهم ولا مشاحَّة في الاصطلاح ، ونحن نعـــرض لتقســـيم الخبر باعتبار وصوله إلينا وفق تقسيم المحدثين له وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الحديث المتواتر .

المبحث الثاني : حديث الآحـــاد .

المبحث الأول

الحديث المتواتر

وسنركز حديثنا في هذا المبحث في ثمانية مسائل :

المسألة الأولـــى : تعريف الحديث المتواتر .

المسألة الثانيـــة : شروط الحديث المتواتر .

المسألة الثالثـــة : أقسام الحديث المتواتر .

المسألة الرابعـــة : اختلاف العلماء في وجوده .

المسألة الخامسة : فيما يفيده المتواتر من العلم .

المسألة السادسة : في حكم العمل بالحديث المتواتر .

المسألة السابعـــة : في أشهر المؤلفات فيه .

المسألة الثامنـــة : في ذكر أمثلة للحديث المتواتر .

المسألة الأولى

تعريف الحديث المتواتر

تعريفه لغـــة :

المتواتر : اسم فاعل من تواتر إذا توالى وتعاقب والتواتر في اللغة هو : التتابع ومنه قوله تعالى ﴿ **ثم أرسلنا رسلنا تترى** ﴾ (١) أي متتابعين رسولاً بعد رسول بينهما فترة .

والمواترة : المتابعة ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة .

وتواتر الخبر معناه : مجيء المخبرين به واحداً بعد واحد من غير اتصال (٢) .

تعريفه اصطلاحـــا :

الحديـــث المتواتر في اصطلاح المحدثين هو : ما رواه جمع كثير عن مـــثلهم فـــي كل طبقة من طبقات السند بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة أو صدوره منهم اتفاقاً ، ويكون المروي مما يدرك بالحس .

شرح التعـــريف :

قولهم في التعريف : ما رواه جمع كثير : أي من غير تقييدٍ بعدد وإنما المقصـــود أن يبلغ العدد من الكثرة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعـــه منهم اتفاقاً ومن العلماء من قال بتعيين العدد كما سنوضحه في شروط المتواتر .

---

(١) سورة المؤمنون : (٤٤) .
(٢) توجيه النظر (١ / ١٠٩) .

قولهم : عن مثلهم في كل طبقة من طبقات السند : أي إنه لابد وأن يكون هذا الجمع الكثير في كل طبقة من طبقات السند منذ صدوره من الرسول ﷺ وحتى وصوله إلى مصنفي الكتب ، فلو وقع اختلال في طبقة أو أكثر سقط التواتر ولا يشترط في كل الروايات مطابقة اللفظ وإنما يُكتفى فيه بأداء المعنى .

قولهم : يحيل العقل تواطؤهم على الكذب : أي أنه يستحيل عادة في حكم العقل أن يتفق هذا الجمع الكثير مع اختلاف أنسابهم وأوطانهم وصنائعهم على تدبير واختلاق حديثٍ واحد مع أنهم لا تجمعهم مصلحة ولا يدخلون تحت إمرة سلطان قاهر .

فمثل هؤلاء يحيل العقل أن يتعمدوا الكذب أو يقع منهم اتفاقاً .

قولهم : ويكون المروي مما يدرك بالحس : أي يكون مستندهم في الإخبار أحد الحواس الخمس :السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس ، فيقول الراوي : سمعت كذا ، أو رأيت كذا ، أو تذوقت طعام كذا ، أو شممت رائحة كذا ، أو لمست بيدي كذا .

فلو أخبروا عن أمر عقلي أو عن ظن راجح لم يحصل لنا بذلك الخبر العلم القطعي .

المسألة الثانية

شروط الحديث المتواتر

تبيـــن لـــنا من خلال شرح التعريف أن للحديث المتواتر شروطاً لازمة لابد من حصولها حتى نحكم للحديث بالتواتر . وهذه الشروط هي :

[١] أن يــروي الحديــث جمــع كثير وقد اختلف العلماء في حد هذا الجمع على فريقين :

أ – فريق ذهب إلى تعيين العدد .

ب – وفــريق ذهب إلى عدم تعيين العدد وأن الغاية هي حصول العلم اليقيني بخبرهم .

ثم اختلف الفريق الأول إلى أقوال عديدة :

فقالـــت طائفة منهم :أقل عدد يفيد التواتر هو : ثلاثة رواة في كل طبقة علـــى الأقـــل ، واستدلت هذه الطائفة بقول رسول الله ﷺ " ورجل أصابته فاقة حـــتى يقـــول ثلاثـــة من ذوي الحِجَى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة " [١] فجعل جواز المسألة مرتبطاً بشهادة ثلاثة بأن فاقةً قد أصابته فأفاد الثلاثة حصول العلم بذلك .

وقالـــت طائفـــة :أقل عدد يفيد التواتر هو :أربعة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء** ﴾ [٢] .

---

[١] مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة(٢ / ٧٢٢) رقم (١٠٤٤) ، أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة(٢ / ١٢٣) رقم(١٦٤٠).

[٢] سورة النور : (١٣) .

أفـــادت الآية أن عدد الأربعة كافٍ في إثبات تواتر الخبر مما يترتب عليه إقامة الحـــد وإهلاك النفس دون طلب المزيد عليه ، ولأن الأربعة أول زيادة في العدد على أدنى الجمع فيطلق عليه أنه عدد كثير .

وقيل : خمسة اعتباراً بعدد اللعان استدلالاً بقوله تعالى ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ (١) .

وقـــيل : ســـبعة لاشـــتمالها على ثلاثة نُصُب الشهادة الأربعة والاثنين والواحـــد وقياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إشعاراً بأن هذا العـــدد كـــافٍ في بلوغ اليقين لقوله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مراتٍ إحداهن بالتراب " (٢) .

ومـــنهم مـــن ذهـــب إلى أن أقل العدد :عشرة بناءً على أنه أقل الجمع الـــذي يفـــيد العلم ولأنها أول جموع الكثرة ، ولبلوغ ذلك العدد رتبة الكمال .. قال تعالى ﴿ **تلك عشرة كاملة** ﴾ (٣) .

ومـــنهم مـــن ذهب إلى أن أقل العدد اثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل في قوله تعالى ﴿ **وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً** ﴾ (٤) حيث اكتفى بهم موسى في إفادة العلم .

---

(١) سورة النور : (٦ ، ٧) .

(٢) مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب(١ / ٢٣٤) رقم (٢٧٩) ، أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (١ / ١٩) رقم(٧٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٤) سورة المائدة : (١٢) .

ومنهم من ذهب إلى أن أقل العدد :عشرون لقوله تعالى ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون** ﴾ [١] .

ومـــنهم من قال :أربعون استناداً إلى قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي حسبك الله ومـــن اتـــبعك من المؤمنين** ﴾ [٢] ، وكان المؤمنون إذ ذاك أربعون رجلاً ولأن المسلمين لما بلغوا أربعين أظهروا دينهم .

ومـــنهم من قال : خمسون حيث اعتبر الشارع هذا العدد في إفادة العلم عند القسامة فيُقسِمُ خمسون رجلاً بأنهم لم يقتلوا ولم يعرفوا القاتل .

وقـــيل : سبعون استناداً إلى قوله تعالى ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجـــلاً لميقاتنا** ﴾ [٣] . فكان خبرهم مفيداً للعلم حيث اختارهم موسى ليسمعوا كلام الله ثم يخبروا من ورائهم .

وقـــيل : أقل عدد يفيد التواتر هو : ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أصحاب طالوت وأهل بدر .

وقيل : عدد التواتر ألف وأربعمائة أو خمسمائة عدد أهل بيعة الرضوان وقيل لا يقبل إلا من عددٍ لا نحصيه نحن .

وقـــد تمسَّـــك كل واحدٍ من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وإفادته للعلـــم ، وهـــذا الدليل مردودٌ بجملته لأنه ليس بلازم أن يطَّرِدَ في غير مورده لاحتمال التخصيص .

---

[١] سورة الأنفال : (٦٥) .

[٢] سورة الأنفال : (٦٤) .

[٣] سورة الأعراف : (١٥٥) .

وكـــل هذه أقوال لا برهان عليها ولا مستند لها صحيح وإنما هي أقوالٌ يُســقط بعضـــها بعضــاً ، ولذلك ذهب الجمهور إلى أن شرط الجمع الكثير في الـــتواتر أن يـــبلغ عـــدد الرواة مبلغاً يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب فيه ولا يمكـــن تحديـــد العدد بل الضابط في ذلك : حصول العلم فمتى حصل العلم علمت أن الخبر متواتراً وأن رواته بلغوا ذلك الحد وإلا فلا .

قال الإمام الغزالي : " بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم " .

فـــالمدار الأصـــلي فـــي باب التواتر على الإحالة والإفادة دون اعتبارٍ لعدد الرواة وقد يُضاف إلى العدد وصفٌ تتقوى به الإحالة فتحصل به الإفادة .

قـــال ابـــن تيمية : " ويقولون أن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلـــك العدد في كل قضية وهذا قولٌ ضعيف والصحيح ما عليه الأكثرون : أن العلـــم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم ، وقد يحصـــل بقرائـــن تحـــتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة " [١] .

ثـــم ســـرد الإمـــام ابن تيمية أقوال العلماء في الأعداد التي تفيد التواتر ثـــم قـــال : وكـــل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى والصحيح الذي عليه الجمهـــور : أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصـــل فـــي القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري بعد الشرب ولـــيس لمـــا يُشبع كل واحد ويرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله وقد يكون لاشتغـــــال

---

[١] علم الحديث ص (٤٠) .

نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك .

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارةً يكون لكثرة المخبرين وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفاراً .

وتـارةً يكـون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم .

وتـارةً قد يحصل العلم بكون كلٍ من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهم لم يتواطؤا وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك .

وتـارةً يحصل العلم بالخبر بكونه روي بحضرة جماعةٍ كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب .

وإذا عـرف أن العلم بصدق المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن مـن قـيَّد العلم بعددٍ معين وسوَّى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً [١] .

لذلك قال ابن حجر " لا معنى لتعيين العدد على الصحيح " [٢] .

والـناظر بإنصافٍ إلى هذه القضية يجد أن أدلة الفريق الأول لا ترقى إلى مستوى الإقناع والقبول وأنها تنقض بعضها إضافةً إلى ما أوردناه عليها من مآخذ بينما نجد رأي الفريق الثاني وهو رأي جمهور المحدثين قوياً واضحاً وهو الصحيح حتماً .

---

(١) علم الحديث ص(٤١ / ٤٢) .

(٢) شرح نخبة الفكر ص (٣) .

ثانـــياً : يشـــترط لاعتبار الحديث متواتراً أن يكون رواته جمعاً كثيراً فـــي جمـــيع طبقات الإسناد بحيث يستحيل مع هذه الكثرة أن يتفقوا على الكذب ولذلـــك قـــال علماء الحديث :شرط المتواتر استواء الطرفين والوسط والطرفان هـــم : الطـــبقة الأولى والأخيرة والوسط هو : ما بينهما من طبقات ولا يُقصد بالاســـتواء أن يكـــون عدد الرواة في كل طبقة واحداً بل الشرط أن يبلغوا من الكـــثرة بحيـــث تحـــيل العادة تواطؤهم على الكذب وإن حدث بينهم تفاوت في العدد فالمقصود : المماثلة في إفادة العلم لا المماثلة في إفادة العدد .

فقـــد يكـــون عـــدد رواة الطبقة الأولى ثلاثون والثانية سبعون والثالثة خمســـون ويصـــير الحديث متواتراً وإذا تخلَّف هذا الشرط ولو في طبقة واحدة فلـــيس الحديث متواتراً بل مشهوراً كحديث : " إنما الأعمال بالنيات " (١) حيث لـــم تصـــح روايته عن أحدٍ من الصحابة إلا عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ابن وقاص الليثي ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ومدار الحديث عليه ثم رواه عن يحيى أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة وقيل أكثر من ذلك .

ولذلك رد ابن الصلاح على من اعتبره متواتراً فقال : وحديث الأعمال بالنـــيات لـــيس مـــن ذلك السبيل – أي سبيل المتواتر – وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله (٢) .

وبهـــذا نعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة الحد الذي يحيل تواطؤهم على الكذب سواءً كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها لم يسم خبرهـــم

---

(١) **البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (١ / ١٣) رقم (١) ، مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية"(٣ / ١٥١٥) رقم(١٩٠٧) .**

(٢) **التقييد والإيضاح ص (٢٦٦) .**

متواتراً وإنما يسمى مشهوراً .

قال الغزالي : شرط المتواتر : أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم لأن خبر كل عصر خبر مستقل بنفسه فلابد فيه من الشروط ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة علي أو العباس أو أبي بكر رضي الله عنهم ، وإن كثُر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة لأن بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ثم أفشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده . والشرط إنما حصل في بعض الأعصار فلم تستو فيه الأعصار ولذلك لم يحصل التصديق .

بخلاف وجود عيسى عليه الصلاة والسلام وتحديه بالنبوة ووجود أبي بكر وعلي وانتصابهما للإمامة فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي نص الإمامة [١] .

ثالثاً : يشترط لصحة التواتر أن يبلغ عدد المخبرين به مبلغاً يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادةً أو صدوره منهم اتفاقاً فإن كانوا جمعاً كثيراً ولم تُحل العادة تواطؤهم على الكذب كأن يتفقوا في مصلحةٍ واحدة أو يقعوا تحت إمرة سلطان قاهرٍ واحد فليس الخبر متواتراً وقد يفيد مثل هذا الخبر العلم بسبب آخر

---

[١] المستصفى (١ / ١٣٤) .

غير المتواتر خارج عنه ولذلك قال بعضهم في تعريف المتواتر : هو خبرُ جماعةٍ يُفيد بنفسه العلم بصدقه فاحترز بقوله : بنفسه عن الخبر الذي علم صدقه بأمر آخر كقبول الأمة له أو تسلسله بالأئمة أو غير ذلك .

فشرط المتواتر : بلوغ جميع الطبقات كثرة يستحيل معها أن يتواطؤا على الكذب أو يتفقوا عليه .

وقد أشار ابن حجر إلى الفرق بين التواطؤ والاتفاق فقال : التواطؤ هو أن يتفق قومٌ على اختراع شيئٍ معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحدٌ خلاف ما يقوله الآخر .

والتوافق هو : حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق .

رابعاً : ومن شروط المتواتر أن يكون مستند المخبرين به هو : الإحساس على وجه اليقين كأن يقولوا : رأينا فلاناً يفعل كذا أو سمعناه يقول كذا أو ما شاكل ذلك فإن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط والوهم فيه فإن كان الخبر لا يُدرك بالحس لا يسمى متواتراً وإن كثُر عدد الناقلين له ولا يُفيد العلم كأن يستدل مستدلٌ على قدم العالم أو حدوثه بأن أناساً لا يُحصون كثرة يقولون ذلك .

شروطٌ مُختلف فيها :

هــذه الشــروط الأربعة هي التي اتفق عليها علماء الحديث وهناك من أضاف غيرها ولكنها ضعيفة أو مردودة لضعف أدلتها .. فمن هذه الشروط :

[١] اشــترط قومٌ لصحة التواتر : أن يكون المخبرون به لا يحصرهم عــدد ولا يحويهــم بلــد والصــحيح أن هذا الشرط غيرُ لازمٍ فإن الحُجاج إذا أخــبروا عن واقعةٍ صدتهم عن الحج حصل العلم بقولهم وهم محصورون وإذا أخــبر أهــل المديــنة عن النبي ﷺأنهم رأوه يفعل كذا حصل العلم بخبرهم وقد حواهم بلد .

والظاهر أن قائل ذلك أراد أن المخبرين بالمتواتر نظراً لكثرتهم وتباين بلدانهم يتعذر إحصاؤهم ويصعب تحديد أسمائهم .

[٢] اشــترط قــومٌ فــي رواة المــتواتر : ألا يكونوا على دينٍ واحد وألا يكونوا من نسبٍ واحد وهذا الشرط باطل لأن التهمة إن حصلت لم يحصل العلــم سواءً كانوا على دينٍ واحد أو من أديان متفرقة وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا .

[٣] شــرط ابن الراوندي : وجود المعصوم في رواته وهو باطل لأن المفيد للعلم حينئذٍ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر .

وهــذا علــى اعتــبار قــول الشيعة بعصمة الأئمة والصحيح أنه لا عصمة إلا للأنبياء وكلٌ يُؤخذ من كلامه ويُترك إلا الرسول ﷺ.

[٤] اشــترط بعض المحدثين في المخبرين بالتواتر : العدالة والإسلام لأنهما شــرط أداء الحديث ولأن الكفر والفسق مظنة الكذب والصحيح أن هــذا

الشـــرط غـــير لازم لأن إفـــادة العلـــم تحصل بكثرة العدد بحيث تُحيل العادة تواطؤهـــم علـــى الكذب وإن كانوا كفاراً فلو أخبر أهل بلد بموت ملكهم لحصل العلـــم بذلك ، فإن قيل يلزم لذلك تصديق اليهود والنصارى فيما أخبروا به من صلب المسيح قلنا إن خبر قتل المسح وصلبه ليس متواتراً لأنه فقد شرط التواتر مـــن حيـــث الكثرة التي تحيل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقاً في جمـــيع طـــبقات الإسناد فقد اختُلف في عددهم في أول الإسناد فقيل أربعة وقيل خمســـة وقـــيل ســـتة وهـــو عددٌ يمكن صدور الكذب منه أو وقوعه منهم على سبيل الوهم والغفلة أو الظن خاصةً وأن الله تعالى قال ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبه لهم** ﴾ [١] .

بالإضـــافة إلى أن طبيعة أخبارهم : وقوع التحريف والدس فيها وهناك شروطٌ أخرى اشترطها بعض العلماء آثرت عدم ذكرها لشدة ضعفها .

المسألة الثالثة

أقسام الحديث المتواتر

قسَّم العلماء الحديث المتواتر إلى قسمين :

قسم : تواتر لفظه ومعناه . وقسم : تواتر معناه فقط ويُطلقون على الأول اسم :

المـــتواتر اللفظي وهو : ما تواترت روايته على لفظٍ واحدٍ يرويه كل الرواة في جميع الطبقات بنفس الألفاظ كحديث : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [٢] .

---

[١] سورة النساء : (١٥٧) .

[٢] البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١ / ٢٤٤) رقم (١١٠) ، ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١ / ١٠) رقم (٣) .

فإنـــه نقله من الصحابة عدد التواتر ومن التابعين ومن بعدهم كذلك وهذا القسم نادر الوجود .

ويطلق العلماء على الثاني اســم :

المـــتواتر المعنوي وهو : أن ينقل جماعة يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمرٍ يتواتر ذلك القدر المشترك [١] كأن ينقل راوٍ عن علـــيّ أنـــه قـــتل أحد أبطال الشرك ، وينقل غيره أنه حمل لواء المسلمين حتى فـــتح الله علـــيهم ، وهكذا . فيظهر لنا من مجموع هذه الأخبار شجاعة عليّ . ومن أمثلة ذلك :رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن النبي ﷺ نحو مائة حديث اشتركت جميعها في أن النبي ﷺ رفع يديه عند الدعاء لكنها في قضايا مختلفة ، فكـــل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو : الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع . وإذا ذُكر المتواتر مطلقاً تبادر إلى الذهن المتواتر اللفظي .

وشروط المتواتر المعنوي هي : نفس شروط المتواتر اللفظي والخلاف بيـــنهما في أن المتن المنقول يتحد لفظه في المتواتر اللفظي ويتوافق في معنى معيـــن تشـــتمل عليه المتون الكثيرة في المتواتر المعنوي وهذا أمر متفقٌ عليه لا إشكال فيه ولا خلاف .

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ١٨٠) .

المسألة الرابعة

اختلاف العلماء في وجوده

نشأ اختلافٌ قديم بين العلماء في وجود المتواتر بهذه الشروط من عدمه فذهبوا في آرائهم إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب ابن حِبَّان والحازمي إلى القول بأن الحديث المتواتر غير موجودٍ أصلاً وليس له أمثلة في السنة .

الثانـــي : ذهب ابن الصلاح والنووي إلى ندرته وأنه قليل الوجود نادر المـــثال جداً ، حتى قال ابن الصلاح : " ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه عبارةٌ عـــن الخـــبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه .

ومن سُئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تَطَلُّبه " [١] .

الثالـــث : ذهب جمهور المحدثين إلى أن المتواتر بقسميه كثير الوجود في السنة . قال ابن حجر : ما ادَّعاه ابن الصلاح من عِزَّةِ التواتر وكذا ما ادعاه غـــيره مـــن العـــدم ممـــنوع لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحـــوال الـــرجال وصفاتهم المُقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً [٢] .

ثم أثبت شيخ الإسلام ابن حجر وجود المتواتر وكثرته بطريقة واضحة ميسَّرة فقال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثـــرة فـــي

---

[١] التقييد والإيضاح ص (٢٦٦) .

[٢] نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٩) .

الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً والمقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديثٍ وتعددت طرقه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله .
قال : ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير [١] .
وتبعه السيوطي في ذلك وقال بكثرة وجود المتواتر في السنة .

ويُمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن نقول :

إن الفريق الأول القائل بانعدام وجود الحديث المتواتر إنما أراد أن يتواتر حديث بنصّ ألفاظه وحروفه في جميع الطبقات وهذا لا يوجد قطعاً في أي حديثٍ صدر عـن الرسول ﷺحتى ولا حديث " من كذب عليّ متعمداً " لأن في بعضٍ ألفاظه وحروفه تباين في بعض الروايات .

ولعلَّ من ذهب إلى ندرته عَنَى المتواتر اللفظي وهو قليلُ الوجود قطعاً أمـا جمهور المحدثين فإنهم عنوا : المتواتر المعنوي وهو كثير الوجود قطعاً .
أمـا القول بعدم وجود المتواتر فهو قولٌ بعيد عن الواقع ناشئ عن قلة الاطلاع وجمع الطرق .

والصـحيح أن الحديـث المـتواتر كثير الوجود خاصة المعنوي منه ، وحسـبنا فـي ذلـك أن ننظر إلى شرائع الإسلام وفرائضه كالوضوء والصلاة والصـوم فقـد نقل صفات ذلك عن الرسول ﷺ جمعٌ كثير من الصحابة وعنهم جمـعٌ مـن التابعين وهكذا وغير ذلك كأحاديث : الشفاعة والحوض والصراط والميزان وفضائل أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ومعجزات النبي ﷺ فكل هذه الأحاديث متواترة المعنى وإن لم يتواتر لفظها .

---

[١] **نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٩) .**

المسألة الخامسة

فيما يفيده المتواتر من العلم

الصـــحيح الذي عليه الأصوليون والمحدثون أن الحديث المتواتر يُفيد: حصـــول العلم الضروري القطعي الذي لا يحتاج إلى استدلال بل هو مفيدٌ للعلم بنفسه وليس بأمرٍ خارجٍ عنه .

لأن العلـــم بالمـــتواتر حاصلٌ لمن ليست له أهلية النظر كالعاميّ . بخلاف العلم النظري الذي يفيد العلم مع الاستدلال .

فالعلم الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر [١] .

ومـــن هنا ظهر أن العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي كالعيان تماماً . وذهب المعتزلة إلى أن الحديث المتواتر يوجب علم طُمأنينة واطمئنان لاحتمال الكـــذب وهـــذا بـــاطل لأنـــه مـــتى وجدت شروط التواتر انتفى احتمال الكذب ووجب تصديقه والعمل به .

ولقد تكلم ابن حجر في هذا الموضوع فأجاد وأفاد فقال :

" قيل لا يُفيد العلم إلا نظرياً وليس بشيئ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن لـــيس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب أمورٍ معلومة أو مظنونة يُتوصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ وليس في العامي أهلية ذلك فلو كان نظرياً لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يُفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة وأن الضروري

---

[١] ظفر الأماني ص (٣٩) .

يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن كان فيه أهلية النظر " (١) .

فالمتواتر يفيد العلم الضروري الذي يلزم الإنسان ولا يمكنه دفعه .

المسألة السادسة

في حكم العمل بالحديث المتواتر

اتفق العلماء على أن العمل بالحديث المتواتر واجب لإفادته العلم الضروري اليقيني من غير توقفٍ على بحثٍ واستدلال .

ولهذا قال بعض العلماء : أن الحديث المتواتر لا يدخل في مصطلح الحديث وليس من صناعة المحدثين وإنما هو من مباحث أصول الفقه كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح في مقدمته . لأن علم المصطلح يبحث في قبول الخبر أو رده والمتواتر لا يُحتاج فيه إلى بحثٍ لأن العمدة فيه على كثرة العدد التي تفيد العلم اليقيني وهو أمرٌ ضروري فطري يحصل لكل سامع دون حاجة إلى بحثٍ ونظر .

ولذلك نقل الشيخ طاهر الجزائري قولاً لبعض العلماء الأعلام قال :

" ليس المتواتر من مباحث علم الإسناد إذ هو علم يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليُعمل به أو يُترك والمتواتر لا يُبحث فيه عن رواته بل يجب العمل به من غير بحثٍ لإفادته علم اليقين وإن ورد عن غير الأبرار بل عن الكفار " (٢) .

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ص (١٧ ، ١٨).

(٢) توجيه النظر (١ / ١٣٩) .

وإنمـــا أدخله المحدثون في كتبهم تتميماً للفائدة واعترافاً بأهمية معرفته ودراسته للمشتغل بعلم الحديث .

ولأن كثـــيراً من الدارسين للحديث لم يهتموا بدراسة أصول الفقه ولذلك عظُمت الحاجة إلى تناوله بالشرح والتحليل في كتب الحديث .

فالحديـــث المتواتر يفيد العلم اليقيني ويوجب العمل ولذلك حكم العلماء بكفر منكره لأن إنكاره مشعر بتكذيب النبي ﷺ إذ المتواتر بمنزلة المسموع منه وتكذيب الرسول ﷺ كفر .

المسألة السابعة

أشهر المؤلفات في الحديث المتواتر

وضـــع العلماء مؤلفاتٍ كثيرة في الحديث المتواتر اللفظي والمعنوي .. وسأذكر لك أشهر هذه المؤلفات وأهمها :

فمن أجمع ما وضع في هذا الباب كتاب :

{ ١ }" الفوائـــد المتكاثرة في الأخبار المتواترة " للحافظ السيوطي رتبه علـــى الأبواب وجمع فيه ما رواه من الصحابة عشرةٌ فصاعداً مستوعباً فيه كل حديـــثٍ بأســـانيده وطرقه وألفاظه فجاء كتاباً حافلاً لم يُسبق إلى مثله كما قال . ثـــم جـــرد مقاصده في كتاب أسماه "الأزهار المتناثرة "قال عنه السيوطي : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أُسبق إلى مثله سميته "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة "مرتباً على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه . ثم لخصته في جزءٍ لطيفٍ سميته " قطف الأزهار" اقتصرت فيه على عزو كـــل

طريقٍ لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة [١] .

وقد بلغ عدد الأحاديث في هذا الكتاب على ما ذكره في آخره مائة حديث منها ما تواتر لفظه ومنها ما تواتر معناه فقط .

{ ٢ } " لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة " لمحمد مرتضى الزبيدي .

{ ٣ }" نظم المتناثر من الحديث المتواتر" لمحمد بن جعفر الكتاني ، وقد بلغ عدد الأحاديث التي عدها متواترة ثلاثمائة وعشرة أحاديث .

{ ٤ }" إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة " لعبد العزيز الغماري ، وقد أورد فيه جملةً صالحةً من الأحاديث .

المسألة الثامنة

في ذكر أمثلة للحديث المتواتر

ذكرنا فيما سبق أن جمهور المحدثين قالوا : بكثرة وجود الحديث المتواتر خاصةً المعنوي منه .

والحقيقة أن المتواتر اللفظي قليلُ الوجود جداً وأغلب ما قيل إنه متواتر لفظي قد نوزع فيه ، أما المتواتر المعنوي فموجود بكثرة في السنة النبوية وها نحن نورد بعض الأمثلة تأكيداً لهذا المعنى :

أمثلةً للأحاديث المتواترة تواتراً لفظياً :

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ١٧٩) .

[١] أظهـــر الأمثلة على ذلك هو الحديث الذي ذكره ابن الصلاح في مقدمته وهو حديث " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " [١] .

قـــال ابـــن الصــــلاح : ذكر بعض الحفاظ أنه رواه عن النبي ﷺ اثنان وســـتون نفســـاً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال : وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يُعرف حديثٌ يُروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد [٢] .

قال السيوطي ما ملخصه : إن ابن الصلاح عنى بذلك المتواتر اللفظي ، أما المعنوي ففيه ما رواه العشرة وما رواه أكثر من ستين من الصحابة .

وقـــال الحـــافظ العراقي في ألفيته : إن رواته من الصحابة زادوا على مائـــة . ونقـــل النووي في مقدمة شرح مسلم عن بعضهم أنه رواه مائتان من الصحابة . والظاهر أن هذا في مطلق الكذب لا في نفس المتن الذي أوردناه .

[٢] **حديث الحوض ولفظه** : أن رسول الله ﷺ قال : " حوضي مسيرة شــــهر وزوايـــاه ســـواء مـــاؤه أشـــدُ بياضاً من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً " [٣] .

قال السيوطي : " رواه نيفٌ وخمسون صحابياً " [٤] .

وذكره عياض عن ثلاثين صحابياً وذكر القرطبي في المفهم :أنـــه رواه

---

[١] سبق تخريجه ص(١٤) .

[٢] التقييد والإيضاح ص (٢٦٦) .

[٣] البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض (١١ / ٤٧٢) رقم(٦٥٧٩) . ومسلم كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته(٤ / ١٧٩٣) رقم (٢٢٩٢) .

[٤] تدريب الراوي (٢ / ١٧٩) .

نـيفٌ علـى ثلاثيـن وأوصـلهم ابن حجر في فتح الباري إلى ستٍ وخمسين صحابياً .

[٣] حديث المسح على الخفين (١) .

قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين . قال السيوطي : رواه سبعون صحابياً (٢) .

وقـال السـخاوي : جمـع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين . قال : وصرَّح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر .

قال ابن عبد البر : روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر .

وقال البعض : إن تواتره معنوي لا لفظي وهو الصحيح .

[٤] إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف (٣) .

أورده السيوطي من رواية سبعٍ وعشرين صحابياً .

وذكر في شرحه لألفية العراقي أنه رواه نحو الثلاثين .

كما نص أبو عبيد والحاكم على تواتره .

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير : أن عثمان قام خطيباً على

---

(١) **البخاري كتاب الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه (١ / ٣٤٢) رقم(١٨٢) ، مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٧) رقم(٢٧٢) .**

(٢) **تدريب الراوي (٢ / ١٧٩) .**

(٣) **البخاري كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض(٥ / ٨٩) رقم(٢٤١٩) ، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه (١ / ٥٦٠) رقم (٨١٨) .**

المنـــبر وقال : أنشد الله امرءاً سمع النبي ﷺ يقول : " إن هذا القرآن أُنزل على سـبعة أحرف " فقام الصحابة من كل جانبٍ حتى ما أُحصي عددهم وكل واحدٍ يقول : أنا سمعته يقول ذلك فقال عثمان : وأنا سمعته يقول ذلك .

أمثلةٌ للحديث المتواتر تواتراً معنوياً :

الأحاديـــث المتواترة كثيرة وأكثر الأمور المعلومة من الدين بالضرورة متواترة معنى .

قـــال جعفـــر الكتاني : ومراد العلماء حصر اللفظي لأن الثاني لا يكاد ينحصر [١] . وإن كنا لا نُسلم له هذا اللفظ بإطلاق ولكنا نتفق معه على وجود المتواتر المعنوي بكثرة . ومن أمثلة ذلك :

مـــا ذكره السيوطي في التقريب [٢] كحديث : " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة " [٣] وقال : رواه عشرون صحابياً .

وحديث : " كل مسكرٍ حرام " [٤] . وحديث :" بدأ الإسلام غريباً " [٥] . وحديث : " سؤال منكرٍ ونكير " [٦] .

---

[١] نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (٢٥) .

[٢] تدريب الراوي (٢ / ١٨٠) .

[٣] البخاري كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً(١ / ٦٤٨) رقم(٤٥٠) ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١ / ٣٧٨) رقم(٥٣٣) .

[٤] البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧ / ٦٦٠) رقم(٤٣٤٣) ، ومسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام(٣ / ١٥٨٦) رقم (١٧٣٣) .

[٥] مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً(١ / ١٣٠) رقم (١٤٥) .

[٦] البخاري كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال(٣ / ٢٤٤) رقم (١٣٣٨) ، مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه(٤ / ٢٢٠٠) رقم (٢٨٧٠) .

وحديث : " كلّ ميسرٌ لما خُلق له " [١] . وحديث : " المرء مع من أحب " [٢] . وحديث : " إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة " [٣] وحديث : " بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " [٤] .

ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه ذكر من الأحاديث التي وُصفت بالتواتر : حديث : الشفاعة [٥] . وحديث : رؤية الله تعالى [٦] . وحديث : الأئمة من قريش [٧] .

كما عد القاضي عياض من المتواتر : حديث : حنين الجذع [٨] .

---

[١] البخاري كتاب تفسير القرآن باب فسنيسره للعسرى (٨ / ٥٧٩) رقم (٤٩٤٩) ، مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤ / ٢٠٣٩) رقم(٢٦٤٧) .

[٢] البخاري كتاب الأدب باب علامة حب الله ﷺ (١٠ / ٥٧٣) رقم(٦١٧٠) ، مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب(٤ / ٢٠٣٤) رقم(٢٦٤٠) .

[٣] البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم ﷺ وذريته(٦ / ٤١٨) رقم (٣٣٣٢) ، ومسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤ / ٢٠٤٢) رقم(٢٦٥١) .

[٤] أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام(١ / ١٥١) رقم (٥٦١) ، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (١ / ٢٦١) رقم (٢٢٣) .

[٥] البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى" إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه "(٦ / ٤٢٨) رقم(٣٣٤٠) ، ومسلم كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة(١ / ١٨٠) رقم(١٩٣) .

[٦] البخاري كتاب الأذان باب فضل السجود (٢ / ٣٤١) رقم(٨٠٦) ، ومسلم كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية(١ / ١٦٣) رقم(١٨٢) .

[٧] أحمد في مسنده(١٠ / ٤١٧) رقم(١٢٢٤٧) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٨٥) رقم(٦٩٦٢) ، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي(٢ / ٧٢) رقم(٤٤٩) وإسناده حسن.

[٨] البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٦ / ٦٩٦) رقم(٣٥٨٣) ، الترمذي كتاب الجمعة باب ماجاء في الخطبة على المنبر(٢ / ٤٢) رقم(٥٠٥) .

وذكـــر ابن حزم أن من المتواتر حديث : النهي عن الصلاة في معاطن الإبل [١] والنهي عن اتخاذ القبور مساجد [٢] .

كما عد منها ابن عبد البر حديث : " اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " [٣] .. إلـــى غـــير ذلك من أحاديث أوردها السيوطي في أزهاره وغيره ممن استدرك عليه وأضاف إليه .

---

[١] الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (١ / ٣٦٦) رقم (٣٤٦) ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١ / ١٦٦) رقم(٤٩٧) ، أحمد في مسنده(٩ / ٣٢١) رقم(٩٧٨٦) وإسناده صحيح .

[٢] البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة(١ / ٦٣٣) رقم(٤٣٥) ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور(١ / ٣٧٦) رقم(٥٢٩).

[٣] البخاري كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ (٧ / ١٥٤) رقم(٣٨٠٣) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل سعد بن معاذ(٤ / ١٩١٥) رقم(٢٤٦٦) .

المبحث الثاني

الحديث الآحاد

ينقسم الحديث باعتبار عدد رواته إلى متواتر وقد سبق الحديث عنه وآحاد ويشمل معظم السنة وأغلبها ولذلك كان الحديث عنه من المباحث الهامة في علم المصطلح ويتعلق بهذا المبحث خمسة مسائل :

المسألة الأولى

في التعريف به

الحديث الآحاد لغة :جمع أحد بمعنى : الواحد وهو لفظٌ يُشعرُ بالقلة وهو: ما يرويه الواحد .

واصطلاحاً : هو ما رواه واحد أو أكثر بشرط عدم بلوغه حد التواتر . وقيل : هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر بأن اختلَّ فيه شرطٌ فأكثر من شروطه .

فحديث الآحاد يُطلق على : ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يبلغ هذا العدد مبلغ التواتر .

المسألة الثانية

أقسامه

قسَّم علماء الحديث خبر الآحاد باعتبار عدد رواته إلى ثلاثة أقسام فما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر فهو : المشهور وما رواه اثنان فهو: العزيز وما رواه واحد فهو : الغريب .

وسنذكر هذه الأقسام بشيئٍ من التفصيل :

القسم الأول : الحديث المشهور

[أ] تعريفـــه :

الحديـــث المشـــهور لغـــة : اسم مفعول مشتق من : شهر أي : ظهر ووضح وضوحاً بيِّناً ومنه شهرت الأمر أي أعلنته .

واصـــطلاحاً : هو الحديث الذي رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغوا حد التواتر .

قـــال ابـــن حجـــر : المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين . فقولـــه : له طرق محصورة : يُخرج : الحديث المتواتر لأن المتواتر لا يُضبط بعـــددٍ معين بل شرطه : أن يكون رواته من الكثرة بحيث تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقاً وهذا مبنيٌّ على الاطمئنان وحصول اليقين ، وعـــدد المشـــهور لا يُحـــيل الاتفـــاق على الكذب ، فالمشهور تحقق فيه شرط الـــتعدد واخـــتلَّ فيه شرط استحالة التواطؤ على الكذب وقوله : أكثر من اثنين يخرج : به الحديث العزيز وهو: ما رواه اثنان والغريب وهو :ما رواه واحد .

فالحاصـــل أن المشهور هو : ما رواه جمعٌ عن جمعٍ إلى منتهاه بحيث يمكن عادةً تواطؤهم على الكذب أو حصوله منهم اتفاقاً . سمي بذلك : لوضوحه وســـماه جماعة من الفقهاء : المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض إذا سال من جوانب الإناء .

وقـــد ســـمَّى بعض العلماء الحديث المشهور بالمستفيض وقالوا : هما سواء والحديث المستفيض يكثُرُ استعماله عند الأصوليين .

وقد غاير بعض العلماء بينهما فقالوا :

١ – المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك.

٢ – منهم من عكس فجعل المستفيض أعم من المشهور .

٣ – قيل إن المستفيض هو : ما تلقته الأمة بالقبول دون توقفٍ على عددٍ معين ولهذا قال القفال : هو والمتواتر بمعنىً واحد .

وإليه مال الحافظ ابن حجر حيث قال عن المستفيض : وليس من مباحث هذا الفن [١] .

وعرَّف الأصوليون المشهور بأنه : الحديث الذي كان في الأصل غريباً ثم انتشر في القرن الثاني أو الثالث وتلقته الأمة بالقبول ومثلوا لذلك بحديث : "إنما الأعمال بالنيات " .

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للمشهور نجد أن له شرطين :

أ – أن يكون رواته ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد .

ب – أن يمكن تواطؤهم على الكذب أو حصوله منهم اتفاقاً .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض العلماء عرَّف المشهور بالنظر إلى معناه اللغوي فقالوا :

المشهور هو : الحديث الذي شاع على الألسنة وتداوله الناس فهو بهذا المعنى يدخل فيه ما اشتهر على ألسنة الناس وإن كان ضعيفاً أو موضوعاً أو لا أصل له .

[ب] أقسامه :

ينقسم الحديث المشهور من حيث القبول والرد إلى قسمين :

مقبول : وهو ما توفرت فيه شروط القبول .

---

[١] نزهة النظر ص (٢٠) .

ومردود : وهو ما لم تتوافر فيه شروط القبول .

والحديث المشهور ينقسم إلى : مشهورٍ بمعناه الاصطلاحي ومشهور بمعناه اللغوي . والمشهور بالمعنى اللغوي يُطلق على ما له إسنادٌ واحد فصاعداً وقد يُطلق على ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً وإنما سُمي مشهوراً لانتشار متنه وشهرته بين الناس وإن كان في الأصل ضعيفاً أو موضوعاً أو لا أصل له وقد يشتهر عند جميع الناس أو عند بعضهم وهو بهذا المعنى ينقسم إلى :

{ ١ } مشهورٌ بين أهل الحديث والعلماء والعوام كحديث : " بُني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " [١] وحديث " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " [٢] .

{ ٢ } ومثال المشهورعند المحدثين خاصةً : حديث أنس " أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعل وذكْوان " [٣] .

أخرجه الشيحان من رواية سليمان التيمي عن أبي مِجْلَز عن أنس . وقد رواه عن أنسٍ غيرُ أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة . وهو مشهورٌ عند أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية

---

(١) البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم(١ / ٦٤) رقم(٨) ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام(١ / ٤٥) رقم(١٦) .

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(١ / ٦٩) رقم (١٠) ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل(١ / ٦٥) رقم (٤١) .

(٣) البخاري كتاب الجهاد والسير باب العون بالمدد (٦ / ٢٠٩) رقم(٣٠٦٤) ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٦٩) رقم (٦٧٧) .

التيمي عن أنس كونها بلا واسطة [١] .

{ ٣ } المشهور عند الفقهاء ومثاله حديث :" لا ضرر ولا ضرار " [٢] وحديث : " أبغض الحلال عند الله الطلاق " [٣] .

{ ٤ } المشهور عند الأصوليين ومثاله حديث : " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٤] . وحديث : " إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر " [٥] .

{ ٥ } المشهور عند النحاة كحديث : " نعم العبد صُهيب لو لم يخف الله لم يعصه " [٦] .وحديث :" أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش " [٧].

{ ٦ } المشهور بين الأدباء كحديث : " أدبني ربي فأحسن تأديبي " [٨].

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ١٧٤) .

[٢] مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ص (٥١٧) ، أحمد في مسنده (٣ / ٢٦٧) رقم(٢٨٦٧) .

[٣] أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق(٢ / ٢٦١) رقم(٢١٧٨) ، ابن ماجة كتاب الطلاق(١ / ٦٥٠) رقم(٢٠١٨) .

[٤] ابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي(١ / ٦٥٩) رقم(٢٠٤٣) وفي الزوائد : إسناده ضعيف ، الحاكم في المستدرك (٢ / ٢١٦) رقم(٢٨٠١) .

[٥] البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣ / ٣٣٠) رقم(٧٣٥٢) ، مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣ / ١٣٤٢) رقم(١٧١٦) .

[٦] لا أصل له راجع: كشف الخفاء للعجلوني(٢ / ٤٢٨) رقم(٢٨٣١) وفي حلية الأولياء من حديث عمر بسندٍ ضعيف أن رسول الله ﷺ قال " إن سالماً شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه "(١ / ١٧٧) .

[٧] قال ابن كثير : لا أصل له تفسير ابن كثير(١ / ٣٠)، وقال السيوطي في اللآلئ : معناه صحيح ولكن لا أصل له راجع : كشف الخفاء(١ / ٢٣٢) رقم(٦٠٩) .

[٨] أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء ، قال الزركشي : معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح وذكره ابن الجوزي في الواهيات وقال ابن تيمية لا يعرف له سند ثابت راجع: كشف الخفاء(١ / ٧٢) رقم(١٦٤)، فيض القدير للمناوي(١ / ٢٢٥) .

{ ٧ } المشـــهور بيـــن العامة كحديث : " العجلة من الشيطان " [١] ، وحديث : " من غشنا فليس منا " [٢] ، وحديث : " الحرب خدعة " [٣] .

[ج] حكمــــه :

لـــيس للحديـــث المشهور حكمٌ مطلق ، بل هو دائرٌ بين القبول والرد ، فـــإذا توفـــرت فـــيه شروط الصحة فهو : صحيح وإن لم تتوفر فيه حُكم عليه بحسبها فقد يكون حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً.

فهو من حيث الاصطلاح ينقسم إلى : صحيح وحسن وضعيف وموضوع .

[د] مثــــاله :

مـــثال الحديث المشهور بمعناه الاصطلاحي وهو صحيح حديث : " إن الله لا يقـــبض العلـــم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حـــتى إذا لـــم يـــبق عالمـــاً اتخـــذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " [٤] ، وحديث : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " [٥] .

ومثال المشهور وهو حسن حديث : " لا ضرر ولا ضرار " [٦] .

حيث روي عن النبي من أوجهٍ كثيرة وله طرقٌ يرتقي بها إلى الحسن . وحسنه

---

[١] الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في التأني والعجلة(٣ / ٤٠٧) رقم(٢٠١٩) وقال : حسن غريب .

[٢] مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا "(١ / ٩٩) رقم(١٠١) .

[٣] البخاري كتاب الجهاد والسير باب الحرب خدعة (٦ / ١٨٣) رقم(٣٠٣٠)، مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الخداع في الحرب (٣ / ١٣٦١) رقم(١٧٣٩) .

[٤] البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم(١ / ٢٣٤) رقم(١٠٠) ، مسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه(٤ / ٢٠٥٨) رقم(٢٦٧٣) .

[٥] البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٤١٥) رقم(٨٧٧) .

[٦] سبق تخريجه ص (٣١) .

النووي في الأربعين . وحديث : " طلبُ العلم فريضة على كل مسلم " [١] .

قال الحافظ المزي : إن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن .

ومـــثال المشهور وهو ضعيف حديث : " الأذنان من الرأس " [٢] . وغير ذلك مـــن الأحاديث المشهورة والدائرة على الألسنة . ولهذا اهتم العلماء بهذا النوع من الحديث وألفوا فيه كثيراً من الكتب كما سيأتي .

[هـــ] أشهر المؤلفات في الحديث المشهور :

وضـــع العلمـــاء كتـــباً كثـــيرة ما بين مطوّلٍ ومختصر في الأحاديث المشـــهورة تعـــنى بذكـــر الحديث وبيان من أخرجه ثم بيان درجته غالباً ، وقد ذكرت هذه الكتب الأحاديث المشهورة بمعناها اللغوي ولم تقتصر على المشهور بمعناه الاصطلاحي ومن أهم هذه الكتب :

(١) " التذكرة في الأحاديث المشتهرة " للإمام الزركشي ت ٧٤هـــ .

(٢) " اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة " لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـــ وهو كتابٌ قيمٌ كثير الفائدة .

(٣) " المقاصـــد الحســـنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألســـنة " للســـخاوي ت ٩٠٢ هـــ . وهو أشمل كتاب في الأحاديث المشتهرة علـــى الألسنة ولذلك اهتم به العلماء وله مختصراتٍ كثيرة من أهمها : " تمييز الطيب من الخبيث فما يدور على ألسنة الناس من الحديث " لابن الديبـــع

---

[١] سنن ابن ماجة في المقدمة باب فضل العلم والحث على طلب العلم(١ / ٨١) رقم(٢٢٤) وفي الزوائد:إسناده ضعيف . قال الحافظ المزي: روي من طرقٍ تبلغ رتبة الحسن . قال السيوطي: وهو كما قال فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. راجع : فيض القدير (٤ / ٢٦٧) . والطبراني في المعجم الكبير(١٠ / ٩٥ ١) رقم(١٠٤٣٩) .

[٢] أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ(١ / ٣٣) رقم(١٣٤) . والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس(١ / ١٠٩) رقم(٣٧) وقال : حديث حسن .

الشيباني ت ٩٤٤هـ .

(٤) " الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " للسيوطي ت ٩١١هـ . لخّص فيه كتاب التذكرة وزاد عليه .

(٥) " كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس " لإسماعيل العجلوني ت ١١٦٢ هـ . حاول فيه مؤلفه أن يجمع الأحاديث التي حوتها الكتب السابقة .

القسم الثاني : الحديث العزيز

[أ] تعريفه :

العزيز لغة : صفة مشبهة مشتقة من العزة ومأخذه إما من عزّ يعَزُّ – بفتح العين – إذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى ﴿ **فعزَّزنا بثالثٍ** ﴾ [١] أو من عز يعِز – بكسر العين – من الندرة إذا قلّ بحيث لا يكاد يوجد .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي رواه اثنان عن اثنين .

قال ابن حجر : هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين . أي لا يكون الرواة له في أي طبقة أقل من اثنين فهذا يعني أن رواته قد يزيدون في بعض الطبقات عن اثنين ولكن يُحكم على الإسناد بأقل طبقة فيه .

فإن رواه في أقل طبقة ثلاثة فأكثر فهو : المشهور ما لم يبلغ حد التواتر وإن رواه في أقل طبقة اثنان فهو العزيز وإن رواه في أقل طبقة واحد فهو الغريب .

ومناسبة تسمية هذا الحديث بالعزيز ظاهرة لعزته أي قوته بمجيئه من

[١] سورة يس : (١٤) .

طــرقٍ أخــرى أو لقلة وجوده بهذه الشروط . حتى قال ابن حبان : إن رواية الاثنين عن اثنين إلى أن ينتهي إسناد الحديث لا توجد أصلاً .

قـــال ابـــن حجر : وادَّعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهـــي لا توجـــد أصـــلاً . قلت : إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلّم . وأما صورة العزيز التي حرّرناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين [١] .

وهذا القول قويٌّ وسديد لأن الحديث إذا رواه في بعض الطبقات راويان فقـــط ثـــم رواه أكثر من ذلك في باقي الطبقات كان الحديث : عزيزاً لأن الأقل يقضي على الأكثر .

وممـــا تجـــدر الإشارة إليه أن بعض العلماء اشترط لصحة الحديث أن يكـــون عزيـــزاً وهذا خطأ لأن الحديث متى صح إسناده كان صحيحاً ولو كان له طريقٌ واحد .

وزعـــم بعـــض العلمـــاء أن شرط البخاري ومسلم في صحيحيهما أن يكـــون الحديـــث عزيزاً وهذا قولٌ غيرُ صحيحٍ ويكفي قائله أن ينظر إلى أول حديـــثٍ فـــي صحيح البخاري وهو حديث " إنما الأعمال بالنيات " وهو مرويٌّ عـــند مســـلمٍ أيضاً فهو حديث فردٌ لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر وتفرد به عن عمـــر : علقمة بن وقاص وتفرد به عن علقمة : محمد بن إبراهيم التيمي وتفرد به عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اشتهر عنه .

ويُردُّ على صاحب هذا القول بآخر حديثٍ مذكور في صحيح البخاري

---

(١) **نزهة النظر ص (٢١) .**

أيضاً وهو حديث : " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " [١] .

فإن أبا هريرة تفرد به عن رسول الله ﷺ وتفرَّد به عنه أبو زرعة وتفرد به عنه : عمارة بن القعقاع وتفرد به : عنه محمد بن الفضيل وعنه انتشر .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : وعلى طريقة البخاري رحمه الله تعالى فـــي دقائق إشاراته التي يسلكها للرد على بعض الأقوال والآراء التي لا يراها يُمكـــن أن يقال : استهلّ كتابه الصحيح بحديث صحابي تفرد به وختمه بحديث صـــحابي تفـــرد به إشارةً منه إلى الرد على من اشترط لصحة الحديث رواية اثنين عن اثنين إلى آخره [٢] .

[ب] حكمـــــه :

الحديـــث العزيز يتبع حال السند والمتن فإذا تحققت فيهما شروط القبول ولو من طريق واحد كان مقبولاً وإن اختلت كان مردوداً .

[ج] مثـــــاله :

حديـــث " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعيـــن " [٣] حيـــث رواه الشـــيخان مـــن حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة ورواه عن أنسٍ قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة

---

[١] البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة " (١٣ / ٥٤٧) رقم (٧٥٦٣) ، ومسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤ / ٢٠٧٢) رقم (٢٦٩٤) .

[٢] في تحقيقه لكتاب ظفر الأماني ص (٧٣) .

[٣] البخاري كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١ / ٧٥) رقم (١٥) ، مسلم كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١ / ٦٧) رقم (٤٤) .

وســعيد وعن عبد العزيز إسماعيل بن عُلية وعبد الوارث ورواه عن كلٍ منهما جماعة ..

القسم الثالث : الحديث الغريب

[أ] تعريفــه :

الغريــب لغــة : صــفة مشبهة بمعنى المنفرد والبعيد عن أقاربه وأهله ووطنه فهو فعيلٌ بمعنى فاعل ويُطلق عليه الفرد لأنه متى بعُد عن وطنه وأهله صار فرداً .

واصــطلاحاً : هــو ما تفرد بروايته شخصٌ واحد في أي موضعٍ وقع التفرد به من السند [١] .

وقد يقع التفرد في جميع السند وقد يقع في بعض طبقاته .

وســمي غريــباً لأنه بهذه الصفة كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده أو لبعده عن مرتبة الشهرة .

[ب] أقســـامه :

ينقسم الحديث الغريب باعتبار موضع الغرابة فيه إلى قسمين :

الأول : إذا كانت الغرابة في أصل السند أي الموضع الذي يدور الإسناد علــيه ولــو تعددت الطرق إليه وهو طرفه من جهة الصحابي ويُطلق على هذا النوع : الفرد المطلق .

الثاني : إذا كان التفرد في جزء من السند كأن يرويه عن الصحابــي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد ويُطلق على هذا :

---

(١) **نزهة النظر ص (٢١) .**

الفرد النسبي [١] .

والجديــر بالذكــر أن الغريــب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث الاستعمال :

فأكثر ما يُطلقون الفرد يريدون الفرد المطلق .

وأكثر ما يُطلقون الغريب يريدون الفرد النسبي .

وحيــنما يســتعملون الفعــل المشــتق فــإنهم لا يفرقون بين التفرد والإغراب فيقولون في الفرد المطلق وفي الفرد النسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان [٢] فبيــنهما صــفة مشــتركة وهي التفرد في الغريب : التفرد النسبي وفي الفرد: التفرد المطلق .

والــتفرد في الحديث الغريب يقع في أي موضعٍ من السند فحينما يُطلق عليه يُقيد بالموضع الذي وقع فيه .

والتفرد في الحديث الفرد يكون في طرفه الذي فيه الصحابي وهو أصل السند الذي يدور عليه مهما تعددت الطرق الموصلة إليه .

وقد نوّع العلماء الغريب باعتبار وجوده إلى أربعة أنواع :

الــنوع الأول : غريب المتن والإسناد وهو الحديث الذي لا يروي متنه إلا راوٍ واحد كحديث " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن " وقد سبق ذكر التفرد فيه .

الــنوع الثاني : غريب الإسناد لا المتن كأن يشتهر حديث بوروده من عدة طرق عن صحابي أو راوٍ معين ثم يتفرد به راوٍ فيرويه من وجهٍ آخر غير ما اشتهر به الحديث . فإنه يكون غريباً بهذا السند مع أن متنه ليس غريباً .

وفي هذا النوع يقول الترمذي : غريبٌ من هذا الوجه .

---

[١] راجع نزهة النظر ص (٢٤) .

[٢] راجع : دراسات في علوم السنة للدكتور: مروان شاهين ص (٣٦٠) .

ومن هذا النوع غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة [١] ومثاله كما ذكر الترمذي في العلل : حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : " الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد " [٢] .

قال ابن رجب [٣] : فهذا المتن معروفٌ عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وقد خرّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه : مسلم عن أبي كريب وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه وذكروا أن أبا كريب تفرّد به منهم : البخاري وأبو زرعة .

النوع الثالث : غريب بعض المتن وهو ما انفرد فيه راويه بزيادة في متنه مثل حديث : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٤] رواه تسعةٌ من الصحابة بهذا اللفظ ورواه عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري بلفظ " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " [٥] فزاد الاستثناء وأرجع بعض العلماء هذا النوع إلى النوع الأول فإنه غريبٌ متناً وإسناداً من حيث هذه الزيادة .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (١٢١) .

(٢) مسلم كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣ / ١٦٣١) رقم(٢٠٦٠) .

(٣) شرح علل الترمذي (٤٤٠ ، ٤٤١) .

(٤) البخاري كتاب التيمم باب قول الله تعالى " فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيدا طيباً " (١ / ٥١٩) رقم(٣٣٥)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣٧٠) رقم(٥٢١).

(٥) أبو داود كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١ / ١٣٠) رقم (٤٩٢)، الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (١ / ٣٤١) رقم(٣١٧) .

النوع الرابع : قال العلماء لا يوجد حديث غريب متناً فقط لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرٌ من الرواة فإنه يصير غريباً مشهوراً غريباً متناً لا إسناداً وهذا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده غريب في الطرف الأول من جهة الصحابي مشهور في طرفه الآخر كحديث : " إنما الأعمال بالنيات " .

[ج] حكمه :

الحديث الغريب يُحكم عليه بالنظر إلى إسناده فإن استوفى إسناده شروط الصحة كان صحيحاً كالأحاديث الأفراد المخرّجة في كتب الصحيح ومنه الحسن وأغلب الغريب ضعيف موحش ، ولذلك حثّ العلماء على تعلم المشهور وحذروا من غريب العلم ومن ثم قال مالك رحمه الله : شر العلم الغريب وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس .

وقال أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

قال عبد الرزاق : كنا نرى غريب الحديث خيراً فإذا هو شر .

وروي عن الزهري أنه قال : حدثت علي بن الحسين بن علي حديثاً فلما فرغت قال : أحسنت بارك الله فيك هكذا حُدِّثناه . قال الزهري : أراني حدثتك بحديثٍ أنت أعلم به مني ؟ قال : لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يُعرف إنما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن .

وقال أبو يوسف : من طلب غريب الحديث كذب [١] .

ومـــع ذلك فالمناط في الحكم على الحديث بالصحة والضعف هو : توفر شروط القبول أو عدم توفرها .

فكم من حديث مشهورٍ بين الناس وهو غير صحيح ؟

وكم من حديثٍ غريب وهو صحيح أو حسن ؟

[د] مثـــــاله :

مـــثال الغريب الصحيح حديث : " إنما الأعمال بالنيات " فإنه لم يصح إلا مـــن طريق عمر وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي وتفرد به عن علقمـــة محمد بن إبراهيم التيمي وتفرد به عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اشتهر عنه واستفاض في الآفاق وهذا الحديث من أصح الصحيح وهو غريب مطلق وإسناده صحيح واتفق الشيخان على روايته وتلقته الأمة بالقبول .

ومـــثال الغريـــب النســـبي :ما رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا عـــبد الله بـــن محمـــد المسندي قال : حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال : حدثـــنا شـــعبة عـــن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رســـول الله ﷺ قـــال " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـــداً رســـول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " [٢] .

هذا الحديث غريب إلى أن وصل إلى شعبة حيث رواه عنه اثنـــــان

---

[١] انظر توضيح الأفكار (٢ / ٤٠٣ ، ٤٠٩) .

[٢] **البخاري كتاب الإيمان باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " (١ / ٩٤) رقم(٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١ / ٥٢) رقم(٢١) .**

فزالـــت غرابـــته في جزءٍ من السند فهو بالنسبة لجزء السند قبل شعبة غريب وبالنسبة للجزء الآخر ليس بغريب .

[هـــ] أشهر المؤلفات في الحديث الغريب :

اهـــتم العلمـــاء بمعـــرفة الأفراد والغرائب فصنف كثيرٌ منهم في ذلك تصانيف مفيدة منها :

(١) " الأفراد " للإمام مسلم توفي ٢٦١ هـــ .

(٢) " أطـــراف الأفراد " للدارقطني لمؤلفه محمد بن طاهر القيسراني وفيه رتب كتاب الأفراد للدارقطني على ترتيب الأطراف توفي ٣٨٥هـــ.

(٣) " غرائـــب مـــالك " للدارقطني جمع فيه الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ .

(٤) " غرائب شعبة " لابن منده .

(٥) " الأحاديـــث الصحاح الغرائب " ليوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي .

المسألة الثالثـــة

فيما يُفيده حديث الآحاد

ذكـــرنا سابقاً أن الحديث المتواتر يُفيد العلم اليقيني القطعي ، أما حديث الآحاد فهل يفيد ما يفيده المتواتر من العلم الضروري ؟ أم أنه لا يفيد إلا مجرد الظـــن الراجح الذي يوجب العمل أم أنه يرتقي إلى درجة المتواتر إذا احتفت به القرائن ويفيد الظن إذا كان خالياً منها ثلاثة مذاهب للعلماء :

المذهـــب الأول : أن حديث الآحاد يفيد العلم مطلقاً ولو من غير قرينة وهـــو مذهـــب : الإمام أحمد حيث قال : إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم في كتاب الإحكام عن : داود الظاهري والحارث المحاسبي والحسين ابـــن علـــي الكرابيسي وجمهور المحدثين ويُنسب إلى عامة السلف وهو مذهب ابن حزم حيث قال : " إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً " [١] ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه .

وهـــذا هـــو المذهب الذي يرجّحه علماء الحديث في عصرنا مثل : الشـــيخ أحمـــد محمد شاكر الذي تبنّاه في " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديـــث " لابـــن كثير وقال : إنه الذي ترجحه الأدلة الصحيحة وإن هذا العلم اليقينـــي علـــم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل [٢] .

واختار هذا المذهب الشيخ ناصر الدين الألباني وعامة الحنابلـــة [٣] .

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ / ١١٩ – ١٣٧) بتحقيق أحمد شاكر .

[٢] الباعث الحثيث ص (٣٥ – ٣٧) .

[٣] انظر كتاب : المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي ص (١١٧ – ١٢١) .

المذهب الثاني : أن حديث الآحاد لا يفيد العلم مطلقاً لا بقرينة ولا بغير قرينة وإنما يوجب العمل وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين وهو مذهب : أبي حنيفة ومالك والشافعي وردّوا على من ادّعى أنه يُفيد العلم واليقين بأنها دعوى باطلة بلا شبهة لأن العيان يرده وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ولا يقين مع الاحتمال ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله [١].

وقال الإمام الغزالي : خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أي عدم إفادته العلم - معلومٌ بالضرورة وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علماً ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو : الظن [٢] .

وقال شارح مسلم الثبوت تعليقاً على ما نُقل عن الإمام أحمد أنه يُفيد العلم : " وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة " .

وقال الإسنوي : " إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين " [٣] .

المذهب الثالث : أن حديث الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وهو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين وتبنّى هذا الرأي ودافع عنه ابن الصلاح ومن وافقه من المتقدمين والمتأخرين الذي قطعوا بأحاديث الصحيحين نظراً لتلقي الأمة لها بالقبول وجلالة شأن أصحابها وعلو

---

[١] انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى (٢ / ٢١٢١) .

[٢] المستصفى (١ / ١٤٥) .

[٣] الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ: محمود شلتوت ص (٥٨ - ٦١) .

رتبتهما في هذا الفن .

قال ابن الصلاح : " والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحطّ عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كلٍ منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال : وهذا مندفع لأن ظن من هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ "[١] .

وذكر ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث أقسام الصحيح ومراتبه وأن أعلاها :ما اتفق عليه الشيخان ثم قال : وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته والعلم اليقيني النظري واقعٌ به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يُفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقّته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك .

ثم قال : فإذا عُلم هذا فما أُخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنىً مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك إلا في مواضع قليلة .

---

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١ / ١٩) .

وخالف ابن الصلاح في هذا : الإمام النووي حيث قال معلقاً على كلام ابن الصلاح : وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قـالوا : أحاديـث الصـحيحين التي ليست بمتواترة إنما تُفيد الظن فإنها آحاد والآحـاد إنما تُفيد الظن على ما تقرر . ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما فـي ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفقٌ عليه فـإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تُفيد إلا الظـن فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فـيهما صـحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرهما لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ [١] .

قـال ابـن حجـر [٢] : ما ذكره النووي مسلّم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال في شرح النخبة : الخبر المحتفّ بالقرائن يُفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك قال : وهو أنواع :

١ – منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتفـت به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده

---

[١] شرح مسلم للنووي (١ / ٢٠) .
[٢] تدريب الراوي (١ / ١٣٣) .

أحـــدٌ مـــن الحُفّـــاظ ممـــا في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجـــيح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غـــير ترجـــيحٍ لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحتة ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزيّة ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفـــس الصـــحة ،قال : ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهم أصح الصحيح .

وممـــن صـــرّح بإفـــادة مـــا خرّجه الشيخان العلم :الأستاذ أبو إسحاق الإســـفراييني ومـــن أئمة الحديث :أبو عبد الله الحُميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما .

٢ – ومـــنها : المشـــهور إذا كانـــت له طرقٌ متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرّح بإفادته العلم : الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما .

٣ – ومـــنها : المسلســـل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديـــث الـــذي يـــرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشـــاركه فـــيه غـــيره عن مالك بن أنس فإنه يُفيد العلم عند سامعه بالاستدلال مـــن جهـــة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم .

ولا يتشـــكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شـــافهه بخبر أنه صادق فيه فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعُد عما يُخشى عليه من السهو .

وهــذه الأنــواع التـــي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم بالحديث المتــبحّر فيه العارف بأحوال الرواة المطّلع على العلل ، وكون غيره لا يحصل لـــه العلـــم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور .

ومحصّـــل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانـــي بما له طرقٌ متعددة ، والثالث : بما رواه الأئمة ويُمكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحد فلا يبعُد حينئذٍ القطع بصدقه والله أعلم [١] .

ومـــثال الـــنوع الأول الذي رواه الشيخان وتلقته الأمة بالقبول حديث : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [٢] .

ومثال الثاني المشهور حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٣] .

ومثال الثالث المسلسل بالأئمة الحديث الذي رواه أحمد عن الشافعي عن مـــالك عـــن نافع عن ابن عمر مرفوعاً " لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن التجسس وعن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة " [٤] .

---

[١] نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٢٢ ، ٢٣) .

[٢] البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١ / ١٩٧) رقم(٧١) ، مسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة(٢ / ٧١٩) رقم(١٠٣٧) .

[٣] أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر(١ / ٢١) رقم(٨٣) ، الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور(١ / ١٣٠) رقم(٦٩) وقال: حديث حسن صحيح .

[٤] أحمد في مسنده(٥ / ٢٧١) رقم(٥٨٦٢) وإسناده صحيح .

ونقل الإمام البلقيني في كتابه "محاسن الاصطلاح" مثل قول ابن الصلاح عن جماعةٍ من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية .

وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة .

وعن أكثر أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم ابن فورك .

ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول . وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً .

قال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه .

وقال السيوطي : وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه .

المسألة الرابعــة

حكم العمل بحديث الآحاد

تُصـــنّف معظم الأحاديث النبوية ضمن حديث الآحاد ولذلك كان البحث فـــي حجيـــته علـــى غاية كبيرة من الأهمية إذ ينبني عليه معظم أحكام الشرع ولا يستغني عنه مسلم .

وقـــد فطـــن العلمـــاء منذ القدم إلى أهمية هذه المسألة والمقصد الخبيث لأعـــداء الإسلام حين يردُّون حديث الآحاد فيهدمون الإسلام وينقضون قواعده من الأساس .

فكتب الإمام الشافعي في هذه المسألة باباً طويلاً في كتابه " الأم " حيث أجـــاب على سائل يسأله الدليل على طلب العمل بخبر الواحد فأجاد وأحسن في الرد عليه .

ثـــم تكلم فيه كثيرٌ من العلماء واستدلوا لحجيته وأظهروا خطأ من يرده وسوء نيته وما يترتب على هذا الرد .

وقـــد اتفـــق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجـــوب العمـــل بخـــبر الواحد وأنه حجة ملزمة يُحتج به ويلزم العمل به متى تحققت فيه شروط القبول سواءً قلنا بإفادته الظن أو العلم النظري .

قال الإمام الشافعي في الرسالة :

" فـــلا يجـــوز عندي على عالمٍ أن يُثبت خبراً واحداً ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديثٌ يخالفه أو يكون ما سمع ، ومن سمع أوثق عنده ممن حدثه بخلافه أو يكون من حدّث ليس بحافظ أو يكون متهماً عنده أو يتهـــم من

فوقـــه ممن حدثهم أو يكون الحديث محتملاً وضعين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر " .

وقد استدل جمهور العلماء لمذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع والقياس .

أولاً : استدلالهم بالقرآن :

[١] قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ فتُصبحوا على ما فعلتُم نادمين** ﴾ [١] والنبأ هو: الخبر وهـــو نكـــرة فـــي ســـياق الشـــرط فيعُم كل خبر فيدخل فيه الخبر الذي يتعلق بالرســـول ﷺ نظـــراً لأهميته وقد أوجب الله التثبُت قبل قبول الخبر مظنة وجود الفســـق فـــإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقةً عدلاً وجب قبول الخبر من غير تثبت ولا توقيف [٢] .

[٢] قولـــــه تعالى ﴿ **فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الديـــن وليـــنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [٣] أي فهلا خرج مـــن كل فرقةٍ من المسلمين طائفةٌ من بيوتهم لطلب العلم وليتفقهوا في الدين ثم إذا حصّلوا الفقه والعلم رجعوا إلى قومهم لينذروهم ويُعلّموهم .

فـــالله تعـــالى أوجب على الطائفة المتفقهة أن تنذر قومها وأوجب على الفـــرقة الباقية القبول والعمل إذ لا غاية للإنذار إلا القبول ولفظ الطائفة يُستخدم في اللغة للواحد وأكثر ، قال الحسن ومجاهد : " الطائفة الواحد فصاعداً " .

---

[١] سورة الحجرات (٦) .

[٢] انظر : دراسات في علوم الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم ص(٢٨-٣١).

[٣] سورة التوبة : (١٢٢) .

قال الإمام القرطبي : الطائفة في اللغة : الجماعة وقد تقع على أقل من ذلـــك حتى تبلغ الرجلين والواحد وقد تقدّم أن المراد بقوله تعالى ﴿ **إن نعفُ عن طائفةٍ منكم نعذب طائفة** ﴾ [١] رجل واحد .

قـــال ابن العربي : والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد .

قـــال القرطبي : أنصُّ ما يُستدل به على أن الواحد يُقال له طائفة قوله تعـــالى ﴿ **وإن طائفـــتان مـــن المؤمنين اقتتلوا** ﴾ [٢] يعني نفسين. دليله قوله تعـــالى " فأصـــلحوا بيـــن أخويكم " فجاء بلفظ التثنية ،والضمير في " اقتتلوا " وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء [٣] .

وقال ابن الأثير : الطائفة الجماعة من الناس وتُطلق على الواحد [٤]

[٣] قوله تعالى ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه** ﴾ [٥] . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ﷻ أوجب على كل من أوتي العلم بيانه للناس ولا فائدة في البيان إلا القبول .

ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيراً من الآيات دالة على إيجاب الخبر الواحد العمل [٦] .

---

[١] **سورة التوبة (٦٦) .**

[٢] **سورة الحجرات : (٩) .**

[٣] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣١٣٣) .**

[٤] **النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري (٣ / ١٣٩) .**

[٥] **سورة آل عمران : (١٨٧) .**

[٦] **ظفر الأماني ص (٦٢) .**

ثانياً : استدلالهم بالسنة :

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بأدلة كثيرة من السنة المطهرة . ومن هذه الأدلة :

[١] ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " (١) .

فهؤلاء الصحابة الكرام يتحوّلون في صلاتهم ويغيّرون قبلتهم اعتماداً على خبر الواحد ولولا علمهم بأن خبر الواحد تقوم به الحجة ويوجب العمل لما حوّلوا قبلتهم في الصلاة ثم علم النبي ﷺ بما فعلوا فأقرهم عليه ولو كان خبر الواحد لا يُفيد الحجة ويوجب العمل لبيّن لهم ذلك ولطلب منهم ألا يعملوا إلا بما سمعوا منه أو تواتر عنه .

[٢] حديث ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر حيث روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله جالسٌ في أصحابه وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : أيّكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " أنا ابن عبد المطلب " قال : محمد ؟ قال : " نعم " قال : يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلّظ في المسألة فلا تجدن في نفسك . قال : " لا أجد في نفسي فسل عما بدا لك " قال : إني أنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو

---

(١) **البخاري كتاب تفسير القرآن باب " ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك " (١ / ٢٣) رقم(٤٤٩٠) ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١ / ٣٧٥) رقم(٥٢٦).**

كانـــن بعـــدك آلله بعثك إلينا رسولاً ؟ قال : " اللهم نعم " ثم سأل رسول الله ﷺ عن عبادة الله وتوحيده وعن عبادة الأوثان ثم سأله عن فرائض الإسلام :الصلاة والـــزكاة والصـــيام والحـــج وشرائع الإسلام كلها ويناشده عند كل فريضة كما ناشده في التي قبلها ثم أسلم ورجع إلى قومه فقال لهم : إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً استنقذكم مما كنتم فيه وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عـــبده ورســـوله وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً " (١) .

فهـــذا الصـــحابي قدم على الرسول ﷺ وتعلم منه أحكام الإسلام ثم عاد إلـــى قومـــه فدعاهم حتى أسلموا على يديه مع أن خبره واحداً فلو لم يكن خبر الواحد ملزماً لما وجب عليهم قبول دعواه ولسألوه تحقيق عدد التواتر أو يذهبون إلى النبي ﷺ بأنفسهم للإسلام على يديه .

[٣] حديـــث عـــبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : " نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فرب حامل فقهٍ غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاثٌ لا يُغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " (٢) .

ففـــي هـــذا الحديـــث يدعـــو الرسول ﷺ لاستماع مقالته وأدائها ويدعو بالنضرة للقائم بذلك فيقول : " نضر الله عبداً " وفي رواية " امرءاً " وكل واحدة من الكلمتين بمعنى الواحد والرسو ل ﷺ لا يأمر أن يؤدّى عنه إلا الذي تقوم به الحجة فدلّ ذلك على وجوب العمل بخبر الآحاد .

---

(١) **الدارمي كتاب الطهارة باب فرض الوضوء والصلاة (١ / ١٧١) رقم(٦٥٠) ، أحمد في مسنده (٣ / ٨٧) رقم(٢٣٨٠) .**

(٢) **الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع(٤ / ٢٩٩) رقم(٢٦٦٧) ، أحمد في مسنده(١٦ / ٣٢) رقم(٢١٤٨٢) وإسناده صحيح .**

[٤] مــن الأدلة المثبتة لذلك أن رسول الله ﷺ كان يبعث رسله بالكتب إلــى الملوك والأمراء لدعوتهم إلى الإسلام فلولا أن خبر الواحد موجبٌ للقبول والعمل لما كان في بعث الواحد فائدة .

وكذلــك كــان يُرســل أفراد الصحابة إلى الآفاق لتبليغ الأحكام ونشر الإسلام ومن ذلك أنه بعث دحية الكلبي بكتابٍ إلى قيصر الروم كما أمّر أبا بكر علــى موسم الحج ثم أنفذ بعده سورة " براءة " مع عليّ وبعث معاذاً إلى اليمن وأوفــد عــثمان بــن عفــان إلى أهل مكة رسولاً ومؤدّياً وولّى أصحابه على الصــدقات فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول ﷺ إنفاذ أميرٍ واحد في شيئٍ من ذلك .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد فكيف يثبُت بها كون خبر الواحد حجة ؟

قلــنا : هــذه الأحاديث وإن كانت آحاداً إلا أن جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الأمة بالقبول فتكفي في معرض الاستدلال .

ثالثاً : استدلالهم بالإجماع :

أجمــع الصــحابة ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وهــذا إجمــاعٌ من الصحابة مستفادٌ من الوقائع الكثيرة التي كانوا يغيّرون فيها رأيهــم نــزولاً علــى ما يثبته حديث الآحاد وقد نُقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر الآحاد واعتقادهم وجوب العمل به متى كان صحيحاً في وقائع لا تحصى وشاع ذلك فيما بينهم فصار كالقول الصريح منهم .

وهذه بعض الوقائع التي تثبت ذلك وتؤكده :

قال أنس بن مالك : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب شراباً من فضيخ إذ أتانا آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرّمت فقال أبو طلحة : قـم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها قال : فقمت إلى مهراسٍ [1] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسّرت [2] .

فهـذا أبـو طلحة يكسر آنيته ويريق خمره الذي كان في الأصل مباحاً بخـبر الواحـد ويقره أبو عبيدة وأبيّ بن كعب وهما من أعلم الصحابة بالحلال والحرام مما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد .

ومـن ذلك : ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في قصة الجنين : أذكّـر الله امرءاً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئاً فقام إليه حمل بن مالك النـابغة فقـال : كنـت بين جاريتين – يعني بين ضرّتين – فضربت إحداهما الأخرى بمسْطح وألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ فقال عمر : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا [3] .

وأيضـاً فإن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحّاك بأن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورّث امرأة أشيم الضبي من ديته رجع إلى ذلك وورّث المرأة الدية ورغب عما كان عليه [4] .

وتضافرت الأخبار عنه أنه قال في دية المجوس : ما أدري ما الذي

---

[1] المهراس: خشبة تستعمل لهرس الحبوب. راجع: لسان العرب(١٥ـ ٧٥) .

[2] البخاري كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق(١٣ / ٢٤٥) رقم(٧٢٥٣) ، ومسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر(٣ / ٥٧٢) رقم(١٩٨٠) .

[3] البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة (١٢ / ٢٥٧) رقم(٦٩٠٧) ، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين(٣ / ١٣١١) رقم(١٦٨٩) .

[4] أبو داود كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها(٣ / ١٢٩) رقم(٢٩٢٧) ، الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها(٣ / ١٠٩) رقم (١٤٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

أصنع فيهم وقال : أنشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : " سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب " [١] فأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرّهم على دينهم . ورجع عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانين " فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا " [٢] .

وثبت عن عليّ ﷺ أنه كان يقبل أخبار الآحاد ويستظهر على رواتها باليمين فقال في الخبر الصحيح عنه : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف صدّقته ، وحدثني أبو بكر – وصدق أبو بكر – قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من عبدٍ يُصيب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له " [٣].

وكان زيد بن ثابت يرى أن الحائض لا تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ويُخالف في ذلك ابن عباس فقال له ابن عباس :اسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك فرجع زيد يضحك ويقول لابن عباس : ما أراك إلا قد صدقت ورجع عما كان عليه [٤] .... إلى غير ذلك من المواقف التي تؤكّد قبول الصحابة ومن بعدهم لحديث الآحاد وإفادته وجوب العمل عندهم

---

[١] مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ص(٢٣٣) ، والشافعي في مسنده (١ / ٢٠٩) ، البزار في مسنده(٣ / ٢٦٥) رقم(١٠٥٦) ، البيهقي في السنن الكبرى(٩ / ١٨٩).

[٢] الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل(١/ ١٦١) رقم (١٠٨) ، وأحمد في مسنده(١٧ / ٥٥٩) رقم(٢٥١٥٧) وإسناده صحيح .

[٣] أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستغفار(٢ / ٨٧) رقم(١٥٢١) ، الترمذي كتاب تفسير القرآن باب من سورة آل عمران(٥ / ١٠) رقم(٣٠١٧) .

[٤] مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض(٢ / ٩٦٣) رقم (١٣٢٨) .

قال أبو الوليد الباجي : لا يجوز أن يكون في مسائل الشرع مسألة إجماع أثبت من هذه - أي وجوب العمل بخبر الواحد - ولا أبين عن الخلف والسلف فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون من رويتم عنه العمل بأخبار الآحاد لم يعمل بها وحدها وإنما عمل بها لأخبار أُخر ضاهتها أو مقاييس قارنتها أو غير ذلك من الأدلة .

والجواب : أننا قد نقلنا عن عمر أنه قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا ، وروي عن الصحابة أنهم رجعوا إلى خبر عائشة .

قال : جوابٌ آخر : وهو أن الطريق الذي عُلم به رجوع الأمة إلى آي القرآن والخبر المتواتر والإجماع والقياس هو الطريق الذي به علمنا رجوعهم إلى هذه الأخبار لا إلى شيئٍ سواها ولأنه إذا وجدناهم يتكرر عملهم بأخبار الآحاد ولا يظهر معها ما يمكن أن يُقال : رجعوا إليها وقع لنا العلم بأنهم رجعوا إليها دون غيرها .

قال : ومما يدل على إجماعهم على العمل بخبر الآحاد : إجماع الكل على أن الصحابة كانت أعلم منا بالمتواتر من أخبار الرسول ﷺ لقرب العهد والتدين بالسبق والحرص عليها وأنهم أرعى لها وأحفظ لمعانيها وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً الحديث ولا يجوز أن يناشدهم المشهور المستفيض لأن ذلك موجودٌ معلومٌ عند الكل كما لا يجوز أن يطلبوا الأخبار عن أن الصلوات المفروضة خمس وأن الشهر المفروض صومه رمضان فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد فإذا رُويت لهم عملوا بها (١) .

وقال صديق حسن خان : " دلّ على العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة

---

(١) **إحكام الفصول في علم الأصول لأبي الوليد الباجي ص (٣٥٢ - ٣٦١) .**

والإجمـــاع ولـــم يأت من خالف في العمل به بشيئٍ يصلح للتمسك به ومن تتبع عمـــل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف مبسوط كبير " [١] .

رابعاً : استدلالهم بالقياس :

قـــالوا : إن المـــتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثه فلو رُدّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام [٢] .

---

[١] حصول المأمول من علم الأصول ص (٥٦) .

[٢] ظفر الأماني ص (٦٣) .

المسألة الخامسة

الشبه الواردة على الاحتجاج بحديث الآحاد والرد عليها

ما ذكرناه من قبول حديث الآحاد والاحتجاج به هو مذهب جمهور علماء الأمة وقد خالف هذا القول بعض العلماء :

فقال إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة : شرط القبول رواية رجلين عن رجلين . وقال أبو علي الجُبّائي من المعتزلة : لا يُقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدلٍ آخر أو عضّده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشراً بين الصحابة أو عمل به بعضهم .

وقال أبو نصر التميمي : شرط قبول الخبر أن يرويه أربعة .

وذهب بعض أئمة الشيعة كالسيد المرتضى إلى أن خبر الواحد لا يكون حجة ويلزم العمل به إلا إذا احتفت به قرائن تفيد طلب العمل به .

وذهب الرافضة والقدرية وبعض أهل الظاهر إلى رفض حديث الآحاد وإن استوفى شروط القبول عند المحدثين فلا يصح الاحتجاج به ولا يُتعبد به ولا يلزم من بلغه أن يعمل به .

الرد عليهم جملة :

ويرد على هؤلاء جملةً بالأدلة التي أوردها الجمهور من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، فهي مثبتةٌ لوجوب العمل به . إضافةً إلى تناقض هذه المذاهب واختلافها فيما بينها وضعف أدلتها .

وما يترتب على الأخذ بهذه المذاهب من رفضٍ لمعظم السنة وهدمٍ لأحكام الدين واستحلالٍ للمحرمات وحسبُك بهذا فسادٌ وضلال .

وقــد أثــار هؤلاء مجموعة شبهٍ أوردوها على الاحتجاج بحديث الآحاد وها نحن نذكرها لنبين سوء فهمهم وخطأ استدلالاتهم :

الشبهة الأولـــى :

(١) حديــث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلم فــي ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجلٌ يقال له الخِرْبَاق وكان في يديه طــول فقــال : يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : " أصدق هذا " ؟ قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم [١] .

فهذا النبي ﷺ توقف في قبول خبر ذي اليدين حتى سأل الصحابة فتابعوه على ما قال ولم يقبل خبره وحده فهذا يدلُّ على أن خبر الواحد لا يوجب العمل .

وقــد أجــاب الجمهور على هذه الشبهة فقال السيوطي : كون النبي ﷺ توقّــف في خبر ذي اليدين حتى تابعه عليه غيره فإنما حصل التوقف في خبره لأنــه أخبره عن فعله ﷺ وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره بل لو بلغوا حد التواتر فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره [٢] .

وأحسن من هذا أن يقال : إن خبر ذي اليدين كان فيما عمّت به البلوى وغــيره من أجلاّء الصحابة كان أولى بالتذكير فلما لم يخبره أحدٌ من الصحابة إلا ذو اليديــن خطر في خاطره أنه لعلّه غلط فيه فلذلك سأل عنه أبا بكر وعمر لا لأن خبر الواحد لا يُقبل [٣] .

---

[١] مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له(١ / ٤٠٣) رقم(٥٧٣) .

[٢] تدريب الراوي (١ / ٧٣) .

[٣] ظفر الأماني ص (٦٣) .

الشبهة الثانيـــة :

ما روي عن الزهري أنه قال : جاءت إلى أبي بكرٍ جدة أم أب أو أم أم فقالــت : إن ابــن ابني أو ابن ابنتي توفي وبلغني أن لي نصيباً فما لي ؟ فقال أبــو بكــر : مـــا سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً وسأسأل الناس فلما صلى الظهــر قـــال : أيُّكــم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً ؟ فقال المغيرة بن شــعبة : أنـــا ، قـــال : ماذا قال ؟ قال : أعطاها رسول الله ﷺ سدساً . قال : أيعلــم ذلــك أحدٌ غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة صدق فأعطاها أبو بكر السدس فجــاءت إلى عمر مثلها فقال : ما أدري ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً وسأســأل الــناس فحدثــوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فقال : أيَّكما خلت به فلها السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما [١] .

فهــذا أبـــو بكر الصديق وبحضور الصحابة توقّف في خبر المغيرة بن شــعبة حتى تابعه محمد بن مسلمة ولم يعارضه في ذلك أحد فدل ذلك على أن الخبر المروي عن ثقةٍ لا يُقبل إلا إذا وافقه ثقة آخر .

وأجيب عن ذلك بأن توقف أبو بكر عن قبول خبر المغيرة إنما هو زيادة في التوثيق وتأكيداً للأمر ورغبةً في الاطمئنان .

وكــيف يُقال ذلك عن أبي بكر وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ [٢] .

---

[١] موطأ مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص (٤٠٧) ، أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في الجدة(٣ / ١٢١) رقم(٢٨٩٤) .

[٢] موطا مالك كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ص(١٩٥) .

الشبهة الثالثة :

استدلوا على إنكار خبر الواحد ووجوب موافقة غيره له بحديث أبي سعيد الخدري أنه قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه فسلّمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا عليّ فرجعت وقد قال رسول الله ﷺ :" إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع "فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم .
قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم قال : فاذهب به [١] .
قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ردّ حديث أبي موسى الأشعري حتى وافقه عليه غيره بحضور الصحابة وعدم معارضتهم له .

قال السيوطي [٢] : إن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه فأراد التثبّت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوفٍ وحده في أخذ الجزية من المجوس [٣] وفي الرجوع عن البلد التي فيها الطاعون [٤] وخبر

---

[١] البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٢ / ٢٩) رقم(٦٢٤٥) ، مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان(٣ / ١٦٩٤) رقم(٢١٥٣) .

[٢] تدريب الراوي (١ / ٧٥) .

[٣] سبق تخريجه قريباً

[٤] إشارة إلى حديث ابن عباس أنه خرج إلى الشام فلما علم بظهور الوباء بها استشار المهاجرين فاختلفوا عليه ثم استشار الأنصار فاختلفوا عليه ثم استشار مهاجرة الفتح فأشاروا عليه بالرجوع فأمر عمر الناس بالرجوع فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله . قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً =

الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم [١] .

ولذلك فإن عمر ﷺ قال لأبي موسى بعد الشهادة على صحة سماعه من النبي ﷺ : إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد [٢].

فما كان من الصحابة من توقفٍ في قبول المروي أو طلب اليمين كما كان يفعل علي ليس لأن الخبر آحاد أو أنهم شكّوا في صدق الناقل وإنما فعلوا ذلك لزيادة التثبّت والحيطة في المروي وسد الذرائع حتى لا يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ دون تثبتٍ وضبط .

وهذه نماذج لما أوردوه من شبهٍ لرد خبر الواحد وهي كما ترى واهية لا تصمد أمام البحث ولا ترقى لمجابهة الأدلة التي أوردها الجمهور ولذلك فإننا نقول جازمين : إن حديث الآحاد متى استكمل شروط القبول من العدالة والضبط وغيرها وجب العمل به .

وهو ما كان عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم .

= في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . أخرجه : البخاري كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (١٠ / ١٨٩) رقم (٥٧٢٩) ، مسلم كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤ / ١٧٤٠) رقم(٢٢١٩) .

[١] إشارة إلى حديث سعيد بن المسيب أن عمر قال : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر .

أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها(٣ / ١٢٩) رقم(٢٩٢٧) ، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها(٣ / ١٠٩) رقم (١٤٢٠) .

[٢] أبو داود كتاب الأدب باب كم مرةٍ يُسلّم الرجل في الاستئذان (٤ / ٣٤٨) رقم(٥١٨٣).

المبحث الثالث

الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف

هـــناك بعض أنواع الأحاديث تشمل الصحيح والحسن والضعيف حسب حالها سندًا ومتناً وهي أنواعٌ كثيرة منها :

[١] الحديث المرفوع

تعريفه :

المرفوع لغة : اسم مفعول من رفع والرفع ضد الوضع يقال : رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء [١] .

وســـمي مرفوعاً : لأنه أرفع الأحاديث زماناً ورتبة لإضافته إلى رسول الله ﷺ فهـــو مقدم على ما بعده . وقيل : لأن صاحبه يرفعه ويصل به في الرواية إلى صاحب المقام الرفيع وهو الرسول ﷺ .

اصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريفه اصطلاحاً إلى رأيين :

الـــرأي الأول : الحديث المرفوع هو : ما أضافه الصحابي أو التابعي أو من بعدهما إلى رسول الله ﷺ خاصة سواءً كان المرفوع قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صـــفة تصـــريحاً كان أو حكماً متصلاً كان أم منقطعاً . وهو مذهب جمهور العلماء [٢] .

والمرفوع وفق هذا التعريف يشمل :

١ - كل ما أضافه الرواة من الصحابة فمن بعدهم حتى عصرنا هذا إلى النبي ﷺ .

---

(١) لسان العرب (٥ / ٢٦٨) .

(٢) انظر : تدريب الراوي (١ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

٢ – ويشـــمل : الحديث المتصل والمنقطع كالمعضل والمعلق والمرسل بشرط إضافته إلى النبي ﷺ .

كمـــا يُخـــرج هذا التعريف : الحديث القدسي وهو : كلام الله ﷻ ، والموقوف وهو : أقوال الصحابة وأفعالهم والمقطوع وهو : أقوال التابعين .

الرأي الثاني : عرّفه الخطيب البغدادي بأنه : ما أخبر به الصحابي عن قـــول النبي ﷺ أو فعله [١] . فوافق الخطيب الجمهور في اشتراط الإضافة إلى النبي ﷺ وخالفهم في اشتراط اتصال السند .

فـــلا يدخـــل في المرفوع عنده : مراسيل التابعين فمن بعدهم فلو قال سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل رسول الله ﷺ كذا فلا يعتبر مرفوعاً عنده لعدم اتصال السند لسقوط اسم الصحابي .

وقد اعتذر الحافظ ابن حجر عن قول شيخه العراقي ومخالفته للجمهور فقـــال : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي[٢].

ومـــن الجديـــر بالذكر أن تعلم أن العلماء إذا ذكروا المرفوع في مقابلة المرســـل فقـــالوا مـــثلاً : رفعـــه فلان وأرسله فلان فإنما يقصدون بالمرفوع : المتصل بالنبي ﷺ خاصةً فهو مرفوعٌ مخصوص .

قال ابن الصلاح : من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع : المتصل [٣] .

فشـــرط المـــرفوع عند الفريقين : أن يضاف إلى النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً أو صفة صراحةً أو حكماً .

---

(١) الكفاية (ص ٤١٨) .

(٢،٣) تدريب الراوي (١ / ١٨٤) .

وأجاز الجمهور كونه متصلاً أو منقطعاً وخصَّه الخطيب بالمتصل .

أقسامه :

قسم العلماء الحديث المرفوع إلى قسمين رئيسين :

الأول : المرفوع الصريح وذلك إذا كانت الإضافة إلى النبي ﷺ صريحة ومباشرة وواضحة كأن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا أو أخبرنا بكذا .

أو يقول هو أو غيره : قال رسول الله ﷺ كذا أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك وله أربعة صور :

الصورة الأولى : المرفوع القولي ومثاله : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " (١) .

الصورة الثانية : المرفوع الفعلي ومثاله : حديث ابن عمر قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود " (٢) .

الصورة الثالثة : المرفوع الوصفي ومثاله : حديث جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين (٣) .

---

(١) مسلم كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (٣ / ١٥١٧) رقم ١٩١٠ .

(٢) البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢ / ٢٥٥) رقم ٧٣٥ ، ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١ / ٢٩٢) رقم ٣٩٠ .

(٣) مسلم كتاب الفضائل باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه (٤ / ١٨٢٠) رقم ٢٣٤٠ .

قال شعبة أحد رواته : قلت لسماك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم . قال : قلت : ما أشكل العين ؟ قال : طويل شق العين . قال : قلت : ما منهوس العقب ؟ قال : قليل لحم العقب [١] .

الصورة الرابعة : المرفوع التقريري ومثاله : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا [٢] .

الثاني : المرفوع الحكمي وهو : الحديث الذي لا يصرح الصحابي برفعه إلى النبي ﷺ مباشرة وإنما تحتف به قرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه بشكل ضمني وله صور كثيرة من أشهرها :

الصورة الأولى : أن يقول الصحابي قولاً أو يفعل فعلاً لا يضيفه إلى النبي ﷺ ويكون قوله أو فعله مما لا مجال للاجتهاد فيه كأن يصف شيئاً بالحل أو الحرمة أو يتحدث عن أمر غيبي كأحوال الآخرة وقصص السابقين مما لا يُعرف إلا بالوحي ويكون هذا القائل لا علم عنده بكتب أهل الكتاب فيعتبر حديثه حينئذ مرفوعاً أو أن يحكم على فعل بأنه طاعة أو معصية .

قال ابن حجر : ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً : أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به

---

(١) مسلم كتاب الفضائل باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه (٤ / ١٨٢٠) رقم ٢٣٤٠ .

(٢) مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل (٢ / ١٠٦٥) رقم ١٤٤٠ .

ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواءً كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة [١] .

ومن أمثلته : قول عبد الله بن مسعود : من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ [٢] .

وقول عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ [٣] وألحق ابن حجر بهذه الصورة ما لو فعل الصحابي فعلاً لا مجال للرأي فيه فيُحمل على أنه تلقاه عن النبي ﷺ .

قال ابن حجر[٤] : ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزّل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي: في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين [٥] .

ويندرج تحت هذه الصورة : تفسير الصحابة للقرآن مما يتعلق بسبب النزول أو يشتمل على إضافة شيء فيه إلى رسول الله ﷺ لأن ذلك أمر توقيفي لا دخل للاجتهاد فيه فيُحمل على أنه حديث مرفوع . ومثاله : حديث جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد

---

(١) تدريب الراوي (١ / ١٩٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٣٦) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٤٢) رقم ٢٣٥٢٨ ، والجامع لمعمر بن راشد (١١ / ٢١٠) ،البزار في مسنده (٥ / ٢٥٦) رقم ١٨٧٣ ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة مجمع الزوائد (٥ / ١١٨) .

(٣) أبو داود كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (٢ / ٢٨٦) رقم ٢٣٣٤ ، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣ / ٦١) رقم ٦٨٦ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) تدريب الراوي (١ / ١٩١) .

(٥) أحمد في المسند (٢ / ١٠٦) رقم ١٢١٥ ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٧) .

أحول فأنزل الله ﷻ ﴿ **نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم** ﴾ [١] [٢] .

أمـــا تفاسير الصحابة التي للرأي فيها مجال فهي موقوفة عليهم . ومثال ذلـــك : تفسير الصحابي الذي عُرف بالأخذ عن أهل الكتاب فيما لا مجال للرأي فـــيه فهو موقوفٌ أيضاً . قال السيوطي : وقد ظهر لي تفصيلٌ حسن أخذته مما رواه ابـــن جريـــر عـــن ابن عباس موقوفاً من طريق ومرفوعاً من آخر " أن التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالـــته وتفســـير يعلمـــه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى " فما كان عن الصـــحابة مما هو من الوجهين الأولين فليس بمرفوع لأنهم أخذوه من معرفتهم بلســـان العـــرب وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع إذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي والمراد بالرابع المتشابه .

الصـــورة الثانية : أن يحكي الصحابي قولاً أو فعلاً غير مضاف لزمن أو مضافاً لزمن النبي ﷺ نحو قوله : كنا نقول كذا أو نفعل كذا .

ولهذه الصورة عبارتان :

الأولـــى : عبارة مطلقة غير مضافة لزمن النبي ﷺ كقول جابر بن عبد الله : كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا [٣] .

وقد اختلف العلماء في هذه العبارة على رأيين :

الأول : أنـــه مـــرفوع وهـــو مذهب : العراقي وابن حجر والسيوطي واختاره : الرازي والآمدي وجمهور الأصوليين .

والثاني : أنه موقوف وهو مذهب : الخطيب البغدادي وابن الصلاح .

---

[١] سورة البقرة (٢٢٣) .
[٢] البخاري كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم (٨ / ٣٧) رقم ٤٥٢٨ .
[٣] البخاري كتاب الجهاد باب التسبيح إذا هبط وادياً (٦ / ١٥٧) رقم ٢٩٩٣ .

والأول هـو الصحيح لأن الظاهر من قول الصحابي حكاية حكم الشرع وهي عبارة تفيد العموم فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع .

الثانـية : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون كذا أو يفعلون كذا في زمـن النبي ﷺ ومذهب جمهور العلماء أنه مرفوع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علـى ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم وتقريـر النبي ﷺ أحد وجـوه السنن المرفوعة ولأن ذلك الزمان هو زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء والاستمرار عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وإلا لحرمه الشرع وقد استدل جابربن عبد الله [١] وأبو سعيد الخدري [٢] رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما يُنهي عنه لنهى عنه القرآن .

قـال بعـض العلماء [٣] : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مـرفوعاً وإلا كان موقوفاً فإن صرح الصحابي باطلاع النبي ﷺ عليه فمرفوع إجماعاً كحديث ابن عمر : كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك النبي ﷺ فلا ينكره[٤].

فـإذا قال الصحابي كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا أو كـانوا يقولـون كذا أو يفعلون كذا في حياته ونحو ذلك فله حكم المرفوع كقول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير [٥] .

(١، ٢) البخاري كتاب النكاح باب العزل (٩ / ٢١٥) رقم ٥٢٠٨ ولفظه: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل ، ومسلم كتاب النكاح باب حكم العزل (٢ / ١٠٦٥) رقم ١٤٤٠ وزاد : لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن .

(٣) تدريب الراوي (١ / ١٨٦) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٢٨٥) رقم ١٣١٣٢، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف مجمع الزوائد (٩ / ٥٨) .

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١ / ١٩) .

قال ابن الصلاح : بل هو أحرى بأن يكون رسول الله ﷺ اطلـع عليه وأقرهم عليه [١] .

أما قول التابعي : كنا نقول كذا أو نفعل كذا فليس بمرفوع قطعاً .

الصـورة الثالـثة : أن يذكر التابعي في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع وله عبارات كثيرة من أشهرها :

١ - أن يقـول التابعي عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث أو يرفعه أو رفعه ومثاله : حديث ابن عباس قال : " الشفاء في ثلاث : شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي " رفع الحديث [٢] .

وحديث أبي هريرة رفعه قال : " ضرس الكافر مثل أحد " [٣] .

٢ - أن يقول التابعي عند ذكر الصحابي ينميه أو ينمي الحديث ومثاله : حديـث أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يـده اليمـنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك [٤] .

٣ - أن يقـول التابعـي عند ذكر الصحابي : يبلغ به ومثاله : حديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به " الناس تبع لقريش " [٥] .

---

[١] تدريب الراوي (١ / ١٨٧) .

[٢] البخاري كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث (١٠ / ١٤٣) رقم ٥٦٨٠ .

[٣] الترمذي كتاب صفة جهنم باب ما جاء في عظم أهل النار (٤ / ٢٦١) رقم ٢٥٨٨ وقال : حديث حسن وقد صرح أبو هريرة برفعه عند مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤ / ٢١٨٩) رقم ٢٨٥١ .

[٤] مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداها على الأخرى ص ١٤٧ .

[٥] مسلم كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش (٣ / ١٤٥١) رقم ١٨١٨ .

٤ – أن يقـول التابعـي عند ذكر الصحابي : يرويه أو رواية أو رواه ومثاله : حديث الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : " لله تسعة وتسعون اسماً .. " الحديث [١] .

فكـل هذه الصيغ وما أشبهها تفيد الرفع عند جمهور العلماء . فإذا قيل عـند ذكر التابعي يرفعه أو أحد الألفاظ السابقة فهو مرفوع مرسل [٢] لسقوط الصحابي .

وإذا قـال الصحابي عند ذكر النبي ﷺ : يرفعه فهو في حكم قوله : قال الله ﷻ وهو من الأحاديث القدسية ومثاله : حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يرفعه : " إن المؤمن عندي له كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه " [٣] .

الصـورة الرابعة : أن يصدّر الصحابي حديثه بجملة تفيد الرفع ولذلك عبارات كثيرة من أشهرها :

١ – أن يقـول الصـحابي : أُمرنا بكذا ومثاله : حديث أم عطية قالت "أُمـرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأُمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين " [٤] .

وكحديث أنس بن مالك قال : " أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " [٥] .

---

[١] البخاري كتاب الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد (١١ / ٢١٨) رقم ٦٤١٠ .

[٢] راجع : توضيح الأفكار (١ / ٢٥٦) .

[٣] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢ / ٣٢١) .

[٤] البخاري كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٢ / ٥٣٧) رقم٩٧٤، ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/ ٦٠٥) رقم ٨٩٠ .

[٥] البخاري كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى (٢ / ٩٨) رقم ٦٠٥ ، ومسلم كتاب الصلاة باب الأمر يشفع الأذان وإيتار الإقامة (١ / ٢٨٦) رقم ٣٧٨ .

٢ – أن يقول الصحابي : نُهينا عن كذا ومثاله : حديث أم عطية قالت : " نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا " [١] .

وكحديث عمران بن الحصين قال : " نُهينا عن الكي " [٢] .

فهذا مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهور .

قال ابن الصلاح : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ .

وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يصح أن يريد الصحابي أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أن يأمر نفسه ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ [٣] .

وخالف في ذلك طائفة من العلماء وقالوا إنه موقوف وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد أمر غير النبي ﷺ كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط .

وأجيب على ذلك : بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل وهو مرجوح لأن من كان في طاعة رئيس إذا قال أُمرت أو نُهيت لا يفهم عنه إلا أن آمره أو ناهيه هو رئيسه . وقيل : يحتمل أن يظن الصحابي ما ليس بآمر آمراً وهو احتمالٌ ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق .

---

[١] البخاري كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (٣ / ١٧٣) رقم ١٢٧٨ ، مسلم كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢ / ٦٤٦) رقم ٩٣٨ .

[٢] الترمذي كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي (٤ / ٩) رقم ٢٠٥٦ وقال : حديث حسن صحيح .

[٣] تدريب الراوي (١ / ١٨٨) .

وخصص بعض العلماء الخلاف بغير الصديق أبو بكر أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف . فإن صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا قال ابن الصلاح : لا أعلم خلافاً في أنه مرفوع [١] .

٣ – أن يقول الصحابي من السنة كذا ومثاله : حديث علي ﷺ : " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة "[٢] . وكحديث علي أيضاً : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج " [٣]

فالجمهور على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي نقل الاتفاق على ذلك نظر .

فعن الشافعي في أصل المسألة قولان . وذهب أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر إلى أنه غير مرفوع واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره . وأجاب الجمهور على ذلك بأن احتمال إرادة غير النبي بعيد ﷺ .

وقد استدل الجمهور لصحة مذهبهم بما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم : أفعله رسوله الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته " [٤] فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ [٥] .

---

(١) تدريب الراوي (١ / ١٨٩) .

(٢) أبو داود كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١ / ١٩٨) رقم ٧٥٦ والدارقطني في سننه (١ / ٢٨٦) .

(٣) الترمذي كتاب أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢ / ٦٠) رقم ٥٣٠ وقال : حديث حسن .

(٤) البخاري كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٣ / ٥٩٩) رقم ١٦٦٢ .

(٥) تدريب الراوي (١ / ١٨٩) .

وذلك كقول ابن عباس في متعة الحج : سنة أبي القاسم [١] .
وكقـول عمـرو بن العاص في عدة أم الولد : لا تلبسوا علينا سنة نبينا [٢] .
وكقول عمر في المسح على الخفين : أصبت السنة [٣] .

قـال البلقيني : وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك : أصبت السنة .

فإذا قال التابعي : من السنة كذا وما أشبهه ففيه وجهان : قيل إنه مرسل مرفوع وقيل إنه موقوف متصل وهو الذي صححه النووي وغيره هذا إذا لم يضفها إلى صاحبها كسنة أبي بكر وعمر .

أما قول بعض العلماء : إذا كان الحديث مرفوعاً فلم لا يقول الصحابة قال رسول الله ﷺ ولماذا يتركون الصيغ الصريحة ويعدلون إلى صيغ محتملة .

والجـواب علـى ذلك : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً . قال الحـافظ المنذري : يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلـى النبي ﷺ يشك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يـدل علـى رفع الحديث[٤]. ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً [٥] .

---

(١) البخاري كتاب الحج باب فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي(٣ / ٦٢٣) رقم ١٦٨٨ ، مسلم كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢ / ٩١١) رقم ١٢٤٢ .
(٢) أبو داود كتاب الطلاق باب في عدة أم الولد (٢ / ٣٠٣) رقم ٢٣٠٨ ، أحمد في المسند (١٣ / ٥٠٤) رقم ١٧٧٣٠ وإسناده صحيح .
(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١ / ٣٦٢) رقم ٢٥١ ، الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١ / ١٩٥) ، الحاكم في المستدرك (١/٢٨٩) رقم ٦٤١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(٤) توضيح الأفكار (١ / ٢٥٧) .
(٥) البخاري كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر (٩ / ٢٢٤) رقم ٥٢١٣ ، مسلم كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢ / ١٠٨٤) رقم ١٤٦١ .

قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ أي : لو قلت لــم أكــذب لأن قولــه " من السنة " هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى[١] .

وقيل : يحتمل أن يكون من صنع ذلك إنما صنعه طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار [٢] .

حكم الحديث المرفوع :

لا يحكــم على الحديث المرفوع حكماً مطلقاً بل يُنظر إلى توفر شروط القبول في سنده ومتنه فإن وجدت فهو مقبول وإن اختلت فهو مردود .

فــلا يعتبر مقبولاً بمجرد إضافته إلى رسول الله ﷺ بل قد يضاف إليه وهو مردود لخلل في سنده أو متنه .

فالحديــث المــرفوع قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً حسب توفر شروط القبول فيه من عدمها .

---

(١) تدريب الراوي (١ / ١٨٩) .
(٢) توضيح الأفكار (١ / ٢٥٧) .

[٢] الحديث المتصـــــل

(١) تعريفـــــه :

المتصل لغة : اسم فاعل مشتقّ من وصل والوصل ضد القطع .
ووصـــل الخـــبر بلغ ووصلت الشيء بغيره وصلاً فاتصل به ووصلته وصلاً وصلته ضد هجرته وقاطعته [١].

سـمي الحديـث بذلـك لاتصـــال نقله من راويه إلى قائله ويسمى : المتصل والموصول أيضاً [٢].

واصـــطلاحاً : ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه بحيث يروي كل راوٍ عمن فوقه دون انقطاع .

فيدخل فيه : المرفوع والموقوف والمقطوع وغيره إذا كان متصل السند إلى من نُسب إليه .

وقصر ابن الصلاح إطلاق المتصل على المرفوع والموقوف فقط دون المقطـــوع ووافقـــه علـــى ذلك العراقي فقال : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع فـــي كلامهم كقولهم : هذا متصلٌ إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك .

قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمّى مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيءٍ واحد بمتضادين لغة [٣].

وبالـــتأمل في هذا التعريف نجد أن الموصول قد يكون مرفوعاً إذا كان متصلاً إلى رسول الله ﷺ وقد يكون موقوفاً إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة

---

[١] راجع المصباح المنير ص (١٠٢٦) .
[٢] راجع الخلاصة في علوم الحديث للطيبي ص (٤٩) .
[٣] تدريب الراوي (١ / ١٨٣) .

أما إذا كان السند متصلاً وكانت نهايته إلى أحد التابعين فهل يُسمّى هذا الحديث متصلاً أم لا ؟

ذهب جمهور المحدثين إلى أنه لا يُسمّى متصلاً بإطلاق أما مع التقييد فجائز والسر في ذلك أن حديث التابعي يُقال له : مقطوع والمقطوع ضد الموصول فكرهوا أن يطلقوا اسم الموصول على المقطوع وهما ضدّان .

(٢) حكمه :

الحديث المتصل يُحكم عليه بالنظر إلى إسناده فقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً وفق توفر شروط القبول أو عدمها . ومن الجدير بالذكر أن المتصل المرفوع هو الذي تثبُت به الحجة ويجب العمل به متى استكمل شروط القبول .

أما غير ذلك مما يُطلق عليه موصول فلا حجة فيه . وغاية ما فيه إذا صح سنده أن يثبُت هذا القول إلى من نُسب إليه .

(٣) مثاله :

مثال المتصل المرفوع : حديث مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ. ومثال المتصل الموقوف : حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

[٣] الحديث المســــند

تعريفه لغةً واصطلاحاً :

المسند لغةً : بفتح النون اسم مفعول مشتقٌ من سند – بفتحتين أي معتمدٌ قوي قال في المصباح : السند ما استندت إليه من حائطٍ وغيره وأسندت الحديث إلى قائله أي رفعته إليه بذكر ناقله [١].

سُــمى المســند بذلك : لاعتماد كل راوٍ على من فوقه في روايته حتى النبي ﷺ ولاعتماد الحفاظ عليه في قبول الحديث أو رده .

واصطلاحاً : اختلف العلماء في حقيقة المسند على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قال الخطيب البغدادي : المسند هو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه قال ابن الصلاح : وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم .

فشــرط المســند وفق هذا القول هو : اتصال السند دون نظرٍ إلى قائل المتن فيدخل فيه : المرفوع والموقوف فلا يكون بينه وبين المتصل فرق إلا من جهة أن المتصل يُستعمل في المرفوع والموقوف على حدٍ سواء بخلاف المسند فإنــه يُســتعمل فــي المرفوع كثيراً وفى الموقوف قليلاً غير أن كلام الخطيب يقتضي دخول المقطوع فيه وهو قول التابعين وكلام أهل الحديث يأباه .

قــال الســيوطي : وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد : اتصال السند ظاهراً فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لإطباق من خرّج المسانيد على ذلك [٢].

---

[١] المصباح المنير ص (٤٤٤) .
[٢] تدريب الراوي (١ / ١٨٢) .

المذهب الثاني : قال ابن عبد البر فى التمهيد : المسند هو ما رفع إلى النبيﷺ خاصـــةً موصولاً كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللهﷺ أو غير موصول كمالك عن الزهري عن ابن عباس فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول اللهﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس .

ويدخل فى هذا التعريف قول الدارقطني فى سعيد بن عبيد الله الثقفي " ليس بالقوي يُحدّث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها " [١] فقوله يسندها أي : يرفعها . فالمسند والمرفوع بناءاً على هذا التعريف مترادفان على مسمىً واحد .

فشـــرط المسند على هذا التعريف : أن يكون مرفوعًا إلى النبيﷺ وإن كان إسناده منقطعاً أو معضلاً أو معلقاً .

قال ابن حجر معلقاً على هذا التعريف : يلزم عليه أن يصدُق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به .
وهو مخالفٌ للمستفيض من عمل أئمة الحديث فى مقابلتهم بين المسند والمرسل يقولون : أسنده فلان وأرسله فلان .

المذهب الثالث : قال الحاكم وابن حجر : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ بســـند ظاهـــره الاتصـــال وحكاه ابن عبد البر عن قومٍ من أهل الحديث . قال السيوطي : وهو الأصح وليس ببعيدٍ من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة فيكون أفعل من المرفوع .

قـــال الحاكم : من شرط المسند أن لا يكون فى إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغت عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان [٢].

---

[١] تهذيب التهذيب (٣ / ٣٥١) .
[٢] تدريب الراوي (١ / ١٨٣) .

فعلى هذا التعريف لا يدخل فى المسند الموقوف والمقطوع بل هو خاصٌ بالمرفوع ولا يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق بل هو خاص بمتصل السند ظاهــراً ويُفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك .

وهذا هو المُعتمد المشهور في تعريف المسند وإن كان يعكّر عليه كون أصحاب المسانيد أخرجوا أحاديث منقطعة كثيرة .

وأصحاب هذا التعريف يشترطون للمسند شرطين :

أ – الاتصــــال واكـــتفوا بكـــون السند ظاهر الاتصال وإن كان في الحقيقة فيه انقطاع .

ب – أن يكون المتن مرفوعاً إلى النبيﷺ دون غيره من الصحابة والتابعين .

والمســـند بهذا التعريف بينه وبين المتصل والمرفوع عمومٌ وخصوصٌ مطلق فيجتمعان في المسند لتحقق الاتصال والرفع فيه .

وينفرد المتصل إذا كان اتصاله بغير النبي ﷺ وينفرد المرفوع إلى النبي ﷺإذا كـــان فـــيه عيـــبٌ من عيوب الإسناد من التعليق والإعضال والانقطاع أو الإرسال أو التدليس [١].

وذلـــك أن المـــرفوع نُظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لم يتصل والمتصل نُظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أم موقوفاً والمسند نُظر فيه إلى الأمرين معاً وهما الرفع والاتصال فيكون أخص من كلٍ منهما .

---

[١] **النهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر ص (٩٨ ، ٩٩) .**

فكـــل مســـندٍ مرفوع وكل مسندٍ متصل وليس كل مرفوعٍ مسنداً ولا كل متصلٍ مسنداً [١] .

قـــال ابـــن حجـــر : والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم من سمع النبيﷺ بسندٍ ظاهره الاتصال فمن سمع أعم مـــن أن يكون صحابياً مسلماً أو في حال كفره وأسلم بعد النبيﷺ ومن لم يسمع يخـــرج المرسل وبسندٍ يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين : " قال رســـول الله ﷺ " فإن هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فـــلا يخـــرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسنداً ومن رأى مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجـــدت عـــبارته " والمسند ما رواه المحدث عن شيخٍ يظهر سماعه منه " فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهاً ولله الحمد .

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك والله أعلم [٢].

(٢) حكمـــــــــه :

الحديث المسند لا يُحكم عليه بحكمٍ مطلق بل يُحكم عليه بالنظر إلى تحقق شروط القبول فيه من عدمها فإن استكمل شروط القبول فصحيحٌ أو حسن وإن اختلّـــت فضعيفٌ أو موضوع ، فالحديث المسند قد يكون صحيحاً أو حسناً أوضعيفًا أو موضوعاً بالنظر إلى إسناده .

---

[١] توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ١٧٤ ٩) .
[٢] راجع: توضيح الأفكار (١ / ٢٥٥) .

[٤] الحديث المسلسل

(١) تعريفه لغةً واصطلاحاً :

الحديث المسلسل فى اللغة : اسم مفعول من قولهم سلسلت الماء فتسلسل أي صببته فانصبّ وتقول . تسلسل الماء إذا جرى في الحلق وكان سهل الدخول عذباً صافياً ومنه قيل : رحيقٌ سلسبيل . وهو إيصال الشيء بالشيء ومنه سلسلة الحديد ويُراد به التوارد والتتابع .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي اتفق رجال إسناده وتتابعوا واحداً واحداً على صفةٍ واحدة أو حالةٍ واحدة للرواة تارةً وللرواية تارةً أخرى وصفات الرواة وأحوالهم إما أن تكون قوليه أو فعلية أو مركبة منهما معاً . وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمانها أو مكانها .

(٢) أقسام الحديث المسلسل :

ينقسم الحديث المسلسل إلى قسمين رئيسين :

أولهما : الحديث المسلسل بصفات الرواة أو أحوالهم .

ثانيهما : الحديث المسلسل بصفة الرواية .

وللقسم الأول أنواع لا تحصى وقد ذكر الحاكم ثمانية أنواعٍ للتسلسل وليس غرضه منها أن المسلسل منحصرٌ فيها كما فهمه ابن الصلاح فقال : لانحصار لذلك فى ثمانية وإنما هي أنواعٌ وأمثلة بل غرضه مجرد ذكر بعض الصور والأمثلة كما تدل على ذلك عبارته حيث قال بعد ذكر الأنواع الثمانية : فهذه أنواع المسلسل فى الأسانيد المتصلة التى لا يشوبها تدليس [١] .

[١] **فتح المغيث للعراقي (٢ / ٢٨٨) .**

ومن أنواع القسم الأول :

[١] **المسلسـل بأحوال الرواة القولية** : ومثاله : حديث معاذ بن جبل أنـه قـال : قال لي رسول الله ﷺ : " إني أحبك فقل فى دبر كل صلاة : اللهم أعنـي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "[١]. فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل راوٍ من رواته لتلميذه وأنا أحبك فقل اللهم أعني ... الـــخ .

قـال العراقـي : وأحـوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة .

[٢] **المسلسـل بأحوال الرواة الفعلية** : ومثاله حديث أبى هريرة أنه قـال : شبّك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : " خلق الله الأرض يوم السبت والجبال يـوم الأحـد والشـجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة "[٢].

فقد تسلسل هذا الحديث بتشبيك كل واحدٍ من رواته بيد من رواه عنه . قال السخاوي : التسلسل فيه ضعيفٌ والحديث صحيح .

[٣] **المسلسـل بالصفات القولية** : وهو ما قرن بلفظٍ لا فعل ومثاله: الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن سلام قال : قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله لعملنا به فأنزل الله سورة الصف فقرأها علينا رسول الله ﷺ[٣].

---

[١] أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستغفار(٢ / ٨٧) رقم(١٥٢٢) ، النسائي كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر(٣ / ٥٣) ، أحمد في مسنده(١٦ / ٢٠٤) رقم(٢٢٠١٨) وإسناده صحيح.

[٢] مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام(٤ / ٢١٤٩) رقم(٢٧٩٨) ، أحمد في مسنده(٨ / ٢٨٢) رقم(٨٣٢٣) .

[٣] الترمذي كتاب تفسير القرآن باب سورة الصف(٥ / ٢٠٢) رقم(٣٣٢٠) ، أحمد في مسنده(١٧ / ١٢٢) رقم(٢٣٦٧٩) وإسناده صحيح .

وقال أبو سلمة : قرأها علينا عبد الله بن سلام وهكذا قال كلٌ من الرواة إن شيخه قرأها عليه فتسلسل الحديث بقراءة كلٍ من رواته .

[٤] المسلســل بصــفات الــرواة الفعلية : ومثاله: الحديث المسلسل بالفقهاء كحديث الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قــال : " المتــبايعان بالخيار ما لم ينصرفا "[١]. فقد تسلسل برواية الفقهاء . وكالحديــث المسلسل برواية الحفّاظ كحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن [٢] فقد تسلسل برواية الحفاظ .

ويلحــق بهذا النوع المسلسل باتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو أنسابهم كالمسلســل بالمحمديـيــن أو الأحمديـيــن والمسلســل برواية الأبناء عن الآباء والمسلسل برواية الدمشقيين أو المصريين أو الكوفيين وغير ذلك .

[٥] المسلسل بحال الرواة القولية والفعلية معاً : ومثاله: حديث أنس ابــن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بــالقدر خــيره وشــره حلوه ومره " وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : " آمنــت بالقدر خيره وشره حلوه ومره " [٣] تسلسل هذا الحديث بقبض اللحية حيث قال فيه كل راوٍ : أخذ شيخي بلحيته وقال : " آمنت بالقدر ... الخ .

القسم الثاني وهو الحديث المسلسل بصفة الرواية وهو ما يتتابع فيه الرواة على وصف سندٍ بما يرجع إلى التحمل وهو أنواع :

---

(١) البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤ / ٣٨٥) رقم(٢١١١) ، مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣ / ١١٦٣) رقم(١٥٣١) .

(٢) مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١ / ٢٥٦) رقم (٣٢٠) .

(٣) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم(١ / ٣١) وانظر : تدريب الراوي (٢ / ١٨٨) ظفر الأماني ص (٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(١) **الحديــث المسلسل بصفات الإسناد والرواية** : فالاتحاد يكون في صــيغ الأداء كقــول كل واحدٍ من رواته : سمعت فيكون مسلسلاً بالسماع أو حدثنا فيكون مسلسلاً بالتحديث أو أخبرنا فيكون مسلسلاً بالإخبار أو أخبرنا والله فــلان فيكون مسلسلاً بالإخبار والقسم من أول الإسناد إلى آخره فاتحدت صيغ أداء الــرواة فصار مسلسلاً . ومثاله : المسلسل بقول كل راوٍ أشهد بالله وأُشهد الله وهو حديث علي بن أبي طالب قال : أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني رسول اللهﷺ قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني جبريل قال :" إن مدمن الخمر كعابد وثن" [١]. فقد قال كل رواته أشهد بالله وأشهد الله .

(٢) **الحديث المسلسل بزمن الرواية** : ومثاله : حديث ابن عباس أنه قال : شهدت مع رسول اللهﷺ في يوم عيد فطرٍ أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقــبل علينــا بوجهه فقال : " أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم " [٢] .

فقد تسلسل برواية كلٍ من الرواة له في يوم عيد قائلا : حدثني فلان في يــوم عــيد . قــال السيوطي : غريبٌ بهذا السياق وفي إسناده مقال . ومثاله: الحديث المسلسل بيوم عاشوراء وهو حديث أبى قتادة قال : قال رسول اللهﷺ : " صــيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله " [٣] فقد تسلسل بقول كل واحدٍ من رواته سمعته يوم عاشوراء .

---

[١] ابن ماجة كتاب الأشربة باب مدمن الخمر (٢ / ١١٢٠) رقم(٣٣٧٥) ، أحمد في مسنده (٣ / ١١٧) رقم(٢٤٥٣) .

[٢] قال السيوطي : غريب بهذا السياق ولفظ ابن ماجة : " صلى بنا العيد ثم قال : قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب " وهو عند أبي داود أيضاً عن عبد الله بن السائب . راجع : أبو داود كتاب الصلاة باب الجلوس للخطبة(١ / ٢٩٨) رقم(١١٥٥) ، ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١ / ٤١٠) رقم(١٢٩٠) .

[٣] مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢ / ٨١٨) رقم(١١٦٢) دون ذكر التسلسل .

(٣) **الحديث المسلسل بمكان الرواية** : ومثاله:الحديث المسلسل بإجابة الدعـــاء فى الملتزم قال ابن عباس ﷺ : سمعت رسول اللهﷺ يقول : " الملتزم موضـــعٌ يُستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبدٌ دعوةً إلا استجاب له " . قال ابـــن عـــباس : فـــوالله مـــا دعـــوت الله ﷻ فـــيه قط منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لي [١] .

فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل واحدٍ من رواته : وأنا ما دعوت الله فيه بشيءٍ منذ سمعته إلا استجاب لي .

(٤) قـــد يقـــع التسلسل في معظم الإسناد وينقطع في بعضه كالحديث المسلســـل بقول كل راوٍ من رواته : وهو أول حديثٍ سمعته منه وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " الراحمون يرحمهم الله " [٢]

قال ابن حجر : " فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم .

[٣] ما الذي يوصف بالتسلسل :

أحـــياناً يُطلـــق اللقب الحديثي ويُراد به المتن فقط وذلك كالمرفوع وقد يُطلـــق ويكـــون وصـــفاً للإسناد والمتن معاً وذلك كالصحيح والمسلسل وصف للإسناد فقط فإن المتن لا يوصف به .

[٤] أفضل أنواع المسلسل :

أفضل أنواع الحديث المسلســـل هو اللفظ الدال على ثبوت السمـــــاع

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس(٤ / ٩٤) رقم(٦٢٩٢) وقال الألباني موضوع راجع: تدريب الراوي(٢ / ١٨٨) .

(٢) أبو داود كتاب الأدب باب في الرحمة (٤ / ٢٨٧) رقم(٤٩٤١) ، الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الناس(٣ / ٣٧١) رقم(١٩٣١) وقال: حديث حسن صحيح .

والاتصال وانتفاء التدليس والانقطاع وذلك كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف فإن فيه قول الراوي عن شيخه وقرأها علينا . وذلك يفيد ثبوت الاتصال والسماع .

قال ابن حجر : إنه أصح مسلسل يُروى في الدنيا .

وقال ابن الطيب الفاسي . هذا حديثٌ صحيحٌ متصل الإسناد والتسلسل ورجال إسناده ثقات بل قال بعض الحفاظ : هو أصح حديثٍ وقع لنا مسلسلاً وأصح مسلسل يُروى فى الدنيا [١] .

ومن أفضل أنواع المسلسل الحديث المسلسل بالحفاظ أو الفقهاء . فقد ذكر ابن حجر أن هذا النوع مما يفيد العلم القطعي .

[٥] فوائد الحديث المسلسل :

يُستفاد من التسلسل :

١ - الدلالة على زيادة ضبط الرواة بنقل الصفة أو الحال عن رسول الله ﷺ وعدم التدليس والانقطاع .

٢ - الاقتداء بالنبي ﷺ فى أقواله وأفعاله كالقبض على اللحية والتشبيك باليد ونحو ذلك .

[٦] حكم الحديث المسلسل :

الأحاديث المسلسلة تشمل الصحيح والحسن والضعيف والموضوع تبعاً لحال رواتها فالتسلسل وصفٌ للإسناد ولا يدل هذا الوصف على صحة أو ضعف لأن صحة الحديث تتعلق باتصال سلسلة الرواة العدول الضابطين من

---

[١] الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص (١٠٥) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

[٥] الحديث المعنعن

(١) تعريفـــه :

الحديـــث المعنعن لغةً : اسم مفعول مشتقٌ من عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن من غير بيانٍ للتحديث والإخبار والسماع .
وهو مصدر جعلي كالبسملة والحمدله والحوقلة .

ســـمي الحديث المعنعن بذلك: لاستخدام الراوي صيغة عن في الرواية عن شيخه فيقول عن فلان .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي يقال فى سنده فلانٌ عن فلان من غير تصريحٍ بالتحديث أو الإخبار أو السماع .

(٢) حكمـــه :

اختلف العلماء فى حكم الحديث المعنعن على ستة أقوال :

١ – قيل : إنه منقطع حتى يتبين اتصاله ولا يُحتج به مطلقاً ما لم يتبين اتصاله لاحتمال انقطاعه . قال النووي: وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السلف .

٢ – قـــال أبـــو المظفـــر السمعاني: يُشترط لقبول الحديث المعنعن أن لا يكون الراوي مدلساً وبشرط طول الصحبة بين الراوي ومن روى عنه بصيغة العنعنة. غير مكتفٍ بثبوت اللقاء .

٣ – قـــال أبو عمرو الداني : لابد أن يكون الراوي معروفاً بالرواية عن شيخه الذي روى عنه بصيغة العنعنة .

٤ – قال أبو الحسن القابسي: لابد أن يدركه إدراكاً بيّناً. حكاه ابن الصلاح وقال العراقي: هو داخلٌ فيما تقدم من الشروط .

٢ – " الأحاديــث المسلســلات" لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (توفي سنة ٦٤٣ هـ) .

٣ – "المسلسلات الكبرى" لجلال الدين السيوطي (توفي ٩١١ هـ) .

٤ – "جياد المسلسلات" للسيوطي أيضا .

٥ – "الفوائد الجليلة" للشيخ محمد بن عقيلة(توفي١١٥٠) وغيرها من المصنفات .

حيث السند وبعدم الشذوذ من حيث المتن كما تتعلق بخلو الحديث من علة قادحة فيهما أو فى أحدهما [١] .

ولكن بالاطلاع والدراسة تبيّن أن معظم الأحاديث التي وُصفت بالتسلسل ضــعيفة الســند لا المتن بمعنى: أن الإسناد المسلسل ضعيف وأنها واردة من طرقٍ أخرى صحيحة .

قــال ابن الصلاح : قلّما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن [٢].

وقال الذهبي : عامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة لكذب رواتها[٣].

وقال ابن كثير : قلّما يصح حديثٌ بطريقٍ مسلسل [٤].

وعلّــق علــى ذلــك أحمد شاكر قائلاً : أي يكون الضعف في وصف التسلســل لا فــي أصــل المتن لأنه قد صحت متون أحاديثٍ كثيرة ولم تصح روايتها بالتسلسل [٥] .

[٧] أشهر المؤلفات فى الحديث المسلسل :

صــنف العلمــاء كثــيراً من الكتب في هذا النوع من الحديث ومن أشهر هذه المصنفات :

١ – " المسلســلات" للحافظ إسماعيل بن أحمد بن الفضل التيمي (توفي سنة ٥٣٥ هـــ) .

---

[١] أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص(٢٤٩) .
[٢] التقييد والإيضاح ص (٢٧٧) .
[٣] الموقظة ص (٤٤) .
[٤] الباعث الحثيث ص (١٤٣) .
[٥] الباعث الحثيث ص (١٤٣) .

٥ – المذهـب الصـحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقـه والأصول: أن الحديث المعنعن يُفيد الاتصال . قال ابن الصلاح: ولذلك أودعـه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم وادّعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه ، قال العراقي : لا حاجة لقوله كاد بل صرح بادعائه فى مقدمة التمهيد، ولكنهم اشترطوا لكي يُحكم للمعنعن بالاتصال شرطين :

أ – أن يكون الراوي غير موصوفٍ بالتدليس .

ب – أن يمكن لقاء الراوي بمن روى عنه أو ما يسمى بالمعاصرة .

وهـذا مذهـب مسـلم بن الحجاج ومن تبعه وادّعى الإجماع عليه فقال " القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا فى عصرٍ واحد وإن لم يأت فى خبرٍ قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلامٍ فالرواية ثابـتة والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عـنه أو لـم يسـمع منه شيئاً فأما والأمر مُبهمٌ على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا " (١).

واحـتج مسـلم لصـحة مذهبه بكلامٍ مختصره : أن المعنعن عند أهل العلـم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي .

وقـد عـاب مسـلمٌ على من خالف مذهبه وشنّع عليه ولم يكتف بهذين الشرطين فقال : هذا قولٌ ساقطٌ مخترعٌ مستحدثٌ لم يُسبق قائله إليه ولا مساعد

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢٩، ٣٠).

له من أهل العلم عليه وأن القول به بدعة باطلة .

وقد تابع مسلم على مذهبه بعض العلماء فقال ابن جماعة في مختصره: الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءته من التدليس .

وتبعه الطيبي في خلاصته .

قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظر قال : ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي : فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة (١).

وقال النووي : هذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي ردّه هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما (٢).

٦ – قال البخاري وابن المديني والمحققون: شرط اتصال المعنعن أن يثبت لقاء الراوي بمن روى عنه .

والبخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه وسار عليه .

وابن المديني يشترطه في أصل الصحة .

قال النووي : ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يُطلق ذلك إلا علي السماع ثم الاستقراء يدل

---

(١) تدريب الراوي (١ / ٢١٥) .
(٢) المنهاج (١ / ١٢٨) .

علـــيه فـــإن عادتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب علي الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبُت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك فى حاله [١].

وقـــال ابـــن حجر في مقدمه فتح الباري المسماة هدي الساري : مذهب مســـلم أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعنعِن ومن عنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إذا كان المعنعن مدلساً والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصـــال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة . وقد أظهر البخاري هذا المذهب فى تاريخـــه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى إنه ربما خرّج الحديث الذي لا تعلـــق له بالباب جملةً ليُبين سماع راوٍ من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعناً وهذا مما ترجح به كتابه [٢] .

وقـــال ابن حجر : من حكم بالانقطاع مطلقاً شدّد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت : مذهب البخاري ومن وافقه وما أورده مسلمٌ عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس [٣].

ومذهب البخاري ومن تابعه أحوط لأن الاتصال فيه أقوى ولذلك كانت هذه المسألة من مرجّحات صحيح البخاري على صحيح مسلم .

---

(١) **المنهاج (١ / ١٢٨) .**

(٢) **هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص (٨) .**

(٣) **تدريب الراوي (١ / ٢١٦) .**

[٦] الحديث المؤنن أو المأنأن

(١) تعريفـــه :

هـــو الحديـــث الذي يقول فيه الراوي: حدثنا فلانٌ أن فلاناً قال . سُمي مؤننا أو مأنأناً لأن الراوي يستخدم فيه صيغة أن في حكاية ما رواه عن شيخه .

وقـــد اختلف العلماء في الحديث المؤنن هل هو كالحديث المعنعن أم لا على مذهبين :

[١] ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء إلي أن " أن " لا تلتحق بعـــن في إفادة الاتصال بل يكون الحديث بها منقطعاً حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرى .

[٢] ذهـــب جمهور المحدثين فيما حكاه ابن عبد البر عن مالك وغيره إلـــى أن " أن " كعن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع إذا كان الراوي غير مدلس مع ثبوت لقائه لمن روى عنه أو معاصرته كما ذكرنا .

قـــال ابـــن عـــبد البر : ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال : ولا معنى لاشتراط تبيّن السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواءً أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل .

قال العراقي : ولقائل أن يفرّق بأن للصحابي مزيّة حيث يُعمل بإرساله بخـــلاف غـــيره [١] . وقـــد يستشكل ما ذكرنا بما وقع في الحديث على شرط الاتصـــال ثـــم تبيّـــن أنه ليس بمتصل واستدلوا لذلك بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ يحلف

---

[١] تدريب الراوي (١ / ٢١٧) .

بأبيه فقال : " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " [١].

فظاهر هذه الرواية أن هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر وأنه شهد الواقعة وسمع من النبي ﷺ مباشرةً لأنه استخدم لفظ " أن " في الرواية وهو غير مدلس قطعًا . وفي رواية أخرى عن سالمٍ قال : قال ابن عمر سمعت عمر يقول : قال لي رسول الله ﷺ " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... " الحديث [٢] .

فظاهر هذه الرواية : أن هذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ وأن ابن عمر لم يشهد الواقعة ولم يسمع من الرسول ﷺ مباشرةً وإنما سمع من عمر عنه فكيف نجعل المؤنن متصلاً ؟ ونُجيب عن ذلك بأن إدراك ابن عمر في هذا الحديث مشتركٌ متردّدٌ لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر فقد أدركهما ابن عمر وصحبهما فصلحت " أن " للرواية عنهما ولو كان الإدراك قاصراً على أحدهما لتعيّن الاتصال عن طريقه وهذا ملحظٌ دقيقٌ جداً ينبغي التنبّه له والحذر من الغلط بسببه [٣].

تنبيهٌ هام :

العبرة من أداء رواية الحديث بالمجالسة واللقاء والسماع وليست بالحروف والألفاظ كما صرّح ابن عبد البر فإذا لم يكن الراوي مدلساً وروى عمن عاصره أو لقيه بأي لفظٍ كان مفيداً للاتصال والسماع سواءً قال عن فلان أو أن فلاناً قال أو قال فلان أو نحو ذلك .

---

(١) البخاري كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (١٠ / ٥٣٢) رقم(٦١٠٨) ، مسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى(٣ / ١٢٦٦) رقم (١٦٤٦) .

(٢) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم(١١ / ٥٣٨) رقم(٦٦٤٧) .

(٣) راجع منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٥٣) .

والحجة في ذلك أنه إذا أطلق الرواية عنه فإنه يكون قد سمعه منه وإلا كان مدلسًا وشرط الرواية بهذه الألفاظ: البراءة من التدليس . وقال العراقي : إن الصواب أن يقال : الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى الصحابي قصةً وقعت بين يدي النبيﷺ وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكومٌ لها بالاتصال وإن لم يُعلم أنه شاهدها وإن لم يُدرك تلك الواقعة فهي مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع .

وإن روى التابعي عن الصحابي قصةً أدرك وقوعها كان متصلاً وإن لم يُدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فردّ عليه السلام [١] . بخلاف ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال : أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد عليّ السلام [٢] فإنه مسنّد موصول .

---

[١] النسائي كتاب السهو باب رد السلام بالإشارة في السلام (٣ / ٦) .
[٢] أحمد في مسنده (١٤ / ١٣٥) رقم(١٨٢٣٤) وإسناده صحيح ولكنه منسوخ .

[٧] الأفراد من الحديث

ذهـب بعـض العلمـاء إلى أن الحديث الغريب هو: الحديث الفرد لغةً واصـطلاحاً ، وذهـب جمهورهم إلى أن الحديث الفرد أعم وأشمل من الحديث الغريـب حيـث تدخـل فيه أقسامٌ لا تدخل في الغريب كما سيتضح من خلال دراسته :

[أ] تعريفه :

الأحاديـث الأفراد جمع فرد والحديث الفرد هو: الحديث الذي تفرّد بروايته راوٍ أو أكـثر بشـرط أن يجمعهم وصفٌ واحد وقيل هو: الحديث الذي تفرد به راويه بأي وجهٍ من وجوه التفرد .

[ب] أقسامه :

ينقسم الحديث الفرد إلى :

[١] فـردٌ مطلـق : إذا تفرّد به راوٍ واحد عن جميع الرواة لم يروه أحدٌ غيره وهو بهذا التعريف يطابق الغريب إسناداً ومتنا .

وحكم هذه الرواية أن ننظر إلى الراوي المنفرد فإن كان ثقةً فانفراده مقبول ولا يضـر الحديـث انفراده وأمثلته مخرّجة في الصحيحين وقد سبق ذكر أمثلةٍ لذلك .

وإن خـالف الراوي من هو أولى منه بالحفظ والضبط فإن كان هذا الراوي ثقة فحديثه شاذ وإن كان ضعيفاً فحديثه منكر .

[٢] فرد نسبي : وهو الحديث الذي يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أياً كانت تلك الجهة ويشمل عدة أنواع :

{ أ } أن يـــتفرّد الـــثقة عن الثقة بأن لا يروي الحديث عن الثقة إلا هذا الثقة وقد يروى عنه من طرقٍ أخرى بواسطة رواةٍ ضعفاء وأرجع بعضُهم هذا النوع إلى القسم الأول .

قـــال السيوطي [١] : لأن رواية غير الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد بـــه هـــل بلغ رتبة من يُحتج بتفرده أولا وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أولاً .

ومثال ذلك : ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازنـــي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة [٢]. فإنه لم يروه أحدٌ من الثقات إلا ضمرة لا أنه لم يروه أحدٌ غيره .

فقد رواه الدار قطني عن ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور فهذا الحديث تفرّد به ضمرة لا مطلقاً بل من بين الثقات .

[٢] الحديـــث الذي ينفرد بروايته أهل بلدةٍ معينه كأهل البصرة أوأهل مصر أوأهل مكة أوأهل المدينة .. الخ .

ومثال ذلك : ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " [٣].

قـــال الحاكم [٤] : تفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلي آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم .

---

[١] تدريب الراوي (١ / ٢٤٩) .
[٢] مسلم كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢ / ٦٠٧) رقم (٨٩١) .
[٣] أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٢١٤) رقم (٨١٨) .
[٤] تدريب الراوي (١ / ٢٤٩) .

ونحو ذلك حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه [١].

قال الحاكم [٢]: هذه سنة غريبة تفرّد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد .

[٣] الحديث الذي ينفرد بروايته أهل بلدٍ عن أهل بلد والمراد تفرد واحدٍ منهم .. ومثال ذلك : حديث : " كلوا البلح بالتمر " [٣] . قال الحاكم [٤] : هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زُكير عن هشام . فجعله من أفراد البصريين وأراد به واحداً منهم . ونحو ذلك حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال [٥].

فهذا الحديث تفرد بروايته : أبو المنازل خالد بن مهران الحذّاء وهو بصري عن سعيد بن عمرو بن أشوع وهو كوفي .

[٤] الحديث الذي يُقيّد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان ومثال ذلك : ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ " أولم على صفيةٍ بسويقٍ وتمرٍ " [٦] . وقال الترمذي : حديث غريب .

---

[١] أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٣٠) رقم(١٢٠) ، والترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (١ / ١٠٨) رقم(٣٥) وقال : حديث حسن صحيح ، أحمد في مسنده (١٣ / ١٨) رقم(١٦٣٩٢) .

[٢] تدريب الراوي (١ / ٢٥٠) .

[٣] ابن ماجة كتاب الأطعمة باب أكل البلح بالتمر (٢ / ١١٠٥) رقم(٣٣٣٠) ، الحاكم في المستدرك(٤ / ١٣٥) رقم(٧١٨٣) .

[٤] تدريب الراوي (١ / ٢٥٠) .

[٥] البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون باب ما يُنهى عن إضاعة المال(٥ / ٨٣) رقم (٢٤٠٨) ، مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة(٣ / ١٣٤٠) رقم(١٧١٥) .

[٦] أبو داود كتاب الأطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣ /٣٤٠) رقم(٣٧٤٤) ، الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة (٢ / ٣٤٩) رقم(١٠٩٧) وقال : حديث حسن غريب .

قـــال ابن طاهر : غريبٌ من حديث بكر بن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة .

قـــال العراقي : فلا يلزم من تفرد وائلٍ به عن ابنه بكر تفرده به مطلقاً فقـــد ذكـــر الدار قطني في العلل أنه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زيـــاد بـــن سعد عن الزهري . قال : ولم يُتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه .

قـــال الســـيوطي [١] : رواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة . وهـــذه الأنواع كلها لا يُحكم بضعفها فإنهم يريدون بانفراد أهل بلدٍ به أن واحداً منهم انفرد به فيُحكم على هذا المنفرد بما يقتضيه حاله .

{ ج } أشهر المؤلفات في الحديث الفرد :

اعتنى العلماء بالحديث الفرد وصنّفوا فيه كتباً من أهمها :

[١] كتاب : "السنن التي تفرد بكل سنةٍ منها أهل بلدة " لأبي داود السجستاني .

[٢] كتاب " الأفراد " للدار قطني وهو كتابٌ كبيرٌ حافلٌ بالفوائد .

{ ٨ } الاعتبار والمتابعات والشواهد

أولاً : الاعتبار :

تعـــريفه : الاعتـــبار هـــو أن نأتي إلى حديثٍ لبعض الرواة فنتتبع طرقه وأســـانيده لـــنعرف هـــل شـــاركه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيره من الرواة بأن يرويه بلفظه أو بمعناه من نفس السند أو من طريق صحابيٍ آخر أو أنه لم

---

(١) تدريب الراوي (١ / ٢٥٠) .

يشـــاركه فـــي روايته أحدٌ لا في اللفظ ولا في المعنى فيُعد الحديث فرداً مطلقا والطـــريق إلـــى ذلك هو: سبر طرق الحديث بالبحث عن الحديث في الجوامع والمســـانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء فالاعتبار ليس قسيما للمتابع والشـــاهد بل هو هيئة التوصل إليهما . قال ابن حجر : اعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظن أنه فردٌ ليُعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار .

وظاهـــر صنيع ابن الصلاح والنووي يُوهم أن الاعتبار قسيمٌ للمتابعات والشـــواهد وأنهـــا ثلاثة أنواع وقد تبيّن مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه وإنمـــا هـــو : هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط .

فالاعتبار هو: هيئة البحث عن الشاهد والمتابع لتحصيلهما عن طريق البحث في مصادر السنة المختلفة .

مثالــــــه :

أن يـــروي حمـــاد بـــن ســـلمة حديـــثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبـــي هريرة عن النبي ﷺ فنعتبر هذا الحديث بأن نبحث هل روى هذا الحديث عـــن أيـــوب ثقة غير حماد فإن لم يوجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجـــد فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فإذا وجدنا شيئاً من ذلك تبيّن أن لهذا الحديث أصل يُرجع إليه وإن لم نجد شيئاً فهو فردٌ مطلق وهيئة البحث هذه هي: الاعتبار.

ثانياً : المتابعـــات

[١] التعريف :

المـــتابع لغـــةً : اســـم فـــاعل من أتبع يقال: أتبعه أي قفى أثره ويقال له الـــتابع اســـم فاعل مشتقّ من تبع ومعناه مشى خلفه يقال: تابعه على الأمر إذا وافقه عليه .

سمي بذلك لأنه يتبع الحديث الأول ويوافقه .

واصطلاحاً : اختلف العلماء في حقيقة المتابع إلى فريقين :

الأول : عـــرّفه جمهـــور العلمـــاء وابن حجر بأنه : ما كان من الحديث موافقاً لحديثٍ آخر لفظاً أو معنى وسواءً كان الاتفاق في أول السند أو وسطه أو آخره بشرطٍ أن يكون الصحابي واحداً .

الثاني : عرّفه ابن الصلاح والنووي والعراقي بأنه : ما كان من الحديث موافقاً لحديثٍ آخر لفظاً ومعنى سواءً كان الصحابي واحداً أم مختلفاً .

فالفريق الأول لا يشترط في المتابع الموافقة اللفظية ويشترط اتحاد الصحابي .

والفريق الثاني يشترط الموافقة اللفظية ولا يشترط اتحاد الصحابي .

[٢] أقسام المتابعة :

تنقسم المتابعة إلى قسمين :

{ ١ } متابعة تامة وهي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه .

{ ٢ } مـــتابعة قاصـــرة أو ناقصة وهي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يـــروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي .

[٣] مثال المتابعة :

مـــثال المتابعة ما رواه الإمام مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان عن أبـــي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [١] فقد تابع جماعةٌ من الرواة زهير بن حـــرب مـــتابعةً تامة برواية هذا الحديث عن شيخه سفيان [٢] وتابعه بعضهم متابعةً قاصرة بروايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٣].

(١ ، ٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب السواك (١ / ٢٢٠) رقم(٢٥٢) .

[٣] سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك(١ / ٩٩) رقم(٢٢) وصححه .

ثالثا : الشواهـــد

[١] تعريفـــــــه :

الشـــاهد لغةً : اسم فاعل مشتق من شهد والشهادة هي المعاينة والاطلاع . ســمي الشــاهد بذلــك لأنه في منزلة من يشهد بأن للحديث أصلاً وطريقاً آخر روي به .

واصطلاحاً : اختلف العلماء في حقيقته إلي فريقين :

{ ١ } عــرّفه جمهــور العلماء وابن حجر بأنه الحديث إذا كان موافقاً لحديثٍ آخر لفظاً أو معنى بشرط أن يكون الصحابي مختلفاً .

{ ٢ } قــال ابــن الصـــلاح والنووي والعراقي: الشاهد هو ما كان من الحديــث موافقـــاً لحديث آخر في المعنى دون اللفظ مع اتحاد الصحابي . ومن الجديـــر بالذكر أن العلماء يستخدمون الشاهد مكان المتابع والمتابع مكان الشاهد ولا يجدون حرجاً في ذلك .

قـــال ابـــن حجـــر : قد تُطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل " [١] فيتساويان في صحة الإطلاق فكلاهما يفيد تقوية الحديث .

مـــثـــــــاله : مثال الشاهد : ما رواه الترمذي بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمـــر عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : " من أتى الجمعة فليغتسل " [٢] فلهذا الحديث شاهد من حديث أبي سعيدٍ الخُدري في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم " [٣].

---

[١] نزهة النظر ص (٣٣) .

[٢] الترمذي كتاب الجمعة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة(٢ / ٣٣) رقم(٤٩٢) وقال: حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر: البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢ / ٤٤٣) رقم(٨٩٤) .

[٣] البخاري كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل(٢ / ٤٠١) رقم (٨٥٨) . ومسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢ / ٥٨٠) رقم(٨٤٦) .

حكم المتابعات والشواهد

ليس للمتابعات والشواهد حكمٌ مطلق بل يُحكم على كلٍ منهما بما يُناسب إسناده ومتنه وذلك حسب توفر شروط القبول من عدمها ففيهما الصحيح والحسن والضعيف حيث يُحكم لهما بما يستحقانه .

ومما يُفيد في هذا المقام أن نعلم أن فائدة المتابعات والشواهد هي : تقوية الحديث الأصلي الذي نعتبره ولذلك تساهل المحدّثون في قبول المتابع والشاهد فيقبلون فيها رواية من لا يُحتج به منفرداً ويقبلون رواية الضعفاء .

قال ابن كثير : ويُغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يغتفر في الأصول كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك [١].

وهذا هو السبب في أن البخاري ومسلما يخرّجان أحاديث بعض الضعفاء في المتابعات والشواهد وذلك لأن الاعتماد في الحكم على الحديث ليس على التابع والشاهد إنما هو على الأصل الصحيح الذي أُريد إردافه بالتابع والشاهد .

ولكن المحدثين لم يقبلوا رواية كل الضعفاء في هذا الباب بل اشترطوا أن لا يكون شديد الضعف ولهذا يقول الدار قطني في بعض الضعفاء : يصلح للاعتبار أو لا يصلح أن يُعتبر به .

ومثال الضعيف الذي لا يُعتبر به :

ما رواه الترمذي قال : حدثنا أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه

---

[١] **الباعث الحثيث ص (٤٩) .**

قــال : " أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما " [١].

قــال الــترمذي : هــذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجـــه . وبعد البحث والتفتيش وُجد للحديث متابعة قاصرة حيث يرويه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين وهذا يوهم أن الحديث خرج عن غرابته بوجود المتابع الذي يقوّيه لكن الحسن بن دينار شديد الضعف قال الذهبي " تــركوه " .
لذا لم يُخرجه الترمذي عن حد الغرابة والضعف لأن الحسن بن دينار لا يصلح للمتابعة .

مثالٌ اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهــد

مــا رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قــال : " الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " [٢].

فهــذا الحديــث بهذا اللفظ ظن قومُ أن الشافعي تفرّد به عن مالك فعدوه فــي غرائــبه لأن أصــحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ " فإن غُمّ عليكم فاقدروا له " [٣].

وبعــد البحــث والتفتيش وجدنا للشافعي متابعاً وهو: عبد الله بن مسلمة القعنبي فروى البخاري في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " الشهر تسع

---

[١] الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (٣ / ٤٠١) رقم(٢٠٠٤) .
[٢] الأم للإمام الشافعي (٢ / ٩٤) .
[٣] البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "(٤ / ١٤٣) رقم(١٩٠٦) .

وعشرون ليلةً فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (١).

وهــذه متابعة تامة للإمام الشافعي فقد روى عبد الله بن مسلمة الحديث عن شيخ الشافعي بالسند والمتن .

ووجدنـــا للحديث متابعة قاصرة وهي: ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مـــن حديـــث عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر " فأكملوا ثلاثين " . ورواه مسلمٌ في صحيحه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... الحديث بلفظ " فاقدروا ثلاثين " (٢).

فهـــذه مـــتابعةٌ قاصرة لأن موافقة الشافعي وقعت في الصحابي ووجدنا لنفس الحديث شاهداً وهو : ما رواه النسائي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنيش عن ابن عباس قـــال : عجبـــت ممـــن يـــتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (٣).

ووجدنا له شاهداً آخر وهو ما رواه البخاري قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثـــنا محمـــد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (٤).

فهـــذان الحديـــثان يوافقـــان حديث الشافعي لكنهما من حديث صحابي آخر فكلاهما شاهد لحديث الشافعي ﷺ .

---

(١) البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "(٤ / ١٤٣) رقم(١٩٠٧) .

(٢) مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢ / ٧٥٩) رقم(١٠٨٠) .

(٣) النسائي كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم(٤ / ١٣٥) .

(٤) البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٤ / ١٤٣) رقم(١٩٠٩) .

[٩] الإسناد العالي

[١] أهمية الإسناد :

الإســـناد مطلوبٌ في الدين قد رغّبت إليه أئمة الشرع المتين وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلينﷺ وحكموا عليه بكونه سنة من سنن الدين [١].

فالإسناد خصّيصةٌ فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكـــدة ، قـــال أبو بكر الدقّاق : بلغني أن الله خصّ هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعطها من قبلها من الأمم : الإسناد والأنساب والإعراب .

قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبيﷺ مع الاتصال خصّ الله بـــه المسلمين دون سائر الملل وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثيرٍ من الـــيهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمدﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه قال : وأمـــا النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . وأما الـــنقل بالطـــريقة المشـــتملة على كذابٍ أو مجهول العين فكثيرٌ في نقل اليهود والنصارى .

قـــال : وأمـــا أقـــوال الصحابة والتابعين فلا يُمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبيٍ أصلاً ولا إلى تابعٍ له ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولس [٢].

وقـــال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاحٌ فبأي شيءٍ يقاتل [٣].

---

[١] الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللكنوي ص (٢١ ٩) .
[٢] تدريب الراوي (٢ / ١٥٩) .
[٣] المجروحين لابن حبان ص (١٩) .

وقـــال ســـفيان بـــن عيينـــة : حدّث الزهري يوماً بحديثٍ فقلت : هاته بلا إسناد فقال الزهري : أترقى السطح بلا سلم .

وقال ابن المبارك : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وعنه : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم(١)

وقـــال الشـــافعي : مثل الذي يطلب الحديث بلا إسنادٍ كمثل حاطب ليلٍ يحمل حزمة حطبٍ وفيه أفعى وهو لا يدري (٢).

[٢] تعريف الإسناد العالي :

العالي لغةً : اسم فاعل مشتقٌ من علا بمعنى ارتفع والعلو ضد النزول

واصطلاحاً : الإسناد العالي هو ما كان قريباً إلي رسول اللهﷺ بحيث يقل عـــدد رواته مقارنةً بإسناد آخر يردُ به ذلك الحديث بعينه بعددٍ أكثر أو بالنسبة لمطلق الأسانيد .

وهذا يعني أن الحديث الواحد يرد بإسنادين مختلفين بحيث يكون أحدهما أقـــل فـــي عدد رجاله من الآخر فيُسمَّ الإسناد الأقل عدداً: إسناداً عالياً والآخر: إسناداً نازلاً .

[٣] أقسامـــــــه :

ينقسم الحديث من حيث علو الإسناد إلى قسمين :

القســـم الأول : العلو المطلق وهو أفضل أنواع العلو وأجلها والمراد به: القرب من رسول الله ﷺ بأن يقلّ عدد رجال الإسناد مقارنةً بورود الحديث من طريقٍ آخر بشرط أن يكون رجاله ثقات وأن يكون متصلاً بحيث يجتمع فيه العلو من

---

(١) **الكفاية ص (٣٩٣) .**
(٢) **فيض القدير للمناوي (١ / ٤٣٣) .**

جمـــيع جوانبه : قلة العدد وتمام الضبط فإن كان في الإسناد العالي ضعيفٌ أو كذابٌ فلا قيمة لهذا العلو . ولذلك لم ير العلماء لتتبع علو الحديث مع روايته عن الضـــعفاء فـــائدة وكثيراً ما كانوا يؤثرون رواية الحديث النازل على العالي **إذا تميز** بفائدة .

ولقـــد حرص العلماء على هذا النوع من العلو حتى بالغ بعضُهم فروى عمـــن ادّعـــى الصحبة كذباً كرتن الهندي وبعض المعمرين الذين ادّعوا سماعاً مـــن الصحابة كذباً كابن هدبة ودينار وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبي الدنيا الأشج .

وقـــال الذهبـــي : مـــتى رأيـــت المحدّث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي [١] ، وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر – وهو مسند الدنيا في عصره –أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس وقد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جـــزءٍ صـــغيرٍ سمّاه (العشرة العشارية) وقال في خطبته : " إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مســـموعاتي مـــنهم . وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصورٌ عن مرتبة الصحاح فقد تحرّيت فيها جهدي وانتقيتها من مجموع ما عندي " [٢].

ولقد اهتمّ العلماء بالعلو المطلق وجمعوا فيه تآليف كثيرة من أشهرها ما جُمعت فيه الأحاديث الثلاثية مثل كتاب :

١ – " ثلاثيات الإمام الشافعي" لخليل إبراهيم ملا خاطر .

٢ – " ثلاثيات مسند أحمد " لمحمد السفاريني الحنبلي .

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ١٦٢) .
[٢] الباعث الحثيث ص (١٣٧) .

٣ - " الثلاثـيات فـي الحديث النبوي في الكتب الستة ومسند أحمد " لأشرف عبد الرحيم .

ويعنون بالأحاديث الثلاثية ما كان بين الإمام المصنف وبين الرسولﷺ ثلاث رواة فقـط مـثل حديث الإمام أحمد قال : حدثنا سفيان قال قلت لعمرو سمعت جابراً يقول : مرّ رجلٌ في المسجد معه سهام فقال له النبيﷺ " أمسك بنصالها " قال : نعم (١) .

وكحديث البخاري قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد عـن سلمة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " (٢) .

كما وضعوا كتباً في غير الثلاثيات مثل :

١ - " رباعيات الإمام البخاري " ليوسف الكتاني .

إلى غير ذلك من الكتب الدالة علي اهتمام المحدثين بهذا النوع من العلو .

القسـم الثاني : العلو النسبي ويسميه بعض العلماء العلو الإضافي أي بالإضافة إلي شيءٍ معيّن وهو أربعة أنواع :

الأول : القـرب مـن أحـد أئمـة الحديث المشهورين بالحفظ والضبط والرواية كالزهري والأعمش وشعبة ومالك وأضرابهم وإن كثُر عدد الرواة بعد الإمام إلي رسول اللهﷺ بشرط صحة السند .

الثانـي : علـو الإسناد بالنسبة إلى كتابٍ من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب الستة وموطّأ مالك ومسند أحمد ونحو ذلك .

---

(١) **أحمد في مسنده (١١ / ٤١١) رقم(١٤٢٤٤) وإسناده صحيح .**
(٢) **البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١ / ٢٤٣) رقم(١٠٩) .**

وصـــورة هذا العلو أن تأتي لحديثٍ رواه البخاري مثلاً بإسناده فترويه بإسنادك إلـــى شـــيخ البخاري أو شيخ شيخه بحيث يكون رجال إسنادك أقل عددا مما لو رويته من طريق البخاري .

قـــال الحـــافظ العراقـــي : مثاله حديثٌ رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً " يوم كلّم الله موسى كانت عليه جُبّة صوف ... الحديث " (١).
رواه الـــترمذي عـــن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الـــترمذي وقـــع بيننا وبين خلف تسعة فإذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين (٢).

وقـــد اهتمّ المحدثون خاصةً المتأخرون منهم بهذا النوع من العلو واشتهر بينهم ففرّعوه إلي أربعة فروع :

الفـــرع الأول : الموافقـــة : وهـــي الالتقاء مع شيخ أحد المصنفين في روايته من غير طريق ذلك المصنف .

قـــال ابـــن حجر : مثاله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً فلو رويـــناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرّاج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه (٣).

الفـــرع الثانـــي : الـــبدل وهو الالتقاء مع شيخ شيخ أحد المصنفين في روايته من غير طريق ذلك المصنف .

ومثاله قال ابن حجر : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى

---

(١) سنن الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الصوف(٣ / ٢٨٥) رقم(١٧٤٠) .
(٢) فتح المغيث للعراقي (٣ / ١٠٢) .
(٣) نزهة النظر ص (٥٥) .

إلـــى القعنبـــي عـــن مالك فيكون القعنبي فيه بدلاً من قتيبة وأكثر ما يستعملون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقعٌ بدونه (١).

الفـــرع الثالث : المساواة وهي استواء عدد رجال الإسناد من أوله إلى منتهاه لأحد الرواة مع عدد رجال سند أحد المصنفين إلي النبيﷺ .

قال ابن حجر : كأن يروي النسائي مثلاً حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسنادٍ آخر إلي النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبيـــن النبي ﷺ أحد عشر نفساً فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص (٢).

الفـــرع الـــرابع : المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف في الـــرواية عنه وذلك كأن يروي المصنف عن الرسول ﷺ بواسطة عشرة رجال فيأتي الراوي بإسناد بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر رجلاً .

قـــال ابـــن حجـــر : وسُـــميت مصـــافحةً لأن العادة جرت في الغالب بالمصـــافحة بيـــن مـــن تلاقـــيا ونحن في هذه الصورة كأنّا لقينا النسائي فكأنّا صـــافحناه (٣) لأن الـــراوي في هذا الإسناد قد ساوى تلميذ المصنف فكأنه لقيه ملاقاة التلميذ للشيخ فصافحه لجريان العادة بالمصافحة بين التلميذ والشيخ .

فـــإن شـــارك الـــراوي من روى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن أوالأخذ عن نفس الشيخ فهذا النوع يسمى: رواية الأقران لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه .

فإن روى كلٌ منهما عن الآخر فهو المدبّج وهو أخص من سابقه فكل

---

(١) نزهة النظر ص (٥٥) .

(٢ ، ٣) نزهة النظر ص (٥٥) .

مدبّج أقران وليس كل أقران مدبجاً .

الثالث : العلو بتقدم وفاة الراوي بأن يتقدم موت الراوي في سندٍ على موت الراوي الذي في السند الآخر وإن تساويا في العدد .

ومثال هذا أن من سمع الحديث من سماك بن حرب (ت ١٢٣ هـ) عن عامر الشعبي (ت ١٠٣ هـ) عن علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ) أعلى نسبياً ممن سمعه من : شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) عن الأعمش (ت ١٤٨ هـ) عن عبد الله بن أبي أوفى (٨٧ هـ) لتقدم وفاة الثلاثة الأولين علي الثلاثة الآخرين [١] .

الرابع : العلو بتقدم السماع من الشيخ كأن يسمع راويان من نفس الشيخ حديث أحدهما سمعه سنة ٩٠ هـ والآخر سمعه سنة ١٢٠ هـ فيكون حديث الأول أعلى نسبيًا من حديث الثاني وإن تساوى عدد الرواة إليهما .

---

[١] أصول الحديث ص (٢٤٣) .

تساهل بعض رواته في العمل ونحو ذلك .

[٤] مرتبة العلـــــو :

علـــو الإسناد له عند المحدثين شأنٌ كبير وذلك لأنه يفيد قوة السند ويُبعد احتمال الخلل عن الحديث لأن كل رجلٍ من رجاله يُحتمل أن يقع من جهته خلل فإذا قلّت الوسائط قلّت جهات الاحتمال للخلل فيكون علو السند قوة للحديث [١].

قال الحافظ أبو الفضل المقدسي : أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ومدحه إذ لو اقتصروا على سماعه بنزولٍ لم يرحل أحدٌ منهم .

وقد اتفق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على استحباب الرحلة في طلب الحديث وقـــد جابو البلاد ورحلوا إلى السهول والوديان لم تمنعهم حرارة الجو ولم يحُل بينهم وبين ذلك فقر حتى جمعوا الحديث ودوّنوه وأوصلوه إلينا نقياً سالماً فرحل الصحابة ومن بعدهم بحثاً عن الحديث وطلباً للعلو .

قـــال أحمـــد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف لأن أصحاب عبد الله – أي ابن مسعود – كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه .

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه : ما تشتهي ؟ قال : بيت خالي وإسناد عالـــــي [٢] .

قـــال ابن حجر : وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلـــة الخطـــأ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه ، فكلّما كثُرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلّت قلّت [٣].

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٥٨) .
(٢) التقييد والإيضاح ص (٢٥٧) .
(٣) نزهة النظر ص (٥٤) .

المبحث الثالث

الصحابة رضوان الله عليهم

معـــرفة الصـــحابة علمٌ كبيرٌ جليلٌ عظيم الفائدة كثير النفع وبه يُعرف المتصـــل من المرسل فإذا لم نعلم الناقل للحديث أهو صحابي أو ليس بصحابي لا يمكن لنا ذلك .

قال الحاكم : ومن تبحّر في معرفة الصحابة فهو حافظٌ كامل الحفظ فقد رأيــت جماعةً من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً وربما رووا المسند عن صحابي يتوهمونه تابعياً [١].

هذا بالإضافة إلى أن الصحابة هم أفضل أجيال الأمة وأطهرها وأشرفها على الإطلاق وهم الجيل الذي تلقّى الوحي من الله وتربى على مائدة النبوة علماً وعمـــلاً فكـــانوا مُـــثُلاً عُليا ونماذج فريدة لنور الإسلام وهديه . فسيرتهم تملأ القلـــوب يقيـــناً وتُحفّـــز الهمم لفهم الإسلام والعمل به والتضحية في سبيله بكل رخيصٍ وغال .

اختارهم الله لصحبة نبيه فحملوا الأمانة وبلّغوا الرسالة وصدق فيهم قول عبد الله بن مسعود : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمدٍ ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عن دينه [٢].

وقال أيضاً في شأن الصحابة الأطهار : " أولئك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرّها قلوبًا ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً

---

[١] معرفة علوم الحديث ص (٢٥) .

[٢] أحمد في مسنده (٤ / ٥٠٥) رقم(٣٦٠٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١١٢) رقم(٨٥٨٢) وقال الهيثمي: رجاله موثقون . مجمع الزوائد(٨ / ٢٥٣) .

[١٠] الإسناد النـــازل

{ ١ } تعريفه :

النازل اسم فاعل مشتق من نزل بمعنى هبط من علو .

واصطلاحاً : هو ما يقابل العالي بكثرة عدد رواته مقارنةً بسندٍ آخر يردُ به ذلك الحديث بعددٍ أقل .

أو هو : ما كثر عدد رجال إسناده عن رجال إسنادٍ آخر إليه .

{ ٢ } أقسامـــــــــه :

كمـــا انقســـم العلو إلى قسمين فإن النزول ينقسم إلي قسمين يُفهمان مما سبق وهما باختصار :

القسم الأول : النزول المطلق وهو كثرة عدد الرواة إلى النبي ﷺ .

القسم الثاني : النزول النسبي وينقسم إلي أربعة أنواع :

(١) كثرة عدد الرواة إلى إمامٍ من أئمة الحديث وإن قلّ العدد بعده .

(٢) كـــثرة عدد الرواة إلى واحدٍ من أصحاب الكتب المشهورة وإن قلّ العدد بعده إلى النبي ﷺ .

(٣) تأخر وفاة الراوي مقارنةً بمن روى عنه قبل ذلك .

(٤) تأخر سماع الراوي من الشيخ مقارنةَ بمن سمع منه قبل ذلك .

{ ٣] مرتبة النزول :

النزول مفضولٌ مرغوبٌ عنه عند المحدثين .

قال ابن معين : الإسناد النازل قرحةٌ في الوجه .

وقال ابن المديني: النزول شؤم .

المسألة الأولى

تعريف الصحابي

الصحابي – بفتح الصاد – لغةً: منسوبٌ إلي الصُحبة مثل أنصاري والصحابة مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على أصحابٍ وصحب .

والصحابة جمع صاحب على وزن فاعل قال أهل اللغة : لم يُجمع فاعل على فعالة سوى هذا اللفظ .

والصحابي مشتقٌ من الصحبة وليس مشتقاً من قدرٍ مخصوصٍ منها .

والصحبة في اللغة : هي الاجتماع مطلقاً سواءً كان قليلاً أو كثيرا يقال : صحبت فلاناً دهراً وحولاً وشهراً ويوماً وساعةً فيُطلق اسم المصاحبة على القليل منها والكثير .

والصحبة في العرف : لا تطلق إلا إذا طالت صحبته لغيره .

والصحابي وإن كان يُطلق في الأصل على كل من صحب شخصاً كائناً من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب رسول الله ﷺ كما خصّ لفظ التابعي على من يصحب الصحابي وهو تخصيصٌ عرفي لا لغوي [١].

واصطلاحاً : اختلف العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء في تحديد المدلول الاصطلاحي للصحابي ومنشأ هذا الاختلاف بينهم هو ما يجب مراعاته في تحديد المعنى الاصطلاحي هل هو المعنى اللغوي أو المعنى العرفي ؟

ونشأ من هذا الخلاف سبعة مذاهب :

---

[١] راجع : مختار الصحاح للرازي ص (٣٥٦) ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٤٠٥ ، ٤٠٦) ، المصباح المنير (١ / ٥٠٩) ، فتح المغيث للسخاوي (٣ / ٨٦) ، ظفر الأماني ص (٥٢٨ ، ٥٢٩) .

والقاعدة عند العلماء : أن جودة الحديث ليست بقرب الإسناد بل بصحة الحديث المتوقف على استكماله شروط القبول .

قــال وكــيع بن الجراح لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن وائل عن عــبد الله أم ســفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمــش عــن أبي وائل أقرب فقال : الأعمش شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيه .

ولذلك قال ابن المبارك : ليست جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال [١] .

---

[١] انظر: تدريب الراوي (٢ / ١٧٢) .

وكربيعة بن أمية بن خلف الجُمحي فإنه أسلم وشهد حجة الوداع ثم ارتد في خلافة عمر بن الخطاب ولحق بالروم وتنصّر ومات نصرانياً وهؤلاء لا صحبة لهم عند العلماء .

وقد عاب العلماء على من عدّ ربيعة بن أمية في الصحابة كابن شاهين وابن السكن والطبراني وأحمد وابن منده وأبي نعيم وقالوا لعلهم اغتروا بإسلامه ولم يقفوا على ردته اللاحقة أو لعلّ مذهبهم أن الردة لا تُبطل الصحبة السابقة فهو عدلٌ ثقةٌ قبل ردته فقط .

(٣) الصغير وغير المميز ممن ثبتت رؤيته للنبي ﷺ كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحه الأنصاري ومحمد بن حاطب وغيرهم ممن حنّكه النبي ﷺ ودعا له مع أن جمهور العلماء لا يعتدّون بصحبتهم من ناحية الرواية ويعتبرون حديثهم مرسلاً مقبولاً وإن ثبت لهم شرف الصحبة من ناحية الرؤية [١].

(٤) من اجتمع بالنبي ﷺ قبل البعثة ولم يره بعد النبوة كزيد بن عمرو ابن نفيل وبحيرى الراهب وقد ذكر ابن منده زيداً في الصحابة والمعتمد هو اعتبار الرؤية بعد النبوة فالعلماء لا يعدون هؤلاء في الصحابة [٢].

(٥) من اجتمع بالنبي ﷺ بعد وفاته وقبل أن يدفن كأبي ذؤيب الهذلي الشاعر فإنه رأى النبي ﷺ مسجىً على سرير الموت والراجح عند العلماء أنه ليس صحابيا .

(٦) من اجتمع بالنبي ﷺ بعد وفاته مناماً وإن كانت رؤياه صادقة

---

[١] فتح المغيث (٣ / ٩١) .
[٢] الإصابة (١ / ٣٥٤) ، فتح المغيث (٣ / ٩٠) ، ظفر الأماني ص (٥٣٠) .

وأحسنها حالاً قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم [١].

ومبحث معرفة الصحابة من المباحث الهامة التي عُني ببحثها ودراستها علماء الحديث وصيارفته وسأتناول هذا المبحث في خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولـــى : تعريف الصحابي .

المسألة الثانيـــة : طريق ثبوت الصحبة .

المسألة لثالثـــة : مرتبة الصحابة من الجرح والتعديل .

المسألة الرابعة : طبقات الصحابة .

المسألة الخامسة : المكثرون من الرواية من الصحابة .

المسألة السادسة : علماء الصحابة .

المسألة السابعة : حكم سب الصحابة .

المسألة الثامنة : عدد الصحابة .

المسألة التاسعة : أول الصحابة إسلاماً .

المسألة العاشرة : آخر الصحابة موتاً .

المسألة الحادية عشرة : من نوادر الصحابة .

المسألة الثانية عشرة : أشهر المصنفات في الصحابة .

المسألة الثالثـــة عشرة : المخضرمون .

المسألة الرابعة عشرة : معرفة التابعين .

المسألة الخامسة عشرة : معرفة أتباع التابعين .

---

[١] **جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٧) ، جامع الأصول (١ / ٢٩٢) .**

المذهب الثاني

الصحابي هو : من اجتمع بالنبي ﷺ من المسلمين ولو ساعةً من نهار وبه قال البخاري حيث قال في صحيحه : " ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه " [١]. فأضاف هذا التعريف على سابقه اشتراط إسلام الرائي .

وقد أورد العلماء على هذا التعريف نفس الاعتراضات التي أوردوها على التعريف السابق بأنه ليس مانعاً من دخول غير الصحابي في هذا التعريف فيدخل فيه جميع الأصناف التي سبق ذكرها سوى الكافر الذي لم يؤمن بالنبي ﷺ أصلاً فإنه خارجٌ بقوله : من المسلمين ومستند القائل بهذا التعريف هو المعنى اللغوي أما مستنده في إضافة شرط الإسلام فهو العقل لأن عداوة الكافر للنبي ﷺ محققة والعداوة تنافي الصحبة .

المذهب الثالث

الصحابي هو : من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه ولو ساعةً من نهار . حكاه الواقدي عن أهل العلم من غير أن يحدّد اسماً [٢].

وقد أورد العلماء اعتراضين على هذا التعريف :

الأول : أنه ليس مانعاً من دخول غيره فيه إذ تدخل فيه جميع الأصناف المُعترض بها على التعريف الثاني سوى الصغير وغير المميز فإنهما يخرجان

---

[١] البخاري كتاب المناقب باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ ورآه من المسلمين فهو من أصحابه (٧ / ٥) .

[٢] أسد الغابة (١ / ٢١٩) ، فتح المغيث (٣ / ٩٢) .

المذهب الأول

الصحابي هو : من اجتمع بالنبي ﷺ ولو ساعةً من نهار .

وهذا مذهب علي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن الحاجب من الأصوليين .

قال ابن المديني : من صحب النبي ﷺ ورآه ولو ساعةً من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ [١]، قال أحمد بن حنبل : من صحب رسول الله ﷺ سنةً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه [٢].

قال أبو المظفر السمعاني : أصحاب الحديث يُطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمةً ويتوسّعون حتى يعدّون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحابة [٣] .

وشرط التعريف الصحيح أن يكون جامعاً لشروط المعرّف مانعاً من دخول غيره فيه وقد اعترض مخالفو هذا المذهب عليه بأنه ليس مانعاً من دخول غير الصحابي فيه فيدخل فيه حسب هذا التعريف .

(١) الكافر الذي لم يؤمن بالنبي ﷺ أصلاً سواءً كان مشركاً أو كتابياً كيهود المدينة ومشركي مكة إذا ثبتت رؤيته أو مجالسته للنبي ﷺ مع أن هؤلاء لا صحبة لهم بإجماع العلماء .

(٢) من لقي النبي ﷺ وآمن به ثم ارتدّ في حياته أو بعد وفاته ومات على الكفر كعبد الله بن جحش الذي هاجر إلى الحبشة ثم كفر وتنصّر فيها ومات على النصرانية ، وكابن خطل الذي ارتد وقُتل مرتداً عند فتح مكة .

---

[١] فتح المغيث للسخاوي (٣ / ٨٦) .
[٢] فتح المغيث للسخاوي (٣ / ٨٦) ، أسد الغابة لابن الأثير (١ / ٩١) .
[٣] مقدمة ابن الصلاح ص (١١٨) .

الطبري : هو من ظهرت صحبته لرسول الله ﷺ صحبة القرين قرينه حتى يُعد من أحزابه وخدمه المتصلين به .

وقال ابن فورك : هو من أكثر مجالسته واختص به (١).

وقال أبو بكر الباقلاني بعد أن عرّف الصحابي لغة : وكذلك يقال : صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعةً من نهارٍ هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع هذا فقد تقرّر للأمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يُجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوة وسمع منه حديثاً فوجب لذلك ألا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله (٢).

وقد اتفق هؤلاء ومن وافقهم على اشتراط طول الصحبة والمتابعة حتى يكون صحابياً وقد اختلف هؤلاء في المدة التي تعتبر طويلة .

فقال الغزالي وغيره : لا حدّ لها .

وحكى البزدوي عن بعضهم تحديدها بستة أشهر .

وهذه أقوال لا دليل عليها شرعاً أو لغة . وقد أيّد أصحاب هذا القول مذهبهم بعدة أدلة منها :

(١) أن اسم الصحابي يُطلق على من طالت صحبته للنبي ﷺ من حيث اللغة والظاهر ويُجاب عن ذلك بأن الصحابي لغةً :هو من اجتمع بالنبي ﷺ ولو زمناً قليلاً أما اشتراط طول الصحبة فهو مدلولٌ عرفي لا لغوي كما سبق بيانه .

---

(١) فتح المغيث (٣ / ٩٢) .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص (٥١) .

بلا شبهة لحديث . " من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي " (١) وفي رواية : " فقد رأى الحق " (٢) ومعناه : أن رؤياه صادقة لا شبهة في رؤيته وهذا لا يُعد صحابياً بالإجماع .

(٧) من اجتمع به في عالم الغيب كالأنبياء ليلة الإسراء وهؤلاء ليسوا صحابة لأن المعتبر هي الرؤية في حياة الرائي الدنيوية .

ولذلك عدّ بعض العلماء عيسى بن مريم ﷺ في الصحابة لأن عيسى رأى النبي ﷺ حياً بجسده بناءً على أنه رُفع إلى السماء ولم يمُت ولذلك ذكره الذهبي في كتابه " **تجريد الصحابة** " .

وبهذا يُجاب عن لغز وهو أنه : أي صحابيٍ أفضل من أبي بكر الصديق بإجماع أهل السنة وغيرهم؟ .

وواضح أن قائل هذا التعريف استند إلى المدلول اللغوي لمعنى الصحبة وأنه لا يُوافق على أن يُدخل في تعريف الصحابي ومدلوله ما أدخله عليه مخالفوه ولكن عبارته في تحديد مدلول الصحابي قصرت عن تحديده بدقة بحيث يجمع شروطه ويمنع دخول غيره فيه .

---

(١) البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١ / ٢٤٤) رقم(١١٠) ، مسلم كتاب الرؤيا باب قول النبي ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني (٤ / ١٧٧٥) رقم(٢٢٦٦) .

(٢) البخاري كتاب التعبير باب من رأى النبي ﷺ في المنام (١٢ / ٤٠٠) رقم(٦٩٩٦) ، مسلم كتاب الرؤيا باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني (٤ / ١٧٧٦) رقم (٢٢٦٧) .

أحدهم ولا نصيفه " [١].

حيث إن النبي ﷺ وصف عبد الرحمن بالصحبة لطول ملازمته للنبي ﷺ ، ويُفهم من ذلك نفيه هذه الصحبة عن خالد لحداثة إسلامه .

ويُجاب عن ذلك بأن نهي الصحابي عن سب صحابيٍ آخر لا يستلزم أن يكون المنهي عليه غير صحابي وكأن المعنى لا يسب غير أصحابي أصحابي ولا يسب بعضهم بعضا [٢].

(٤) قول إمام التابعين سعيد بن المسيب : الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين وغزا معه غزوةً أو غزوتين [٣].

ووجهه أن لصحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماعٍ طويل يظهر فيه الخُلُق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعةٌ من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج ورغم وجاهة هذا القول إلا أنه ضعيفٌ من ناحيتين الأولى: من ناحية ثبوته ، فقد قال العراقي : ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث [٤] الثانية: ضعفه من جهة مقتضاه فإن مقتضاه يُخرج كثيراً من الصحابة عن هذا الوصف فمقتضاه أن لا يُعدّ جرير بن عبد الله البجلي وشبهه ممن فقد ما اشترطه كوائل بن حجر صحابياً ولا خلاف أنهم صحابة .

قال ابن الجوزي " وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيب فإنهم

---

[١] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (٧ / ٢٥) رقم (٣٦٧٣) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة(٤ / ١٩٦٧) رقم (٢٥٤٠) .

[٢] فتح المغيث (٣ / ٩٣) .

[٣] الكفاية ص (٥٠) ، تلقيح فهوم أهل الآثار ص (٢٧) .

[٤] تدريب الراوي (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) .

بقوله : أدرك الحلم وعقل أمر الدين ورضيه .

الثانـــي : أن هذا التعريف ليس جامعاً لكل أفراده فيخرج منه من رأى النبي ﷺ مميزاً غير بالغ كمحمود بن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ مجةً مجّهاً في وجهه وهو ابن خمس سنين [١] . وقد عدّه العلماء صحابياً وأخرجوا حديثه في كتبهم وعدوه مرفوعاً .

ويخرج منه أيضاً من لقي النبي ﷺ ولم يره لعارضٍ خارجي كعبد الله بـــن أم مكـــتوم الأعمى إذ العمى عارضٌ على الرؤية فكان التعبير بقولهم لقي النبـــي ﷺ أعم وأشمل ولذلك قال بعضهم : المعتبر في كون الرجل صحابياً أن يـــرى النبـــي ﷺ أو يراه النبي ﷺوقد يُجاب على قولهم فيُقال : التعبير بالرؤية مراعاة للغالب .

المذهب الرابـــع

الصحابي هو : من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته معه على طـــريق التـــبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا مـــتابعة وهـــذا مذهب المعتزلة وابن الصباغ وأبي الحسين البصري والطبري وابن فورك ونسبه السيوطي إلى أصحاب الأصول [٢] .

قـــال ابن الصباغ : الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ وأقام معه واتبعه دون من وفد عليه خاصة وانصرف من غير مصاحبة ولا متابعة .

وقال أبو الحسين البصري : هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه أما من طالت بدون قصد الاتباع أو لم تطل كالوافدين فلا . وقال

---

(١) البخاري كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير (١ / ٢٠٧) رقم(٧٧) ، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر(١ / ٤٥٦) رقم (٣٣) .

(٢) تدريب الراوي (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) .

" خـــير القـــرون قرني ... الحديث " [١] . وعدوا من ذلك : عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق .

وقد وجّه العلماء لهذا المذهب اعتراضين :

الأول : أنـــه غـــير مـــانعٍ مـــن دخول غيره فيه حيث يدخل فيه جميع الأصـــناف المُعترض بها على التعريف الأول سوى الكافر الذي لم يؤمن بالنبي ﷺ أصلاً فإنه خارجٌ بقوله مسلماً .

الثانـــي : أنه غير جامعٍ لسائر أفراده إذ يخرج منه من لم تثبت رؤيته للنبي ﷺ على وجه اليقين وقد ذكر ابن حجر في كتابه الإصابة كثيراً من هؤلاء المعدودين في الصحابة والذين لم تُعرف لهم رؤية يقينية للنبي ﷺ .

المذهب الســـادس

الصـــحابي هـــو : مـــن لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت إسلامه ردة في الأصح . وهذا مذهب الحافظ ابن حجر [٢] .

فعـــبّر باللقـــاء وهو أعم من الرؤية واشترط الإيمان عند لقاء النبي ﷺ كمـــا اشـــترط الموت على الإسلام فلو ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام ومات عليه عُدّ صحابياً .

ويـــدل على ذلك قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتدّ وأُتي به إلى أبي بكر أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوّجه أخته ولم يتخلف أحدٌ عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها [٣].

---

[١] البخاري كتاب الأيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر (١١ / ٥٨٩) رقم(٦٦٩٥) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤ / ١٩٦٢) رقم(٢٥٣٣) .

[٢] الإصابة (١ / ٦) ، نزهة النظر ص (٥١) .

[٣] الإصابة (١ / ٥١) ، نزهة النظر ص (٥٢) .

(٢) اسـتدلوا بحديث موسى السيلاني أنه قال : قلت لأنس : هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرك ؟ قال : ناسٌ من الأعراب رأوه فأما من صحبه فلا [١] .

ويُجـاب عـن ذلك بأن أنساً أراد أن يُثبت لنفسه صحبةً خاصة ليست لأولئك الأعراب ولم يقصد أن ينفي عنهم مطلق الصحبة .

قـال ابـن كثـير : وهـذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة ولا ينفي ما اصـطلح علـيه الجمهور من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة لشرف رسـول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين ، ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث : "تغزون فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لكم " حتى ذكر " من رأى من رأى رسول الله ﷺ " الحديث بتمامه [٢].

وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز : ليومٍ شهده معاوية مع رسول الله ﷺ خيرٌ من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته [٣].

(٣) استدلوا بخطاب النبي ﷺ لخالد بن الوليد في حق عبد الرحمن بن عوف أو غيره : " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلـغ

---

[١] أورد هذا الحديث ابن الصلاح في مقدمته وعقب عليه بقوله : إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة . فتح المغيث (٣ / ٩٣) .

[٢] تمام الحديث عند مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : "يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم : فيكم من رأي رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم " .

مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤ / ١٩٦٢) رقم(٢٥٣٢) ، وأخرجه البخاري بألفاظ مغايرة كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٦ / ١٠٤) رقم(٢٨٩٧) .

[٣] الباعث الحثيث ص (١٥٣) .

شرح التعريف :

قولنا : كلُ مميزٍ يخرج به غير المميز فإنه لا صحبة له بمعنى الرواية وحديثه مرسل وإن ثبتت له باعتبار شرف الرؤية .

قولـــنا : لقـــي النبي ﷺ يشمل من لقيه ورآه ومن لقيه ولم يره لعارض كـــالعمى ومـــن طالت مجالسته له أو قصرت ومن غزا معه ومن لم يغزُ ومن روى عنه ومن لم يرو ومن رآه فقط ولم يجالسه فهؤلاء صحابة .

ويخرج بهذا القيد من عاصر زمنه ﷺ ولم يلقه أصلاً فلا يعد صحابياً .

وقولـــنا : بعد بعثته ﷺ يخرج به من لقيه واجتمع به قبل بعثته كزيد بن عمـــرو بـــن نفيل وبحيرى الراهب – جرجس بن عبد القيس – فإنهما ليسا من الصـــحابة وأما من لقيه بعد بعثته وقبل قيامه بالدعوة كورقة بن نوفل فإنه يُعدّ صحابياً على الصحيح .

وقولنا يقظة : يخرج به من رآه مناماً .

وقولنا : في عالم الشهادة يخرج به من لقيه في عالم الغيب كالأنبياء عدا عيسى بن مريم عليه السلام لأنه رآه بجسده لأنه رفع إلى السماء حياً ولم يمت .

وقولنا : وآمن به يدخل فيه جميع من آمن به من الإنس أو من الجن ، لأن النبي ﷺ أُرسل إليهم وهم مكلّفون بأحكام الشريعة وفيهم المطيع والعاصي ، فمن عُرف منهم باسمه جاز ذكره في عداد الصحابة كما فعله ابن حجر وغيره .

واختلف العلماء في عدّ الملائكة من الصحابة وهو مبنيٌ على الاختلاف في أن النبيﷺ هل كان مبعوثاً إليهم أم لا ؟ فرجح التقي السبكي بعثته إليهم وإليه

عـــدوا جريـــر بن عبد الله البجلي من الصحابة وإنما أسلم في سنة عشر وعدوا مـــن الصـــحابة من لم يغزُ معه ومن توفي رسول الله ﷺ وهو صغير السن ولم يجالســـه ولم يماشه فألحقوه بالصحابة إلحاقاً وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه [١] .

فتحصـّـل من مناقشة هذا التعريف اعتراضان للعلماء عليه الأول : أنه غـــير مانعٍ من دخول غيره فيه إذ يدخل فيه من أسلم ثم ارتد ومات على الكفر وباقي الأصناف المذكورة بعده والتي اعترض بها على التعريف الأول .

الثانـــي : أنـــه غير جامعٍ لسائر أفراده حيث يخرج منه من رأى النبي ﷺ ولو لحظـــةً ومن رآه ولم يجالسه أصلاً أو جالسه على ندرةٍ ومن لم يرو عنه أصلاً والعلماء يدخلون هؤلاء في مسمى الصحابة .

المذهب الخامس

الصـــحابي هـــو : من أدرك زمن النبي ﷺ مسلماً وإن لم نقف له على رؤية وكذا من حُكم بإسلامه تبعاً لأبويه وهذا مذهب يحيى بن عثمان بن صالح المصـــري وهـــذا شرط ابن عبد البر في كتابه " الاستيعاب " كما صرّح به في ترجمة الأحنف بن قيس وكذلك هو شرط ابن منده في كتابه " معرفة الصحابة " وغرضهما بذلك استيعاب أحوال ذلك القرن .

وقد استدلوا لصحة مذهبهم بعدة أدلة منها :

(١) توفر همم الصحابة على إحضار من يُولد لهم إلى النبي ﷺ ليدعو له ويحنكه .

(٢) أن هذا التعريف يشمل القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بقولـــه :

---

[١] تلقيح فهوم أهل الآثار ص (٢٧) .

المسألة الثانية

طريق ثبوت الصحبة

تثبت الصحبة بواحدٍ من الأمور التالية :

أولاً : التواتر : بأن يتواتر في الناس أن فلاناً له صحبة كأبي بكر الصديق ، المراد بقوله تعالى ﴿ **إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾ [١]. وكذا صحبة عمر وعثمان وعليّ وبقية العشرة المبشرين بالجنة .

ثانياً : الاستفاضة والشهرة : بأن يذاع ويشتهر في الناس أن فلاناً له صحبة كعكّاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما .

ثالثاً : قول صحابي معروف الصحبة عن غيره : إنه صحابي إما صراحة كأن يقول : إن فلاناً له صحبة أو ضمناً كأن يقول : كنت أنا وفلان عند النبي ﷺ أو دخلنا على النبي ﷺ بشرط أن يعرف إسلامه في تلك الحال كحُمَمَة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة [٢] .

رابعاً : قول أحد ثقات التابعين عن آخر : إنه صحابي وهذا والذي قبله بناءً على قبول التزكية من واحدٍ وهو الراجح .

خامساً : أن يدَّعي الصحبة رجلٌ بنفسه لنفسه فالذي جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو : قبول قوله مطلقاً ولكن بشرطين : أحدهما أن يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلاً مقبول القول ، ثانيهما : أن لا يكون قوله مما يُكذّبه الظاهر بأن تكون دعواه داخلة تحت الإمكان كحديث محمود بن الربيع

---

[١] سورة التوبة : (٤٠) .
[٢] الإصابة (٢ / ١٠٩) ، تدريب الراوي (٢ / ٢١٣) .

وقـــال العراقي : في دخول من ارتد ثم عاد في الصحابة نظر فقد نصّ الشـــافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل ، قال العراقي : والظاهر أنها محـــبطة للصحبة السابقة أما من رجع إلى الإسلام في حياة النبيﷺ كعبد الله بن سعد بن أبي السرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وقد جزم ابن حجر في هذا والذي قبله ببقاء الصحبة له .

وقد استفاد ابن حجر هذا التعريف مما ذُكر سابقاً في التعريفات الماضية إذ يقـــول معقباً عليه : وهذا التعريف مبنيّ على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما [١].

وقـــد اعترض العلماء على هذا التعريف بأنه ليس مانعاً من دخول غيره فـــيه إذ يدخـــل فـــيه جميعُ الأصناف المُعترض بها على التعريف الأول سوى الكافـــر والمرتد الذي مات مرتداً فإنهما خارجان بقوله : مؤمناً به ومات على الإسلام .

المذهب السابع

بعـــد مراجعة التعريفات السابقة ومناقشة اعتراضات العلماء عليها فإننا نستطيع أن نضع تعريفاً وافياً سالماً من الاعتراضات فنقول :

الصـــحابي هو : كلُ مميزٍ لقي النبي ﷺ بعد بعثته وقبل انتقاله من الدنيا يقظـــةً فـــي عالم الشهادة وآمن به ومات على الإسلام وإن تخلّلت إسلامه ردةً في الأصح [٢] .

---

[١] الإصابة (١ / ٧) .
[٢] الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي للسيد محمد نوح ص (٢١) .

مــثل رتن بن عبد الله الهندي الذي ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعى الصحبة ولذلــك قــال الذهبــي : رتــن الهندي وما أدراك ما رتن الهندي ؟ شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جريئ على الله ورسوله ﷺ [١] .

سادساً : كونه من أمراء الفتوحات الإسلامية إذ هؤلاء جميعاً صحابة .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طرق قال : " كانوا لا يؤمّرون في المغازي إلا الصحابة " فمن تتّبع الأخبار الواردة في الفتوح والردة وجد من ذلك شيئاً كثيراً [٢] .

ســابعاً : كونــه ممن ولد على عهد النبي ﷺ بين أبوين مسلمين فهؤلاء جميعاً صحابة أيضاً .

أخــرج الحــاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : " كان لا يولد لأحدٍ مولودٌ إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له " [٣] .

ثامــناً : كونه كان بمكة أو الطائف سنة عشرٍ من الهجرة ، فقد أخرج ابــن عبد البر من طرقٍ قال : لم يبق بمكة والطائف أحدٌ في سنة عشرٍ إلا أسلم وشهد حجة الوداع .

تاســعاً : كونه كان أوسياً أو خزرجياً إذ ثبت أن كل الأوس والخزرج كانوا مسلمين على عهد النبي ﷺ ولم يظهر الكفر من أحد منهم في حياته [٤] .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٢ / ٤٥) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٧ / ٣٠٠) رقم٣٦٢٦٨ راجع : ، فتح المغيث (٣ / ١٠٠) .
(٣) الحاكم في المستدرك (٤ / ٦٢٥) رقم ٨٤٧٧ وصححه .
(٤) انظر الإصابة (١ / ١٠) ، الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث ص (٢٧ ، ٢٨) ، المختصر في علم رجال الأثر ص (٢٧ ، ٢٨) .

مـــال الســـيوطي فـــي رسالته " تزيين الآرائك بإرسال النبي ﷺ إلى الملائك " واســـتدلوا بقولـــه تعالى ﴿ **تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً** ﴾ (١) فإنه عامّ في الملائكة وغيرهم ولا دليل على التخصيص (٢) .

ونقل الإمام الرازي الإجماع على أنه لم يكن مرسلاً إليهم ، وقال الإمام اللكنوي : الحق أنه لم يكن مبعوثاً إليهم فلا يُعدّون من الأصحاب (٣) .

ويخرج بهذا القيد من لقي النبي ﷺ ولم يؤمن به أصلاً سواءً آمن بغيره من النبيين أو لم يؤمن كيهود المدينة ومشركي مكة فهؤلاء ليسوا بصحابة .

قولنا : وإن تخلّلت إسلامه ردة في الأصح يدخل فيه : من لقيه مسلماً ثم ارتـــد ثـــم عاد إلى الإسلام ومات عليه ولم يلقه بعد إسلامه الثاني كالأشعث بن قيس الكندي وعطارد بن حاجب التميمي وغيرهما ، فالراجح أنهم صحابة بدليل عـــدّ المحدثيـــن لهم في الصحابة وإخراج أحاديثهم في المسانيد وغيرها والردة أحبطـــت ثـــواب العمل فقط ونفى الحنفية الصحبة عنهم وقالوا إن الردة تُحبط العمل كله بما فيه الصحبة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ (٤) والصواب ثبوت الصحبة لهم على النحو الذي شرحنا وأما إذا ارتد ومات مرتداً فلا يُعدّ صحابياً باتفاق (٥) .

---

(١) سورة الفرقان (١) .
(٢) فتح المغيث (٣ /٨٩ ، ٩٠) .
(٣) ظفر الأماني ص (٥٣٢) .
(٤) سورة المائدة : (٥) .
(٥) راجع : الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث ص (٢٢ – ٢٤) ، الإصابة (١ / ٧) ، فتح المغيث (٣ / ٩١) ، نزهة النظر ص (٥٢) .

فهذا خطابٌ من الله للموجودين وقت نزول القرآن نصاً وخطابٌ لمن يأتي بعدهم إلحاقاً وتبعاً قال السيوطي : وسطاً أي عدولاً [١] .

٢ – قولـــه تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أُخرجت للناس** ﴾ [٢] حيث خصَّها بعض المفسرين بالصحابة ، وقال جمهور المفسرين إنها نزلت فيهم مباشرة وفي الأمة من بعدهم وهم خيرها فهم على القولين خير أمة أخرجت للناس .

٣ – قولـــــه تعـــالى ﴿ **يـــا أيهـــا النبـــي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ [٣] .

٤ – قوله تعالى ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتـــبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهـــار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم** ﴾ [٤] ، فهذه الآية تدل على أن الله تعـــالى رضى عن أصحاب رسول الله ﷺ السابقين منهم واللاحقين وهو سبحانه لا يرضى إلا عن عدل .

٥ – قولـــــه تعـــالى ﴿ **إن الذيـــن سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ [٥] .

٦ – قـــال تعـــالى ﴿ **محمـــدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمـــاء بيـــنهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيـــل كزرع**

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ٢١٤) .
[٢] سورة آل عمران : (١١٠) .
[٣] سورة الأنفال : (٦٤) .
[٤] سورة التوبة : (١٠٠) .
[٥] سورة الأنبياء : (١٠١) .

في قوله : عقلت مجةً مجّهاً رسول الله ﷺ في وجهي من بئرٍ لنا (١) .

ولا يرد اعتراض من قال : أن الصحبة لا تثبت له بمجرد قوله لأن في ذلك ادعاء رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل كلامه كما لا يقبل قول الرجل : أنا عدل لإثبات عدالته لأنه لو كان كاذباً في دعواه لكذبته الصحابة المعاصرون له وسكوتهم عنه إقرار منهم لصدق قوله إضافة على أن مثل هذا القول لا يثبت إلا إذا كان القائل ثقة عدلاً . والظاهر السلامة من الجرح والأئمة خرجوا أحاديث هؤلاء في مسانيدهم (٢) .

ومما يجب مراعاته لإثبات الصحبة أن يكون القائل معاصراً للنبي ﷺ والمعاصرة تعتبر بمضي مائة سنة من موته أو مائة سنة وعشرة سنين من الهجرة فإذا ادّعى أحدٌ الصحبة بعد مضي هذه المدة لم يُقبل قوله استدلالاً بقول النبي ﷺ قبل وفاته بشهر : " أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد " (٣) .

وفي رواية جابر : سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر : " أقسم بالله ما على الأرض من نفسٍ منفوسةٍ اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حيّة يومئذ " (٤) .

ولهذا الضابط المذكور في معنى المعاصرة لم يُصدّق الأئمة أحداً ادّعى الصحبة بعد المدة المذكورة ، فقد ادّعاها قومٌ بعد هذا التاريخ فكذبوا

(١ ، ٢) الإصابة (١ /٨ ، ٩) ، فتح المغيث (٣ / ٩٧) .

(٣) البخاري كتاب العلم باب السمر في العلم (١ / ٢٥٥) رقم(١١٦) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب قوله "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"(٤ / ١٩٦٥) رقم (٢٥٣٧) .

(٤) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب قوله " لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" (٤ / ١٩٦٦) رقم(٢٥٣٨) .

من الفقهاء [١] .

ونقل محمد بن الوزير اليماني والإمام الصنعاني الإجماع عن أهل السنة وعن الزيدية وعن المعتزلة أيضاً [٢] .

وقال ابن الصلاح : ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتدّ بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة [٣] .

{ ٤ } استدلالهم بالعقل :

ثبت يقيناً أن الإسلام حق وأن الرسول ﷺ حق وأن رسالته عالمية للإنس والجن ولجميع الأجيال حتى يوم القيامة ، وقد أدّى ذلك إلينا الصحابة الكرام فهم الشهود المبلّغون رسالة الإسلام ووحي السماء .

فلو فرضنا فسق الشهود ورددنا شهادتهم لرددنا الكتاب والسنة ولو توقّفنا في روايتهم لما وصل الإسلام إلينا ولانحصرت الشريعة في جيلهم ولما انتقلت إلى الأجيال المتعاقبة بعدهم وهذا باطلٌ فما أدى إليه أشد بطلاناً .

قال أبو زرعة الرازي : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك أن رسول الله ﷺ حق وما جاء به حق وإنما أدّى إلينا ذلك كله الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم الزنادقة [٤] .

---

[١] الكفاية ص (٤٩) .
[٢] توضيح الأفكار (٢ / ٤٦٩) .
[٣] علوم الحديث ص (٣٦٥) .
[٤] الكفاية ص (٩٧) ، الإصابة (١ / ١١) .

المسألة الثالثـة

مرتبة الصحابة من الجرح والتعديل

اتفـق أهـل السنة وجمهور الأمة سلفاً وخلفاً على أن الصحابة جميعاً عدول .

والعدالــة الثابــتة للصحابة تعني : أن رواياتهم مقبولة من غير بحثٍ أو ســؤال . ويستوي في هذا الحكم الكبير منهم والصغير المشهور وغير المشهور من لابس الفتن منهم ومن لم يلابسها من طالت مجالسته للنبي ﷺ أو قصرت من روى عــنه ومن لم يرو عنه من غزا معه ومن لم يغز معه من رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارضٍ كالعمى .

قال الذهبي : فأما الصحابة فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين لله تعالى [١] .

وقال ابن كثير : والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة [٢] .

وقد استدل هذا الفريق لصحة مذهبهم بأدلةٍ عديدةٍ منها :

{ ١ } القــرآن الكريم :

حيــث مدح الله تعالى الصحابة وأثنى عليهم وبيّن فضلهم ومكانتهم في آياتٍ كثيرة من كتابه من هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر :

١ – قولــــه تعــالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾ [٣] .

---

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ص (٤) .
(٢) الباعث الحثيث ص (١٥٤) .
(٣) سورة البقرة : (١٤٣) .

ومع وضوح ما ذكرناه نتيجةً لكثرة أدلته وقوتها فقد خالف في هذا الحكم بعض العلماء والمذاهب ممن لا يُعد خلافهم نقضاً للإجماع بل شذوذ لا يعتد به .

[١] فحكــى الآمــدي وابن الحاجب أن الصحابة كغيرهم من الرواة : فيجــب البحث عن عدالتهم مطلقاً واحتج هؤلاء بوحشي قاتل حمزة وبالوليد بن عقبة شارب الخمر .

وأُجيــب عما احتجوا به بأن وحشياً قتل حمزة في أُحد قبل أن يُسلم ثم أســلم وحسُن إسلامه وكفّر عن ذلك بقتل مسيلمة الكذاب في حروب الردة حتى إنه قال : قتلت خير الناس :حمزة بن عبد المطلب وشر الناس :مسيلمة الكذاب .

أمــا الولــيد بــن عقبة الذي شُهِد عليه بأنه شرب الخمر فإنه أقيم عليه الحــد فطهــره الله بــه ثــم تاب وحسُنت توبته إضافةً إلى أن بعض العلماء قد شــكك في شربه للخمر زاعماً أن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق .

[٢] قال المعتزلة : العدالة ثابتة لمن أيّد علياً ومنتفية عمن قاتله وهذا بــاطل لأن مــا وقع بين الصحابة كان نتيجةً لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعــتقاده أن الواجب ما صار إليه وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين وعلى هذا فإمــا أن يكــون كــل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد والآخر مخطئ في اجتهاده وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة أما بتقدير الإصابة فظاهر وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع .

فكــل من اشترك في الفتنة من الصحابة عدولٌ لأنهم اجتهدوا فأصابوا أو أخطــأوا ، وفي الحديث : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجــران ،

أخـــرج شـــطئه فـــئازره فاســـتغلظ فاســـتوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهـــم الكفـــار وعـــد الله الذيـــن آمـــنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ [١] .

٧ – قـــال تعـــالى ﴿ **لقـــد رضـــي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾** [٢].

٨ – قوله تعالى ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظـــم درجةً من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾** [٣] .

٩ – قولــــه تعـــالى ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأبـــناءهم يبـــتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾** [٤] ... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الصحابة وتعديل الله لهم .

قـــال الخطيـــب البغدادي : عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم فمن ذلك – وذكر بعض الآيات السابقة – ثم قـــال : وآياتٌ كثيرة يطول ذكرها وكلها تقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج أحد مـــنهم مـــع تعديـــل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلق على أنه لو لم يرد من الله ورســـوله فـــيهم شـــيئ مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهـــاد ونصرة الإسلام وبذل المُهج والأموال وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطعَ على تعديلهم،والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهـــم

---

[١] سورة الفتح : (٢٩) .
[٢] سورة الفتح : (١٨) .
[٣] سورة الحديد : (١٠) .
[٤] سورة الحشر : (٨) .

احترام الصحابة وإجلالهم وتوقيرهم وإثبات العدالة لهم وإن لم تثبت مجالستهم للنبي ﷺ .

قال العلائي تعليقاً على قول المازري : وهذا قولٌ غريب يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر (١) .

على أنه يُضاف إلى ذلك أن كبار الصحابة كانوا يعدُّون من رأى رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة صحابياً له فضله ومكانته .

يؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر في كتابه الإصابة بسنده عن نبيح العنزي عن أبي سعيد الخدري قال : كنا عنده وهو متكئ فذكرنا علياً ومعاوية فتناول رجلٌ معاوية فاستوى أبو سعيد الخدري جالساً ثم قال : كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله ﷺ فكنا في رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حُبلى ومعنا رجلٌ من أهل البادية فقال للمرأة الحامل : أيسرك أن تلدي غلاماً ؟ قالت : نعم ، قال : إن أعطيتني شاةً ولدت غلاماً فأعطته فسجع لها أسجاعاً ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر فلما علم بالقصة قام فتقيّأ كل شيئ أكل . قال : ثم رأيت ذلك البدوي أُتي به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار فقال لهم عمر : لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ ما ادري ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ .

---

(١) تدريب الراوي (٢ / ٢١٦) .

(هـــ) عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " أنتم توفّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ " [١] .

(و) عـــن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : " النجوم أمنةٌ للســـماء فـــإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتـــى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " [٢] .

(ز) قـــال ابـــن مسعود ﵁ : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمـــد ﷺ خـــير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه " [٣] .

(ح) قـــال ابن عمر : لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خيرٌ من عمل أحدكم عمره [٤] .

{ ٣ } استدلالهم بالإجمـــاع :

أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على عدالة الصحابة ورفعة مكانتهم . قال ابن عبد البر : قد كُفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول [٥] .

وقال الخطيب البغدادي : هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعتدّ بقولـــــــه

---

(١) الترمذي كتاب تفسير القرآن باب سورة آل عمران (٥ / ٧) رقم(٣٠١٢) ، أحمد في مسنده (١٥ / ١٠٥) رقم(١٩٩١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٨٤) رقم(٦٩٨٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه(٤ / ١٩٦١) رقم(٢٥٣١) .

(٣) سبق تخريجه ص١٢٢ .

(٤) ابن ماجة في المقدمة باب فضل أهل بدر (١ / ٥٧) رقم(١٦٢) .

(٥) الاستيعاب (١ / ٨) .

المسألة الرابعة

طبقات الصحابة

الطبقات جمع طبقة والطبقة في اللغة : القوم المتشابهون .

وفي الاصطلاح : الطبقة هم القوم المتشابهون في السن والأخذ عن المشايخ[١] .

والصحابة طبقةٌ واحدة باعتبار لقائهم رسول الله ﷺ وإيمانهم به . فإذا نظرنا إليهم باعتبار الفضل في الدين والسبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة ونحوها فهم طبقات .

وقد اختلف العلماء في تحديد عدد هذه الطبقات ، فابن سعد جعلهم طبقةً واحدةً بالنسبة إلى التابعين فمن بعدهم وبالنسبة إلى تفاضلهم فيما بينهم على أساس شهود المشاهد أو السبق أو الهجرة جعلهم ثلاث طبقات :

الأولى : البدريون من المهاجرين والأنصار .

الثانية : من له إسلامٌ قديمٌ وهاجر إلى الحبشة أو شهد أُحداً ومن أسلم قبل الفتح .

الثالثة : من أسلم بعد الفتح .

وجعلهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري اثنتي عشرة طبقة .

الأولى : قومٌ أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة المبشرين بالجنة .

الثانية : أصحاب دار الندوة وذلك أن عمر بن الخطاب لما أسلم وأظهر إسلامه حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة فبايعه جماعةٌ من أهل مكة سُمُّوا بأصحاب الندوة .

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ٣٨١) .

وقـــال إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشـــريعة فلو ثبت توقّفٌ في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ولما استرسلت سائر الأعصار [١] .

{ ٥ } استدلالهم بالواقـــع :

الواقـــع يفـــيد أن الصـــحابة أطهر الناس قلوباً وأزكاهم أفئدة آمنوا بالله ورسوله ﷺ وهاجروا في سبيله وتركوا الأموال والأوطان واسترخصوا كل غالٍ ونفيسٍ في سبيله ، رمتهم الدنيا عن قوسٍ واحدة فما لانت لهم قناة ولا زلّت لهم قـــدم كالشُـــمّ الرواســـي لا تزعزعه الأعاصير ولا تحركه الرياح مع قوةٍ في اليقين وصدقٍ في الإيمان .

قـــال الخطيب البغدادي : " على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله ﷺ فـــيهم شيئ لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنُصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطـــع علـــى عدالـــتهم والاعـــتقاد بنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدّلين والمزكيـــن الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدين ، هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعتدّ بقوله من الفقهاء [٢] .

وبهـــذا ثبتت عدالة الصحابة بالأدلة القطعية النقلية والعقلية مما لا يدع للشك أو التردد مجالاً في ثبوت هذه الخصوصية الفاضلة لأحدٍ منهم رضي الله عنهم أجمعين .

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ٢١٤) .
[٢] الكفاية ص (٤٩) .

الحاديــة عشــرة : هــم الذيــن أسلموا يوم الفتح وهم جماعةٌ من قريش منهم أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام .

الثانــية عشــرة : صبيانٌ وأطفال رأوا رسول الله ﷺيوم فتح مكة وفي حجة الــوداع وغــيرها وعدادهم في الصحابة ومنهم : الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير والسائب بن يزيد وأبو الطفيل عامر بن واثلة وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وأشباههم [١] .

واشتهر تقسيم الصحابة تقسيماً إجمالياً إلى ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : طبقة كبار الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة ومن في طبقتهم ممن تقدم إسلامهم .

الطبقة الثانية : طبقة أوساط الصحابة .

الطبقة الثالثة : طبقة صغار الصحابة الذين تأخر إسلامهم أو كانوا صغاراً في عهد رسول الله ﷺ .

ولا مشاحة في الاصطلاح غاية ما في الأمر أن هذا التقسيم نسبي أغلبي يــترك أصنافاً وطوائف من الصحابة لا يندرجون تحت طبقةٍ من هذه الطبقات مــثل مــن شهد الخندق أو الحديبية أو خيبر ... وهكذا وهو مؤدي إلى دخول بعض الصحابة في أكثر من طبقة عندما تتعدد سوابقه وفضائله .

وفائدة معرفة هذه الطبقات بالنسبة للصحابة : تحديد مقدار زمن الصحبة الأمر الذي يمكن أن يساعد في الترجيح عند التعارض وعدم إمكان الجمع .

وأفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ٢٢٢) .

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " [١] .

ثم إن الكلمة اجتمعت بعد الفتنة في عام الجماعة سنة ٤٠هـ حين تنازل الحسن بن عليّ عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان فاجتمع المسلمون على خليفةٍ واحد ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال عن سبطه الحسن بن علي وكان معه على المنبر : " ابني هذا سيد ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين " [٢] .

فسمّى رسول الله ﷺ الجميع مسلمين وسماهم القرآن مؤمنين في قوله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ [٣] .

فاشتراك الصحابة في هذا القتال لا يسلبهم عدالتهم ولا ينقض صحبتهم لأنهم مجتهدون في ذلك .

[٣] قيل إن المشهورين منهم هم العدول فقط وأما من عداهم فهم كسائر الناس فيهم العدول والمجروحين .

قال المازري : " لسنا نعني بقولنا : الصحابة عدول كل من رآه يوماً ما أو زاره أو اجتمع به لغرضٍ وانصرف عن قريب وإنما نعني به الذين لازموه وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون " [٤] .

ويمكن الرد على هذا القول بالقول بأن للصحبة المستقاة من مجرد رؤية النبي ﷺ شرفٌ عظيم ومقامٌ كريم أدركه الخلفاء الراشدون وغيرهم فأوجب ذلك

---

[١] **البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣ / ٣٣٠) رقم(٧٣٥٢) ، مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(٣ / ١٣٤٢) رقم(١٧١٦) .**

[٢] **البخاري كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : ابني هذا سيد ... الحديث (٥ / ٣٦١) رقم(٢٧٠٤) .**

[٣] **سورة الحجرات : (٩) .**

[٤] **الإصابة (١ / ١٢) .**

عبد الرحمن بن عوف في الاختيار بينهما ثلاثة أيام بلياليها حتى سأل النساء في خدروهـن والصبيان في المكاتب فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً فقدّمه على عليّ وولاّه الأمر .

ثـم أفضـل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة تمام العشرة المبشرين بالجنة وهم : سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبوعبيدة بن الجراح .

ثم بعد ذلك من شهد بدراً من الصحابة وهم ثلاثمائة وبضعة عشر .

فعن رافع بن خديج قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون من شهد بدراً فيكم قال : " خيارنا " قال : كذلك عندنا هم خيار الملائكة (١) .

ثـم مـن شـهد أُحداً من الصحابة ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية قال رسول الله ﷺ : " لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة " (٢) .

وممن له مزية من الصحابة :

١ – من شهد بيعتي العقبة الأولى والثانية من الأنصار .

٢ – السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

وقـد اختلف فيهم فقال سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وقتادة وابن سيرين هم: من صلى إلى القبلتين .

وقال الشعبي هم : أهل بيعة الرضوان .

وقال محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم : أهل بدر .

---

(١) ابن ماجة في المقدمة باب فضل أهل بدر(١ / ٥٦) رقم(١٦٠) ، أحمد في مسنده (١٥ / ٣٣٢) رقم(١٥٧٦٤) وإسناده صحيح ورواه البخاري بألفاظ مقاربة كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً (٧ / ١٦٢) رقم(٣٩٩٢) .

(٢) الترمذي كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة(٥ / ٤٦٢) رقم(٣٨٨٦) وقال : حديث حسن صحيح .

ثم عقّب ابن حجر على هذه القصة قائلاً : لفظ علي بن الجعد : ورجال هـذا الحديـث ثقـات وقد توقّف عمر ﷺ عن معاتبته فضلاً عن معاقبته لكونه علـم أنـه لقي النبي ﷺ وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شئ [١] .

ويترتـب على إثبات عدالة الصحابة أجمعين أن جهالة عين الصحابي لا تضـر فلـو قال أحد التابعين حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ كان الحديث متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا تكون جهالة عين الصحابي قادحة في سند الحديث لأنهم كلهم عدول ولذلك أدلةٌ كثيرة من عمل الرسول ﷺ وأصحابه وممن تبعهم ، نذكر من ذلك على سبيل المثال :

(١) حديـث ابـن عـباس قـال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنـي رأيـت الهـلال يعني رمضان فقال :" أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " قال : نعم قال : " يا بلال أذّن في الناس أن يصوموا غداً " [٢] .

(٢) حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتكما قال : فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال : فتنحيت فذكرت ذلك له فقال :" كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما " [٣].

فهذه النصوص وغيرها كثير تثبت العدالة لكل صحابي من تقدم إسلامه ومن تأخر من طالت صحبته ومن ظفر بمجرد اللقاء بالنبي ﷺ .

---

[١] الإصابة (١ / ١٢ ، ١٣) .

[٢] أبو داود كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(٢ / ٣١٢) رقم (٢٣٤٠) ، الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة(٢ / ١٥٩) رقم (٦٩١) .

[٣] البخاري كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد(٥ / ٣١٦) رقم(٢٦٥٩) .

المسألة الخامسة

المكثرون من الرواية من الصحابة

تمـيز بعض الصحابة بكثرة روايتهم للحديث وقد اصطلح العلماء على وصـف مـن روى أكثر من ألف حديثٍ من الصحابة بأنه من المكثرين وعدد هؤلاء سبعة .

{ ١ } فأكثر الصحابة روايةً للحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٩هـ) وتبلغ جملة مروياته (٥٣٧٤) حديثاً .

{ ٢ } عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ٧٣هـ) وتبلغ جملة مروياته (٢٦٣٠) حديثاً .

{ ٣ } أنـس بن مالك (ت ٩٣ هـ) وتبلغ جملة مروياته (٢٢٨٦) حديثاً .

{ ٤ } أم المؤمنيـن عائشة بنت أبي بكر الصديق (ت ٥٨هـ) وعدد أحاديثها (٢٢١٠) حديثاً .

{ ٥ } عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت ٦٨هـ) وعدد أحاديثه (١٦٦٠) حديثاً .

{ ٦ } جابـر بـن عـبد الله الأنصاري (ت ٧٨ هـ) وعدد أحاديثه (١٥٤٠) حديثاً .

{ ٧ } سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري (ت ٧٤هـ) وعدد أحاديثه (١١٧٠) حديثاً .

الثالـــثة : من هاجر إلى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة وكانوا أحد عشر رجـــلاً وأربـــع نسوة ومثلهم من هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية وكانوا نحو ثلاثة وثمانون .

الرابعة : أصحاب بيعة العقبة الأولى وكانوا اثنى عشر رجلاً من الأنصار يقال فلان عَقَبي إذا شهد العقبة .

الخامسة : أصحاب بيعة العقبة الثانية وكانوا سبعين رجلاً من الأنصار ومعهم امرأتين .

السادســـة : أوائل المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة ويبني المسجد .

السابعـــة : أهل بدر الذين قال رسول الله ﷺ فيهم : " لعل الله قد اطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [١] .

الثامنـــة : المهاجرون الذين هاجروا بين بدرٍ والحديبية .

التاسعـــة : أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنيـــن إذ يـــبايعونك تحت الشجرة** ﴾ [٢] ، وكانت بيعة الرضوان لما صُدّ رســـول الله ﷺ عن العمرة وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل والحديبية : بئر وكانت الشجرة بالقرب من البئر .

العاشـــــرة : مـــن هاجر من الصحابة بين الحديبية وفتح مكة منهم : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأبو هريرة وغيرهم ، وفيهم كثرة .

---

[١] البخاري كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس(٦ / ١٦٦) رقم(٣٠٠٧) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر(٤ / ١٩٤١) رقم(٢٤٩٤) .

[٢] سورة الفتح : (١٨) .

فقـد أكـثر مـن روايـة الحديث عن النبي ﷺ سبعةٌ من الصحابة لكل واحـدٍ مـنهم أكثر من ألف حديث وأحد عشر صحابياً لكل واحدٍ منهم أكثر من مائتـي حديث وواحدٌ وعشرون صحابياً لكل واحدٍ أكثر من مائة حديث ، وأما أصحاب العشرات فكثيرون يقربون من المائة وأما من له عشرة أحاديث أو أقلّ مـن ذلـك فهـم فوق المائة وهناك نحو ثلاثمائة صحابي روى كل واحدٍ منهم عن الرسول ﷺ حديثاً واحداً (١) .

وسأُترجم لأشهر من روى عن رسول الله ﷺ من الصحابة مع الحرص علـى الإيجاز والاختصار في الترجمة والتركيز على ما يتعلق بجانب الحديث لتعلقه المباشر بهذا البحث .

لنصـل فـي نهاية هذه التراجم إلى التسليم بعدالة الصحابة وأفضليتهم علـى من بعدهم وأن الله تعالى حفظ بهم سنة نبيه ﷺ من الضياع أو التحريف. وسـأكتفي بذكـر أشهر المشاهير ممن روى عن رسول الله ﷺ وهم المكثرون عنه الذين تجاوزت أحاديثهم ألف حديث راجياً من الله ﷻ العون والسداد .

---

(١) راجع : السنة قبل التدوين ص (٢٦٧) .

فـي الغـار ، وبعده الفاروق عمر بن الخطاب ، كذا حكى أبو العباس القرطبي وحكـى الشـافعي إجمـاع الصحابة والتابعين على ذلك ولا عبرة بأقوال أهل التشيع والأهواء .

وقد خالف هذا الإجماع بعض المبتدعة الذين لا يُعتدُّ بخلافهم ولا ينخرم الإجماع بقولهم فحُكي عن الخطابية : تفضيل عمر وعن الشيعة : تفضيل علي وعـن الـراوندية : تفضيل العباس وعن بعضهم : الإمساك عن التفضيل وهي أقوال متهافتة باطلة لا دليل عليها .

وبعدهمـا ذو النوريـن شـهيد الدار عثمان بن عفان ثم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في قول جمهور أهل السنة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الـثوري وكافـة أهل الحديث والفقه والأشعري والباقلاني وكثيرٌ من المتكلمين واسـتدلوا لصـحة مذهـبهم بمـا روي عن ابن عمر أنه قال : " كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان " (١) .

وورد عند الطبراني أنه قال : " كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله فلا ينكره " (٢).

وحُكـي عن بعض أهل السنة من أهل الكوفة تفضيل عليّ على عثمان وهـو قولٌ مرجوحٌ ضعيفٌ مردود بما تقدم ولهذا قال الدارقطني: من قدّم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار .

يُشـير إلـى مـا حدث بعد استشهاد عمر بن الخطاب ﷺ حيث جعل الأمر من بعده شورى بين ستةٍ من الصحابة فانحصر الاختيار في عثمان وعلي فاجتهـد

---

(١) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان(٧ / ٦٦) رقم(٣٦٩٧) .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير(١٢ / ٢٨٥) رقم(١٣١٣٢) وقال الهيثمي : رجاله وثقوا وفيهم خلاف مجمع الزوائد (٩ / ٥٨) .

*** صفــاته الخلْقــية :**

كــان أبــو هريــرة أبــيض الوجه لحيته حمراء بعيد ما بين المنكبين ذا ضفيرتين أفرق الثنيتين يخضب شيبه بالحمرة [١] .

*** إســـــلامه :**

أســلم أبو هريرة قديماً وهو في أرض دوس على يد الصحابي الجليل: الطفــيل بــن عمــرو الدوسي فقام بشعائر الإسلام وما زال مشتاقاً للهجرة إلى رســول الله ﷺ حتى قدم المدينة سنة سبعٍ من الهجرة فصلّى الصبح خلف سباع ابن عرفطة الذي استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثم لحق برسول الله ﷺ وهو بأرض خيبر بعد الانتهاء من القتال فحضر قسمة الغنائم ففرض له النبي ﷺ منها نصــيباً وفي الطريق إلى المدينة أبِق غلامٌ لأبي هريرة فلما قدم على النبي ﷺ وبايعــه ظهــر الغلام فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك فقال أبو هريرة : هو لوجه الله .[٢] أعتقه فرحاً بإسلامه ولقائه رسول الله ﷺ وكان ذلك سنة سبعٍ من الهجرة .

*** شدة ملازمته لرسول الله ﷺ :**

لازم أبــو هريــرة رسول الله ﷺ منذ إسلامه حتى توفي رسول الله ﷺ وقصــر نفســه علــى خدمــته وتلقــى الحديث عنه فكان يدور معه حيث دار ويــرافقه في سفره وفي إقامته وفي حجه وغزوه وفي ليله ونهاره وضحّى في ســبيل ذلك ﷺ بالعمل من أجل اكتساب قوته فكان يسكن في المسجد ويقيم مع أهــل الصفة ويأكل من صدقات المسلمين وكثيراً ما كان يدعوه رســول الله ﷺ لتناول الطعام معه ، فصبر على الفقر الشديد رغبةً في صحبة رسول الله ﷺ

---

[١] سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٨٨) .
[٢] فتح الباري (٨ / ٨٣) .

وقال الحسن البصري هم : من أسلم قبل الفتح .

وقـد وردت أحاديث كثيرة في تفضيل أعيانٍ من الصحابة كل واحدٍ في أمرٍ مخصوص ، فمن هذه الأحاديث :

[١] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشـدهم فـي ديـن الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معـاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبيّ بن كعب ولكل أمةٍ أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " [١] .

[٢] وروى علـي ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال : " إن لكل نبي حوارياً وحواريي الزبير " والحواري هو: الناصر [٢] .

[٣] وروى حذيفـة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم عليّ وبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة " [٣] .

وأفضل أزواج النبي ﷺ – على الصحيح – خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم باقيهن سواء .

---

[١] الترمذي كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة ابن الجراح(٥ / ٤٣٥) رقم(٣٨١٥) وقال: حديث حسن غريب ، أحمد في مسنده (١١ / ٣٥) رقم(١٢٨٣٩) .

[٢] البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل الطليعة(٦ / ٦٢) رقم(٢٨٤٦) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير (٤ / ١٨٧٩) رقم(٢٤١٥) .

[٣] الترمذي كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين وقال الترمذي حديث حسن غريب (٥ / ٤٣١) رقم(٣٨٠٦) ، أحمد في مسنده(١٧ / ٥٩١) رقم(٢٣٢٢٢) وإسناده صحيح .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، والحسن البصري ، وزيد بن أسلم ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن المنكدر ، وهمام بن منبه ، وأبو سعيد المقبري ، وأبو صالح السمان وغيرهم .

قال البخاري : روى عن أبي هريرة نحواً من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم .

□ حفظه للحديث وقوة ذاكـرته :

كان من أثر ملازمة أبي هريرة لرسول الله ﷺ ملازمةً تامة أن اطّلع من أقـوال الرسـول ﷺ وأعماله على ما لم يطلع عليه غيره مع إخلاصٍ في القصد وإصابةٍ في العمل ورغبة في الخبر وذاكرة قوية وقبل هذا كله دعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ وعدم النسيان .

ففي سنن النسائي أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شيئ فقال : علـيك أبـا هريرة فإني بينما أنا جالس وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يومٍ ندعـو الله ونذكره إذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا فقال : "عودوا للـذي كنتم فيه" ، قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمِّـن علـى دعائنا . ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألك صاحباي وأسألك علماً لا يُنسى فقال رسول الله ﷺ : "آمين" . فقلنا : يارسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا ينسى فقال : "سبقكم بها الغلام الدوسي " [١] .

وقـال أبـو هريرة : تزعمون أني أُكثر الرواية عن رسول الله ﷺ والله الموعد إني كنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملءِ بطني وكـان

---

[١] **السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤٤٠) رقم(٥٨٧٠) ، الإصابة لابن حجر (٧ / ٤٣٨) .**

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف حديثٍ سوى هؤلاء .

والسبب في قلة مرويات كبار الصحابة كأبي بكر مع تقدم إسلامه وشدة ملازمـته للنبـي ﷺ هو تقدم وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه فجملة ما رواه أبو بكر الصديق هو (١٤٢) حديثاً وهو عددٌ لا يناسب مقامه إلا باعتبار ما ذكرناه .

قال محمد بن عمر الأسلمي : إنما قلّت الرواية عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم ماتوا قبل أن يحتاج إليهم وإنما كثرت عن عمر بن الخطاب وعلـي بـن أبـي طالـب لأنهمـا ولّيا فسئلا وقضيا بين الناس وكل أصحاب رسـول الله ﷺ كـانوا أئمةً يُقتدى بهم ويُحفظ عنهم ما كانوا يفعلون ويُستفتون فيُفـتون وسـمعوا أحاديث فأدوها فكان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ أقلّ حديـثاً عـنه مـن غـيرهم مثل : أبي بكر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص – وعدّ نفراً – ونظرائهم فلم يأت عنهم من كثرة الحديث مثل ما جاء عـن الأحـداث من أصحاب رسول الله ﷺمثل : جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمـرو بـن العـاص وابـن عباس ورافع بن خديج وأنس والبراء بن عازب ونظرائهم لأنهم بقوا وطالت أعمارهم في الناس فاحتاج الناس إليهم فمضى كثيرٌ مـن أصحاب رسول الله ﷺ قبله وبعده بعلمه لم يؤثر عنهم شيئ ولم يُحتج إليهم لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم من لم يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً ولعله أكثر له صحبةً ومجالسةً وسماعاً من الذي حدّث عنه ولكنّا حملنا الأمر في ذلك منهم على التوقي في الحديث وعلى أنه لم يُحتج إليهم لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ وعلـى الاشـتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مضوا فلم يُحفظ عنهم عن النبي ﷺ شيئ [١] .

---

[١] **الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٣٧٦) وراجع: الحديث والمحدثون(١٤٩ ، ١٥٠) .**

فبزّ أقرانه في كثرة الحديث عن النبي ﷺ مع تأخر إسلامه .

ولقد شهد له النبيﷺ بذلك حينما سأله أبو هريرة عن أسعد الناس بشفاعته ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " [١] .

ويُضاف لذلك جِدُّه واجتهاده في حفظ الحديث.. يقول أبو هريرة : جزّأت الليل ثلاثة أجزاء ثلثاً اصلي وثلثاً أنام وثلثاً أذاكر فيه حديث رسول الله ﷺ [٢] .

ويحكي عن نفسه في هذه الفترة قائلاً : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين ما كنت سنواتٍ قط أعقل مني ولا أحبّ إليّ أن أعي ما يقول رسول اللهﷺ فيهن .

[٣] دعاء النبي ﷺ له بقوة الحفظ وعدم النسيان فقد كان سيئ الحفظ حين أسلم فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ قائلاً : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً أنساه . فقال رسول الله ﷺ : " ابسط رداءك " ، قال : فغرف بيده ثم قال : " ضمه " فضممته فما نسيت شيئاً بعد [٣] .

وما أجمل تعليق الذهبي على هذا الحديث حين قال : كان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة .

وقد سبق حديث زيد بن ثابت حينما دعا أبو هريرة أن يرزقه الله علماً لا يُنسى فأمّن رسول الله ﷺ على دعائه .

وقد اختبر مروان بن الحكم حفظه فوجده لا يزيد حرفاً ولا ينقص .

---

[١] البخاري كتاب العلم باب الحرص على الحديث (١ / ٢٣٣) رقم (٩٩) .
[٢] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(٢ /٢٦٤) .
[٣] البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم (١ / ٢٥٨) رقم (١١٨) .

{ ١ } أبو هـــــريرة

* **اســـمه ونسبه وكنيتـــه :**

هــو الصـــحابي الجلـــيل : أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة وراويـــة الإســـلام ، اختلف العلماء في تحديد اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة حتى أبلغها بعض العلماء إلى أربعةٍ وأربعين قولاً .

أرجعها الحافظ ابن حجر إلى ثلاثة أقوال وعدّ ما دون ذلك تصحيفاً أو تحريفاً أو خطـــأً فقـــيل : اســـمه عبد الرحمن بن صخر . وقيل : عبد الرحمن بن غنم . وقيل : عبد الله بن عائذ ، وأرجح هذه الأقوال أولها .

ويُقـــال كان اسمه في الجاهلية : عبد شمس وكنيته : أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة .

روى الحـــاكم في المستدرك عنه أنه قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن .

ســـبب هـــذا الاخـــتلاف في اسمه : أنه لم يكن قرشياً أو أنصارياً حتى يعرفه الصـــحابة باسمه الأصلي ومازال يُنادى منذ أسلم بأبي هريرة حتى غلبت على اسمه هذه الكنية .

وأمـــه : أميمة بنت صبيح بن الحارث الدوسية .

وهـــو مـــن قبيلة دوس إحدى قبائل اليمن . وسبب تكنيته بأبي هريرة ما حكاه الـــترمذي عـــنه قـــال : كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فكنوني أبا هريرة [١].

---

[١] الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة (٥ / ٤٥٤) رقم(٣٨٦٦) وقال : حديث حسن غريب .

إليهم طلاب العلم من كل مكان ورُزقوا القبول فنقل التابعون أحاديثهم وتناقلتها الأجيال من بعدهم حتى وصل إلينا هذا الكم الهائل من أحاديثهم .

*** عــدد أحــاديثه :**

أبو هريرة أكثر الصحابة روايةً للحديث ، وقد ذكرنا أسباب ذلك.
روى لـــه الإمـــام أحمـــد في مسنده (٣٨٤٨) حديثاً وفيها مكررٌ كثير باللفظ والمعنى ويصفو له بعد حذف المكرر خيرٌ كثير .

وروى لـــه الإمام بقي بن مخلد في مسنده (٥٣٧٤) حديثاً وله في الصحيحين (٣٢٥) حديــثاً وانفــرد البخاري برواية (٩٥) حديثاً ومسلم برواية (١٨٩) حديثاً ، رضي الله عنه وأرضاه .

*** ثناء الصحابة والتابعين والعلماء عليه :**

قال طلحة بن عبيد الله : لا شك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع [١] .

وقال ابن عمر : أبو هريرة خيرٌ مني وأعلم بما يُحدِّث [٢] . وقال له : يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه [٣] ، وكان يكثر الترحم عليه ويقول : كان ممن يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين [٤] .

وروى أشعث بن سليم عن أبيه قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقلت : وأنت صاحب رســول الله ﷺ قال : إنه قــد

---

(١) الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٨٥) رقم (٦١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) الإصابة (٧ / ٤٣٨) .
(٣) الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة (٥ / ٤٥٢) رقم (٣٨٦٢) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٢٦٦) رقم (٤٤٥٣) وإسناده صحيح .
(٤) سير الأعلام (٢ / ٦٠٤) .

وسماع العلم .

* زهده وعبادته وورعه :

ترتّب على ملازمته لرسول الله ﷺ عدم اشتغاله بالتجارة أو الزراعة ولزومه الصفة فعانى من جرّاء ذلك فقراً شديداً ومسكنة ظاهرة فكان يُلصق بطنه بالحصى من الجوع ويطوي نهاره وليله من غير أن يجد ما يقيم به أَوَده . حتى قال رحمه الله : والله إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع (١) .

حتى إنه كان يُغمى عليه من شدة الجوع فيحسبه الرائي مصروعاً .

يقول أبو هريرة : " لقد رأيتني وإني لأخِرُّ فيما بين منزل عائشة والمنبر مغشياً عليّ من الجوع فيمرّ بي الرجل فيجلس على صدري فأرفع رأسي فأقول : ليس الذي ترى إنما هو الجوع (٢) .

قال الذهبي : كان يظنه من يراه مصروعاً فيجلس فوقه ليرقيه أو نحو ذلك (٣) . فكان أبو هريرة يتحمل آلام الجوع حرصاً منه على أن لا يفوته شيئ من حديث رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : كنت في سبعين رجلاً من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها مايبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته (٤) .

---

(١) البخاري كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (١١ / ٢٨٦) رقم(٦٤٥٢) .

(٢) حلية الأولياء (١ / ٣٧٩) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٩١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد(١ / ٣٧٥) رقم (٧٦٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣٧٧) ، وأخرجه البخاري بألفاظ مقاربة كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد (١ / ٦٣٨) رقم(٤٤٢) .

كثر حديثه .

قال الذهبي : كان أبو هريرة وثيق الحفظ ما علمنا أنه أخطأ في حديث [١] .

وقال ابن حجر : أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً .

وقـال بعـد أن ذكر قصة بسط الثوب : والحديث المذكور من علامات النبوة فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره .

هذه آراء الثقات أصحاب هذا الشأن فيه ومن حظي بمثل هذا الثناء من هؤلاء العلماء الأفاضل فلا يضيره ما يقال بعد ذلك فيه .

*** وفـــاته :**

بعد عمرٍ مديد وتحديثٍ وفتوى كان أبو هريرة يدعو ربه قائلاً : اللهم لا تدركني سنة ستين [٢] .

فلمـا مـرض قريباً من ذلك دخل عليه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو شـديد الوجـع فاحتضنه وقال : اللهم اشف أبا هريرة . فقال أبو هريرة : اللهم لا ترجعها – قالها مرتين – ثم قال : إن استطعت أن تموت فمت والله الذي نفس أبـي هريرة بيده ليأتين على الناس زمانٌ يمر الرجل على قبر أخيه فيتمنّى أنه صاحبه [٣] .

ودخل عليه لزيارته والي المدينة مروان بن الحكم فقال له : شفاك الله يا أبـا هريـرة فقال : اللهم إني أحب لقاءك فأحب لقائي ثم خرج مروان فما بلغ وسط السوق حتى مات [٤] .

---

(١) سير الأعلام (٢ / ٦٢١) .
(٢) سير الأعلام (٢ / ٦٢٦) .
(٣) المستدرك للحاكم (٤ / ٥٦٣) رقم (٨٥٨١) وصححه ، السنة ومكانتها في التشريع ص (٢٧٤) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا .
(٤) طبقات ابن سعد (٤ / ٣٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٦٢٥) .

عمــر : فهــلا قلت خمساً . قال أبو هريرة : أخشى أن أقول بغير علم وأقضي بغير حلم وأن يُضرب ظهري ويُنتزع مالي ويُشتم عرضي [١] .

* اعتزالــه الفتــن :

كــان أبو هريرة يوم حصار عثمان عنده في الدار يُدافع عنه مع بعض الصــحابة وأبــنائهم الذيــن تجمّعوا في الدار لدفع الثوار عنها ولما نفذ قضاء الله وقــتل عــثمان شــهيداً اعــتزل أبو هريرة الفتن التي قامت بعد استشهاده وكــان يدعــو الناس إلى اعتزالها ويروي لهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ أنه قــال : "ســتكون فتــنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم والقائم فيها خيرٌ من الماشي والماشــي فــيها خــيرٌ مــن الساعي ومن يُشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعُذ به " [٢] .

شيوخــه ومن روى عنه :

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، كما روى عن بعض الصــحابة كأبي بكر وعمر والفضل بن العباس وأسامة بن زيد وأبي بن كعب وعائشة أم المؤمنين وغيرهم .

وروى عــنه خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين بلغ عددهم ثمانمائة من أشــهرهم مــن الصحابة : ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس ، وأبو أيوب الأنصاري ، وواثلة بن الأسقع .

ومــن أشــهر من روى عنه من التابعين : سعيد بن المسيب وهو زوج ابنته ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وابن سيرين

---

[١] حلية الأولياء (١ / ٣٨٠) ، سير الأعلام (٢ / ٦١٢) .

[٢] البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام(٦ / ٧٠٨) رقم(٣٦٠١) ، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر(٤ /٢٢١١) رقم(٢٨٨٦)

إلى سنة إحدى وستين. ثبت في صحيح مسلم ما يدل على ذلك والظاهر أن التي صلّى عليها ثم مات معها في السنة هي عائشة كما قال هشام بن عروة : إنهما ماتا في سنةٍ واحدة [١]

وحضر جنازته من الصحابة :عبد الله بن عمر وأبو سعيدٍ الخدري وشهدها أيضاً : مروان بن الحكم وكان يسير أمامها ويُكثر الترحم عليه .

وحمل ولد عثمان سريره حتى بلغوا البقيع حفظاً بما كان من رأيه في عثمان ، ولما بلغ معاوية نعيه أمر عامله بالمدينة أن يدفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم ويحسن جوارهم لأنه كان ممن نصر عثمان يوم الدار رحمه الله [٢] ورضي عنه وأجزل مثوبته [٣] .

هذه هي الصورة الصادقة الصحيحة لأبي هريرة ﷺ كما دونتها كتب التاريخ ، وكما عرفها علماء المسلمين ، فكيف هي صورة أبي هريرة عند أعداء الإسلام عامة وأعداء السنة خاصة ؟

---

[١] تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٧) .
[٢] سير الأعلام (٢ / ٦٢٥ ، ٦٢٦) .
[٣] للاستزادة من أخبار أبي هريرة ﷺ راجع الكتب التالية :
مستدرك الحاكم (٣ / ٥٧٨ ــ ٥٨٨) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ١٧٦٨) ، حلية الأولياء (١ / ٣٧٦) ، أسد الغابة (٦ / ٣١٨) ، الإصابة (١٢ / ٦٣) ، سير الأعلام (٢ / ٥٧٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ /٢٩٤) ، السنة ومكانتها في التشريع ص (٢٦٩) ، الحديث والمحدثون ص (١٣٢) ، السنة قبل التدوين ص (٢٦٨) .

المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضــرت مــن النبيﷺ مجلساً فقال : " من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني " فبسطت بردة عليّ حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليّ فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً بعد سمعته منه " [١] .
ولذلك قال الذهبي : كان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة [٢] .

ولذلك حينما أثارت كثرة حديثه بعض الناس أراد مروان بن الحكم والي المديـــنة أن يختبر قوة حفظه ففعل ما حدث به أبو الزعيزعة كاتب مروان قال: أرســل مــروان إلى أبي هريرة فجعل يسأله وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب حتى إذا كان رأس الحول دعا به فأقعده من وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذلك الكــتاب فما زاد ولا نقص ولا قدّم ولا أخّر " [٣] . قال الذهبي : هكذا فليكن الحفظ [٤] .

وعن مكحولٍ قال : تواعد الناس ليلةً إلى قُبةٍ من قباب معاوية فاجتمعوا فيها فقام فيهم أبو هريرة يحدثهم عن رسول اللهﷺ حتى أصبح [٥] .

□ **إكثاره من رواية الحــديث :**

أبدى بعض الصحابة ومن بعدهم عجبهم من قوة حفظ أبي هريرة وكثرة روايــته للحديث مع تأخر إسلامه عن كثيرٍ من الصحابة فأبدى لهم أبو هريرة سبب ذلك فازدادوا قناعةً بعلمه وحفظه وأقبلوا عليه يتتلمذون على يديه ويروون

---

[١] البخاري كتاب الحرث والمزارعة باب ما جاء في الغرس (٥ / ٣٤) رقم(٢٣٥٠) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة (٤ / ١٩٣٩) رقم(٢٤٩٢) .
[٢] سير الأعلام (٢ / ٥٩٤) .
[٣] المستدرك للحاكم كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة(٣ / ٥٨٣) رقم(٦١٦٤) وصححه ووافقه الذهبي .
[٤] سير الأعلام (٢ / ٥٩٨) .
[٥] حلية الأولياء (٨ /٢٧٦) ، سير الأعلام (٢ / ٥٩٩) .

ومـــا علمـــك بذلـــك ؟ فقال : إن أمي كانت مشركة وكنت أدعوها إلى الإسلام وكانـــت تـــأبى علـــيّ فدعوتهـــا يومـــاً فأســـمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره فأتيـــت رسول الله ﷺ وأنا أبكي فأخبرته وسألته أن يدعو لها فقال : " اللهم اهد أم أبـــي هريـــرة " فخرجـــت أعـــدو أبشرها فأتيت فإذا الباب مُجافٍ وسمعت خضخضـــة المـــاء وسمعت حسي فقالت : كما أنت ثم فتحت وقد لبست درعها وعجلت عن خمارها فقالت : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن فأخبرته وقلت : ادع الله أن يحبِّبني وأمي إلى عباده المؤمنين . فقال " اللهم حبب عبيدك هذا وأمّه إلى عبادك المؤمنين وحببهم إليهما " (١) .

وقد أثار بعض أعداء الإسلام وأعداء السنة قديماً وحديثاً بعض الشبهات حول أبي هريرة رغبةً في توهين مروياته ونزع الثقة عنها وقد تولى إثارة هذه الشبهات قديماً بعض أئمة المعتزلة كالنظام وبشر المريسي والبلخي وتابعهم في هذا العصر بعض المستشرقين خاصة جولد تسيهر وشبرنجر وغيرهما .

وأغرب من هذا أن بعض مدّعي الإسلام والعلم قد أرادوا تشويه صورة أبي هريرة بإلصاق التهم به وسلب الفضائل عنه ومن أمثلة هؤلاء :

عـــبد الحســـين شرف الدين العاملي الذي ألّف كتاباً تحت عنوان " أبو هريرة " وافـــترى فـــيه علـــى أبـــي هريرة افتراءات يندى لها جبين العلم وتُشوّه الحق وتجرحه وتقلب الحقائق وتبدلها حتى انتهى إلى تكفير أبي هريرة وقد حمله على هـــذا عـــاملان : أولهما : هواه . وثانيهما : تأويلاته التي لا تتماشى مع الحق وتصادم التاريخ .

---

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة(٤ / ١٩٣٨) رقم (٢٤٩١) .

ولذلـــك حيـــنما دعته عائشة وقالت له : يا أبا هريرة ما هذه الأحاديث التـــي تبلغـــنا أنك تحدث بها عن النبي ﷺ هل سمعت إلا ما سمعنا وهل رأيت إلا مـــا رأينا ؟ وفي رواية قالت : أكثرت يا أبا هريرة عن رسول الله ﷺ فقال أبـــو هريرة : يا أُمّاه إنه كان يشغلك عن رسول الله ﷺ المرآة والمكحلة والتصنع لرســـول الله ﷺ وإنـــي والله مـــا كان يشغلني عنه شيئ . وفي رواية قال : إي والله يا أماه ما كانت تشغلني عنه المرآة ولا المُكْحُلة ولا الدهن قالت : لعله [١] وهذا من إنصاف عائشة رضي الله عنها ورجوعها للحق .

وحينما جاء رجلٌ إلى طلحة بن عبيد الله أحد السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة وقال له : يا أبا محمد : أرأيت هذا اليماني – يعني أبا هريرة – أهو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم ؟ نسمع منه أشياء لا نسمعها منكم أم هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ؟ فقال طلحة : أمَّا أن يكون سمع ما لم نســـمع فـــلا أشك سأحدثك عن ذلك : إنا كنا أهل بيوتات وغنمٍ وعمل كنا نأتي رســـول الله ﷺ طرفي النهار وكان مسكيناً ضيفاً على باب رسول الله ﷺ يده مع يده فلا نشك أنه سمع ما لم نسمع ولا تجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل [٢] .

وكذلك قيل لابن عمر: هل تنكر مما يحدث به أبو هريرة شيئاً ؟ فقال : لا ولكنه اجترأ وجبنا فقال أبو هريرة : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا [٣] .

[٢] حرصـــه الشـــديد على جمع الحديث وحفظه وعنايته به ورغبته التامة في تحصيل العلم حتى نالته دعوة رسول الله ﷺ أن لا ينسى شيئاً سمعـــه

---

[١] الحاكم في المستدرك(٣ / ٥٨٢) رقم(٦١٦٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وسير الأعلام (٢ / ٦٠٤) .

[٢] الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٨٥) رقم (٦١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي .

[٣] الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٨٣) رقم (٦١٦٥) ، صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(٢ / ١٦٧) رقم (١١٢٠) .

على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " . وكذلك كتب الدكتور محمد عجاج الخطيب كتاباً قيماً في هذا الباب أسماه " أبو هريرة راوية الإسلام " دافع فيه عنه ورد الشبهات وصان مكانة أبي هريرة من الطعن أو التعريض .

وقد فطن علماء الإسلام قديماً وحديثاً إلى سوء مقصد الطاعنين في أبي هريرة وأن المراد بالطعن هي السنة النبوية . وأنا ضاربٌ لك مثالين أحدهما على لسان القدماء وثانيهما على لسان المحدثين :

الأول : حكى الحاكم في المستدرك كلام شيخ شيوخه إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) في الرد على من تكلم في أبي هريرة فكأنما هو يرد على الطاعنين فيه من أهل عصرنا فقال : وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار :

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم – الذي هو كفر – فيشتمون أبا هريرة ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه تمويهاً على الرعاع والسفل أن أخباره لا تثبت بها الحجة .

وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد ﷺ ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام إذا سمع أخبار أبي هريرة عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم – الذي هو ضلال – لم يجد حيلةً في دفع أخباره بحجةٍ وبرهان كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة .

أو قَدَري اعتزل الإسلام وأهله وكفّر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدّرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر لم يجد حجة تؤيد صحة مقالته التي هي كفرٌ وشرك كانت حجته عند نفسه : أن أخبار أبي هريرة

[٤] أدرك أبـــو هريـــرة كبار الصحابة فاجتهد في جمع ما عندهم من حديـــث وأخـــذ عنهم الشيء الكثير فتكامل علمه وزادت أحاديثه وقد ذكرنا في شيوخه عدداً من الصحابة .

[٥] طول عمره واحتياج الناس إلى علمه فقد عاش بعد النبي ﷺ سبعةً وأربعيـــن عاماً ينشر الحديث ويبثه بين الناس مما جعله قبلة طلاب العلم ومحطَّ رحالهم يفتيهم ويعلمهم ويحدثهم حتى أخذ عنه العلم خلق كثير . قال البخاري : روى عـــنه نحـــواً من ثمانمائة رجل وأكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم .

ولا شك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة ممن تقـــدم إسلامهم وطالت صحبتهم لرسول الله ﷺ كانوا أعلم من أبي هريرة وأفقه ولكـــن أعمارهم لم تطل ولم يحتج كثيرٌ من معاصريهم إلى علمهم لأنهم عاشوا بين الصحابة الذين شهدوا نزول الوحي وسمعوا كلام رسول الله ﷺ فلم يكن بهم كثير حاجةٍ إلى السؤال .

كمـــا أن كثـــيراً من كبار الصحابة اهتموا بأمور الدولة وسياسة الحكم وتولـــي الولايـــات والانشـــغال بالفتوحات بينما انصرف أبو هريرة إلى العلم والتعليم واعتزل السياسة .

وأبو هريرة وأضرابه كابن عمر وابن عباس وأنس على قلة المدة التي صـــاحبوا فيها رسول الله ﷺ وعلى صغر سنهم طالت أعمارهم وسمعوا الحديث وجمعـــوه مـــن كـــبار الصـــحابة ومات أكثر الصحابة في حياتهم وصاروا في عصرهم أئمة يُهتدى بهم وتصدُّوا للتحديث والإفتاء فحدَّثوا وعلَّموا وأفتوا ورحل

المعاصـــرون فليس إلا الجهل والجرأة وامتضاغ ألفاظٍ لا يحسنونها يقلّدون في الكفر ثم يتعالون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم (١) .

هذه كلمة حقٍ في أبي هريرة وهذا ما ذهب إليه أئمة الهدى وأعلام الدين وكبار فقهاء الإسلام ومتشرعيه وبيدهم الحجة وبألسنتهم المنطق ومعهم التاريخ الصحيح ووسيلتهم البحث العلمي الهادئ الرصين .

وقـــد رأيت بعد ذكر هذه الترجمة المختصرة الوافية لأبي هريرة وبعد معرفة رأي التاريخ الصادق والوقائع الثابتة ورأي كبار الصحابة وأئمة التابعين وعلمـــاء المســـلمين فيه أن نعرض لبعض الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام والســـنة الحـــاقدون علـــى أبـــي هريرة ، لكي ندرك الفرق بين الصورة التي عرضناها والصورة التي أراد أعداء الإسلام أن يرسموها له .

ولن أذكر جميع شبههم ولن أتوسع في سرد الأدلة والنصوص في الرد علـــيها وحســـبي فـــي هـــذا الموضع أن أشير إلى ذلك إشارة بالجزء إلى الكل واكـــتفاءً بالمـــثال عـــن الحصر ومن أراد التوسع في هذا الأمر – وهو مهم – فعليه بالكتب التي أفردت لبيان ذلك وقد ذكرت بعضها سابقاً فلتراجع .

---

(١) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٦ /٥٢٢) .

سمع ولأن أحدث عنه عن رسول الله ﷺ أحب إليّ من أن أحدث عن النبي [١] .

قال محمد بن عمارة : قعدت في مجلس فيه أبو هريرة وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يحدثهم عن النبي ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم ثم يحدثهم بالحديث فــلا يعرفه بعضهم ثم يعرفونه حتى فعل ذلك مراراً . قال : فعرفت يومئذ أنه أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ [٢] .

وقال أبيّ بن كعب : إن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء لا يسأل عنها غيره [٣] .

وقال أبو صالح : كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ .

وقــال سعيد بن أبي الحسن (أخو الحسن البصري) : لم يكن أحد من الصحابة أكثر حديثاً من أبي هريرة .

وقال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

وقال البخاري : روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم وكان أحفظ من روى الحديث في عصره .

وقــال أبــو نعيم : كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ودعا بأن يحببه إلى المؤمنين فكل مؤمن محب لأبي هريرة .

وقال الحاكم : كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وألزمهم له صحبةً على شبَع بطنه فكانت يده مع يده يدور معه حيثما دار إلى أن مات ﷺ ولذلــك

---

[١] المستدرك (٣ / ٥٨٥) رقم (٦١٧١) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٦٠٦) .
[٢] التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١٨٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٤٥) .
[٣] سير الأعلام (٢ / ٦٢٩) .

مــع رسول الله ﷺ في بيت فلان ؟ قال : قلت : نعم . وقد علمت لم تسألني عن ذلــك ؟ قال : ولم سألتك ؟ قلت : إن رسول الله ﷺ قال يومئذٍ : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " قال عمر : أما إذن فاذهب فحدث [١] .

فعمر لم يطعن في أبي هريرة خاصةً وإنما كان يُطبِّق منهجه في وجوب التثبت في الرواية والإقلال منها .

وأما تهديده بالنفي إلى بلاد دوسٍ فلم يثبت .

أما زعمهم أن أبا هريرة لما ولي البحرين عزله عمر وأخذ ما بيده من الأمــوال وضــربه حتى أدماه فباطلٌ وزور لأن منهج عمر مع الولاة أياً كانوا معروفٌ مشهور والثابت أن عمر حاسبه على ما بيده من مالٍ فلما ثبت عنده أنه مــن خراج رقيقه ومن نتاج خيله تركه له وفي بعض الروايات أنه قاسمه ماله كمــا قاســم غيره من الولاة ولو شك عمر في أمانة أبي هريرة وصدقه لحاكمه وعاقــبه العقوبــة الشرعية ويؤكد ذلك أن عمر عرض عليه الولاية مرةً أخرى فرفضها أبو هريرة .

[ب] أبو هريرة وعثمان وعليّ :

ادّعــى بعض أعداء السنة أن عثمان وعلي هددا أبا هريرة وأمراه بعدم الــرواية وهــذا باطل لا يثبت في مصدر موثوق ولم يستطع مدعوه أن يثبتوه بل الثابت أن عثمان كان يُقرِّب أبا هريرة ويحبه ولذلك نرى أبا هريرة يوم الدار يدافع عن عثمان ﷺ . وما زعموه أنه كان يبغض علياً ويضع أحاديث في ذمه ويأخذ على ذلك مالاً من معاوية وانه كان عند قتال سيدنا عليّ مع سيدنا معاوية يصلي مع عليّ ويأكل مع معاوية ويجبن عند الحرب ويقول : عليّ أعلــــم

---

[١] سير الأعلام (٢ / ٦٠٣) .

ولما حضره الموت أوصى قائلاً : لا تضربوا عليّ فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمرة وأسرعوا بي [١] .

وكان يُكثر البكاء في مرضه فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : ما أبكي على دنياكم هذه ولكن على بعد سفري وقلة زادي وإني أمسيت في صعود ومهبطه على جنة أو نار فلا أدري إلى أيهما يُؤخذ بي [٢] .

وقد اختلف العلماء في سنة وفاته :

[١] قيل: إنه مات سنة سبعٍ وخمسين وبه قال : هشام بن عروة وعلي ابن المديني والمدائني وخليفة والفلاس ويحيى بن بكير .

[٢] وقيل: مات سنة ثمانٍ وخمسين وبه قال أبو معشر وضمرة والهيثم وعبد الرحمن بن مغراء وغيرهم .

[٣] قيل مات سنة تسعٍ وخمسين وبه قال ابن إسحاق وأبو عبيد وابن نمير وغيرهم .

قال الواقدي : مات سنة تسعٍ وخمسين وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة وقد صلّى على عائشة في رمضان سنة ثمانٍ وخمسين وعلى أم سلمة في شوّال سنة تسعٍ وخمسين ثم توفي فيها بعد ذلك [٣] .

قال الذهبي : الصحيح خلاف هذا [٤] .

وقال ابن حجر : هذا من أغلاط الواقدي الصريحة فإن أم سلمة بقيت

---

(١) أحمد في مسنده (٨ / ٢٩) رقم (٧٩٠١) وإسناده صحيح .
(٢) حلية الأولياء (١ / ٣٨٣) ، طبقات ابن سعد (٤ / ٣٣٩) .
(٣) طبقات ابن سعد (٤ / ٣٤٠) .
(٤) سير الأعلام (٢ / ٦٢٦) .

ولـــو أن عائشة أخذت عليه بعض حديثه لبيّنت وهي الشجاعة الجريئة التي أخرجها الدفاع عن الحق من بيتها لمعركة الجمل .

قـــال ابـــن حجر : واعتُذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفـــوظ فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فيّ [١] .

والثابـــت أن عائشـــة أثنت على حفظ أبي هريرة وصدقه ومن هذا أن أبـــا هريـــرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلّى علـــيها ثـــم تـــبعها حـــتى تُدفـــن كان له قيراطان من أجرٍ كل قيراطٍ مثل أُحد ومـــن صـــلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد " فقال ابن عمر : أكثر أبـــو هريـــرة علينـــا ثم أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة فقالـــت لرســـوله : صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر الأرض بحصىً كان في يده ثم قال : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة [٢] .

ثـــم أصـــبح يروي الحديث ويُسنده إلى النبي ﷺ فلما رُوجع فيه قال : حدثنـــي أبـــو هريـــرة وكان يقول له أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه إن عائشة رضي الله عنها كانت تستغرب بعض الأحاديث من أبي هريرة لعدم علمها بها فيُبين لها أنه كان أشد منها ملازمةً للنبي ﷺ فتعترف بذلـــك وتقول " لعله " وهذا أدبٌ من أم المؤمنين واعترافٌ منها بالحق وفضيلةٌ تضاف إلى فضائلها الكثيرة .

والحاصل أنه لم يثبت نصٌ واحد يُثبت شك بعض الصحابة أو تكذيبهم

---

(١) فتح الباري (٧ / ٣٩٠) .

(٢) البخاري كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز(٣ / ٢٢٩) رقم (١٣٢٣،١٣٢٤) ، مسلم كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢ / ٢٥٦) رقم (٩٤٥) .

رد الشبهات الواردة على أبي هريرة

لم يتعرّض أحدٌ من الصحابة الكرام لما تعرّض له أبو هريرة من توجيه سهام النقد إليه وإثارة الشبهات عليه وذلك لعدة أسباب :

(أ) كثرة الأحاديث التي رواها رغم تأخر إسلامه .

(ب) لأن تجريح أبي هريرة تجريحٌ لما رواه من أحاديث ومؤدٍ لرفع الثقة عن كل مروياته .

(ج) عَجَز أعداء الإسلام عن الطعن في القرآن الكريم لحفظ الله ﷻ له فاتجهوا للطعن في السنة تارةً بإنكارها وتارةً بتجريح رواتها للوصول إلى عدم الثقة فيها تمهيداً لإهمالها لأن الطعن في الناقلة طعن في المنقول .

وقد فطن علماء الإسلام قديماً وحديثاً لمغزى هذا الطعون فقاموا بمناقشة هـــذه الشبهات وردوها بالحجة والبرهان وبيّنوا فساد طوية من أثارها فأزالوها مـــن القواعـــد واجتثّوها من الأصول وهدموا أركانها ونجا أبو هريرة من تلك الأعاصير الهوجاء التي عصفت حوله ومن تلك الأمواج المتراكمة التي تلاطمت على قدميه وبقي صامداً أمامها فانهار ما ادّعاه أعداؤه أمام هذا الصرح الشامخ والقصر المشيد الذي يحمي عدالته ويصونها من سهام الحاقدين .

وتحطمت سهامهم الواهية على الحصن المنيع الذي بناه بصدقه وأمانته وإخلاصـــه واســـتقامته فبقـــي أحـــد أعلام السنة الكبار وراوية الإسلام الأول بـــلا مـــنازع يحترمه الجمهور ويقدرونه ويعرفون مكانته وفضله ومنزلته في الإسلام .

وقد وضع الله حبه في قلب كل مؤمن لحب رسول الله ﷺ له ولدعائه له بذلك . قال أبو هريرة : والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي إلا أحبني ، فقيل له

الشبهة الثالثة : أنه كان يدلس في الحديث

قــالوا : إن أبــا هريرة كان يستجيز أن يروي عن رسول الله ﷺ ما لم يســمع مــنه من غير بيان ، واستدلوا لصحة دعواهم بأن أبا هريرة قال : قال رســول الله ﷺ: " من أدرك الصبح وهو جُنُب فلا يصُم " وكان أبو هريرة يفتي بذلــك فــبلغ ذلك عائشة وأم سلمة فأنكرتا عليه وذكرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركــه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم فرجع إلى حديثهما وقال : كذلــك حدثني الفضل بن العباس وأسامة بن زيد عن النبي ﷺ وأمهات المؤمنين أعلم بمثل ذلك من الرجال [١] .

قالوا إن ذلك تدليس والتدليس أخو الكذب .

والجــواب عن ذلك : أن أبا هريرة كان يروي عن الصحابة ما سمعوه مــن رســول الله ﷺ وإن لــم يذكرهم وهو لم ينفرد بذلك بل شاركه فيه صغار الصــحابة ومــن تأخــر إسلامهم كأنس وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعائشة وغيرهم وذلك استناداً إلى عدالة الصحابي وصدقه .

فهــذا ابــن عباس يروي حديث " إنما الربا في النسيئة " عن النبي ﷺ فلما روجع فيه قال : أخبرني به أسامة بن زيد [٢] .

ويروي حديث " أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " فلما روجع في ذلك قال : أخبرني به أخي الفضل بن العباس [٣] .

---

[١] البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً (٤ / ١٧٠) رقم (١٩٢٥،١٩٢٦) ، مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢ / ٧٧٩) رقم (١١٠٩) .

[٢] مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣ / ١٢١٧) رقم (١٥٩٦) .

[٣] البخاري كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع (٣ / ٦٠٧) رقم (١٦٧٠) ، مسلم كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢ / ٩٣١) رقم (١٢٨١) وليس فيهما ذكر للمراجعة .

وقــد اســتقى من هذا الكتاب ونسج على منواله أيضاً المدعو : محمود أبو رية صاحب كتاب " أضواء على السنة المحمدية " فكان أشد على أبي هريرة مــن ســابقيه وأجــرأ علــيه منهم فاستجاز لنفسه قلب الحقائق وتشويه التاريخ وتحــريف النصــوص واجتزاء الجمل بما يناسب هواه فجانب الصواب وخان قواعد العلم .

وســار على دربهم : الأستاذ أحمد أمين في كتابه" فجر الإسلام" فوجّه المطاعــن نحو أبي هريرة وحرّف بعض الحقائق في تاريخه وشكك في صدقه وزعم شك الصحابة فيه .

ولكن الله ﷻ قيض لدينه من يحميه ويدافع عنه ويذب عنه سنة نبيه ﷺ ويُدافع عن أصحابه خير القرون فانبرى علماء المسلمين قديماً وحديثاً للدفاع عن أبي هريرة ورد الشبهات المثارة حوله .

ومــن أفضل ما كتب في الدفاع عن أبي هريرة قديماً ما كتبه ابن قتيبة فــي كــتابه القــيّم " تأويل مختلف الحديث " وما كتبه الدارمي في كتابه " رد الدارمي على بشر المريسي " .

ومــن أفضــل ما كتب المعاصرون في ذلك وأجمعه وأروعه وأفضله عــبارةً وأقــواه دلالةً وحجةً ما كتبه الدكتور مصطفى السباعي في كتابه القيم المفيد " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " حيث فنّد فيه شبهات المستشرقين وبيــن دواعيهم على ذلك كما ردّ على أحمد أمين في " فجر الإسلام " وأبي رية في " أضوائه " .

وكذلك كتب الشيخ : محمد عبد الرازق حمزة كتابه " ظلمات أبي رية " وكتب الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني " الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء

على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " . وكذلك كتب الدكتور محمد عجاج الخطيب كتاباً قيماً في هذا الباب أسماه " أبو هريرة راوية الإسلام " دافع فيه عنه ورد الشبهات وصان مكانة أبي هريرة من الطعن أو التعريض .

وقد فطن علماء الإسلام قديماً وحديثاً إلى سوء مقصد الطاعنين في أبي هريرة وأن المراد بالطعن هي السنة النبوية . وأنا ضاربٌ لك مثالين أحدهما على لسان القدماء وثانيهما على لسان المحدثين :

الأول : حكى الحاكم في المستدرك كلام شيخ شيوخه إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) في الرد على من تكلم في أبي هريرة فكأنما هو يرد على الطاعنين فيه من أهل عصرنا فقال : وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار :

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم – الذي هو كفر – فيشتمون أبا هريرة ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه تمويهاً على الرعاع والسفل أن أخباره لا تثبت بها الحجة .

وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد ﷺ ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام إذا سمع أخبار أبي هريرة عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم – الذي هو ضلال – لم يجد حيلةً في دفع أخباره بحجةٍ وبرهان كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة .

أو قَدَري اعتزل الإسلام وأهله وكفّر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدّرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر لم يجد حجة تؤيد صحة مقالته التي هي كفرٌ وشرك كانت حجته عند نفسه : أن أخبار أبي هريرة

لا يجوز الاحتجاج بها ، أو جاهلٌ يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبه واختاره تقليداً بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهبه ويحتج بأخباره على مخالفيه إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه .

وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها (١).

الثاني : قال الشيخ أحمد شاكر : وقد لهج أعداء الإسلام في عصرنا وشغفوا بالطعن في أبي هريرة وتشكيك الناس في صدقه وفي روايته وما إلى ذلك أرادوا وإنما أرادوا أن يصلوا - زعموا - إلى تشكيك الناس في الإسلام تبعاً لسادتهم المبشرين وإن تظاهروا بالقصد إلى الاقتصار على الأخذ بالقرآن أو الأخذ بما صح من الحديث - في رأيهم - وما صح من الحديث في رأيهم إلا ما وافق أهواءهم وما يتبعون من شعائر أوربا وشرائعها . ولن يتورع أحدهم عن تأويل القرآن إلى ما يخرج الكلام عن معنى اللفظ في اللغة التي نزل بها القرآن ليوافق تأويلهم هواهم وما إليه يقصدون .

وما كانوا بأول من حارب الإسلام من هذا الباب ولهم في ذلك سلفٌ من أهل الأهواء قديماً والإسلام يسير في طريقه قُدُماً وهم يصيحون ما شاءوا ولا يكاد الإسلام يسمعهم بل هو إما يتخطاهم لا يشعر بهم وإما يدمرهم تدميراً .

ومن عجبٍ أن تجد ما يقول هؤلاء المعاصرون يكاد يرجع في أصوله ومعناه إلى ما قال أولئك الأقدمون بفرقٍ واحدٍ فقط : أن أولئك الأقدمين زائغين كانوا أم ملحدين كانوا علماء مطّلعين أكثرهم ممن أضله الله على علم أما هؤلاء

---

(١) مستدرك الحاكم (٣ /٥٨٧) .

المعاصـــرون فليس إلا الجهل والجرأة وامتضاغ ألفاظٍ لا يحسنونها يقلّدون في الكفر ثم يتعالون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم (١) .

هذه كلمة حقٍ في أبي هريرة وهذا ما ذهب إليه أئمة الهدى وأعلام الدين وكبار فقهاء الإسلام ومتشرعيه وبيدهم الحجة وبألسنتهم المنطق ومعهم التاريخ الصحيح ووسيلتهم البحث العلمي الهادئ الرصين .

وقـــد رأيت بعد ذكر هذه الترجمة المختصرة الوافية لأبي هريرة وبعد معرفة رأي التاريخ الصادق والوقائع الثابتة ورأي كبار الصحابة وأئمة التابعين وعلمـــاء المســـلمين فيه أن نعرض لبعض الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام والســـنة الحـــاقدون علـــى أبـــي هريرة ، لكي ندرك الفرق بين الصورة التي عرضناها والصورة التي أراد أعداء الإسلام أن يرسموها له .

ولن أذكر جميع شبههم ولن أتوسع في سرد الأدلة والنصوص في الرد علـــيها وحســـبي فـــي هـــذا الموضع أن أشير إلى ذلك إشارة بالجزء إلى الكل واكـــتفاءً بالمـــثال عـــن الحصر ومن أراد التوسع في هذا الأمر – وهو مهم – فعليه بالكتب التي أفردت لبيان ذلك وقد ذكرت بعضها سابقاً فلتراجع .

---

(١) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٦ /٥٢٢) .

الشبهة الأولى

زعمـــوا أن بعض الصحابة أكثروا من نقده وشكُّوا في صدقه وأنا ذاكرٌ لك هؤلاء الصحابة الذين ادعوا عليهم ذلك :

[أ] أبو هريرة وعمـــر :

أوردوا فـــي هـــذا المجـــال نصوصاً لا سند لها فزعموا أن عمر منع أبا هريرة من التحديث وهدّده بالنفي إلى أرض دوس وأنه استعمله على البحرين ثم عزله وضربه بالدرة حتى أدماه .

وهـــذه كلهـــا أقوال لا صحة لها ولا تثبت أمام النقد العلمي الصحيح . أمـــا نهـــي عمر له عن التحديث فلم يكن ذلك خاصاً بأبي هريرة بل كان منهجاً ثابـــتاً لعمـــر فكـــان يأمـــرهم بالتركيز على القرآن والتقليل من رواية الحديث لـــئلا ينشـــغل الـــناس بالسنة عن القرآن ولئلا يضعوا بعض الأحاديث في غير موضـــعها . ولم يرد في روايةٍ واحدة أن عمر كذّب أبا هريرة أو ضربه وكل مـــا فـــي الأمر أنه نهاه عن كثرة الرواية ولذلك قال ابن كثير معقباً على ذلك : وهـــذا محمـــولٌ مـــن عمر على أنه خشي من الأحاديث التي قد يضعها الناس على غير مواضعها وأنهم يتّكلون على ما فيها من أحاديث الرخص وأن الرجل إذا أكـــثر من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك [١] .

وقـــد روي عـــن عمـــر أنه أذن له بعد ذلك في التحديث بعد أن عرف ورعه وتثبته وتأكد من قوة ذاكرته .

قال أبو هريرة : بلغ عمر حديثاً فأرسل إليّ فقال : كنت معنا يوم كنا

---

[١] البداية والنهاية (٨ / ١٠٢) .

مـــع رسول الله ﷺ في بيت فلان ؟ قال : قلت : نعم . وقد علمت لم تسألني عن ذلـــك ؟ قال : ولم سألتك ؟ قلت : إن رسول الله ﷺ قال يومئذٍ : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " قال عمر : أما إذن فاذهب فحدث [١] .

فعمر لم يطعن في أبي هريرة خاصةً وإنما كان يُطبِّق منهجه في وجوب التثبت في الرواية والإقلال منها .

وأما تهديده بالنفي إلى بلاد دوسٍ فلم يثبت .

أما زعمهم أن أبا هريرة لما ولي البحرين عزله عمر وأخذ ما بيده من الأمـــوال وضـــربه حتى أدماه فباطلٌ وزور لأن منهج عمر مع الولاة أياً كانوا معروفٌ مشهور والثابت أن عمر حاسبه على ما بيده من مالٍ فلما ثبت عنده أنه مـــن خراج رقيقه ومن نتاج خيله تركه له وفي بعض الروايات أنه قاسمه ماله كمـــا قاســـم غيره من الولاة ولو شك عمر في أمانة أبي هريرة وصدقه لحاكمه وعاقـــبه العقوبـــة الشرعية ويؤكد ذلك أن عمر عرض عليه الولاية مرةً أخرى فرفضها أبو هريرة .

[ب] أبو هريرة وعثمان وعليّ :

ادّعـــى بعض أعداء السنة أن عثمان وعلي هددا أبا هريرة وأمراه بعدم الـــرواية وهـــذا باطل لا يثبت في مصدر موثوق ولم يستطع مدعوه أن يثبتوه بل الثابت أن عثمان كان يُقرِّب أبا هريرة ويحبه ولذلك نرى أبا هريرة يوم الدار يدافع عن عثمان ﷺ . وما زعموه أنه كان يبغض علياً ويضع أحاديث في ذمه ويأخذ على ذلك مالاً من معاوية وانه كان عند قتال سيدنا عليّ مع سيدنا معاوية يصلي مع عليّ ويأكل مع معاوية ويجبن عند الحرب ويقول : عليّ أعلـــــــم

---

[١] سير الأعلام (٢ / ٦٠٣) .

ومعاويــة أدســم والجــبل أسلم . فباطل من القول وزور، والتاريخ يؤكد حب أبي هريرة لعلي وبنيه وروايته الأحاديث في مناقبهم ولم يرد في حديث واحد أنه ذم علــياً بل كان يدافع عنه ويُجابه حكام بني أمية وينهاهم عن المنكر والثابت أيضاً أنه اعتزل الفتن التي وقعت بعد وفاة سيدنا عثمان ﷺ فلم يحضر حروبها ولم يشترك في أحداثها .

[ج] أبو هريرة وعائشــة :

لقــد طالــت حــياة أبي هريرة وعائشة وقاما بتحديث الناس والتعرض للفــتوى فكانــت عائشــة تستدرك على بعض الصحابة فتخالفهم حيناً وتوافقهم أحياناً ففسر أعداء الإسلام هذه النصوص وفق أهوائهم واستغلوها في الطعن في أبي هريرة وزعم مخالفة الصحابة له وقالوا إن عائشة أنكرت عليه حديثه فماذا أنكرت ؟ وكيف أنكرت عليه ؟

عن عروة بن الزبير قال : قالت لي عائشة رضي الله عنها : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعني ذلك وكنــت أسبِّح – أي تصلي صلاة نافلة – فقام قبل أن اقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم (١) .

كأنها تنتقد أبا هريرة في سرعة إلقائه .

فعائشة لم تنكر على أبي هريرة شيئاً من حديثه وإنما أنكرت عليه صفة حديثه وقالت : " إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه " (٢) .

---

(١) البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (٦ / ٦٥٥) رقم (٣٥٦٨) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة (٤ / ١٩٤٠) رقم (٢٤٩٣) .

(٢) البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (٦ / ٦٥٥) رقم (٣٥٦٧) ، مسلم كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤ / ٢٢٩٨) رقم (٢٤٩٣) .

ولـــو أن عائشة أخذت عليه بعض حديثه لبيّنت وهي الشجاعة الجريئة التي أخرجها الدفاع عن الحق من بيتها لمعركة الجمل .

قـــال ابـــن حجر : واعتُذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفـــوظ فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فيّ [١] .

والثابـــت أن عائشـــة أثنت على حفظ أبي هريرة وصدقه ومن هذا أن أبـــا هريـــرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلّى علـــيها ثـــم تـــبعها حـــتى تُدفـــن كان له قيراطان من أجرٍ كل قيراطٍ مثل أُحد ومـــن صـــلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد " فقال ابن عمر : أكثر أبـــو هريـــرة عليـــنا ثم أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة فقالـــت لرســـوله : صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر الأرض بحصىً كان في يده ثم قال : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة [٢] .

ثـــم أصـــبح يروي الحديث ويُسنده إلى النبي ﷺ فلما رُوجع فيه قال : حدثنـــي أبـــو هريـــرة وكان يقول له أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه إن عائشة رضي الله عنها كانت تستغرب بعض الأحاديث من أبي هريرة لعدم علمها بها فيُبين لها أنه كان أشد منها ملازمةً للنبي ﷺ فتعترف بذلـــك وتقول " لعله " وهذا أدبٌ من أم المؤمنين واعترافٌ منها بالحق وفضيلةٌ تضاف إلى فضائلها الكثيرة .

والحاصل أنه لم يثبت نصٌ واحد يُثبت شك بعض الصحابة أو تكذيبهم

---

(١) فتح الباري (٧ / ٣٩٠) .
(٢) البخاري كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز (٣ / ٢٢٩) رقم (١٣٢٣،١٣٢٤) ، مسلم كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢ / ٢٥٦) رقم (٩٤٥) .

لأبي هريرة وإن موقف بعض الصحابة من بعض أحاديثه إنما كان تثبُّتاً وتوخياً للحــق لا اتهامــاً له وقد ثبت ثناء كبار الصحابة عليه فهل يعقل أن يطعنوا فيه تارةً ويثنوا عليه مرةً أخرى !!

الشبهة الثانية : كثرة أحاديثه :

قــالوا : إن أبــا هريرة أسلم متأخراً وصحب النبي ﷺ ثلاث سنين فقط ومــع ذلــك روى أكثر مما رواه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة الذين ســبقوه إلى الإسلام وقد ذكرنا سابقاً سبب كثرة أحاديث أبي هريرة وأن مردّها إلــى قــوة حافظته ودعاء النبي ﷺ له بعدم النسيان وحرصه على جمع الحديث وحفظه وملازمته التامة لرسول الله ﷺ مع تأخر وفاته واحتياج الناس إليه .

ونضــيف إلــى ذلــك أن السنوات الثلاث التي صاحب فيها أبو هريرة رســول الله ﷺ كانــت ذات شأنٍ عظيم وجرت فيها أحداثٌ اجتماعيةٌ وسياسيةٌ وتشريعيةٌ هامة حيث تفرّغ فيها رسول الله ﷺ للدعوة والتوجيه والتعليم والإرشاد وإرســال رسله في الآفاق لتبليغ رسالته بعد أن هادن قريشاً ووفدت إليه القبائل تــبايع على الإسلام وتسأل عنه وأبو هريرة حاضرٌ في ذلك يرى بعينيه ويسمع بأذنيه ويعي بقلبه ويجمع ويحفظ .

أضف إلى ذلك أنه جمع أحاديث كثيرٍ من الصحابة إلى ما عنده فاجتمع عــنده شــيئٌ كثير إضافةً إلى تفرُّغه للعلم ونشره والحديث وبثه وعدم انشغاله بالفتن أو أمور الدولة وسياسة الحكم .

الشبهة الثالثة : أنه كان يدلس في الحديث

قــالوا : إن أبــا هريرة كان يستجيز أن يروي عن رسول الله ﷺ ما لم يســمع مــنه من غير بيان ، واستدلوا لصحة دعواهم بأن أبا هريرة قال : قال رســول الله ﷺ: " من أدرك الصبح وهو جُنُب فلا يصُم " وكان أبو هريرة يفتي بذلــك فــبلغ ذلك عائشة وأم سلمة فأنكرتا عليه وذكرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركــه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم فرجع إلى حديثهما وقال : كذلــك حدثني الفضل بن العباس وأسامة بن زيد عن النبي ﷺ وأمهات المؤمنين أعلم بمثل ذلك من الرجال [١] .

قالوا إن ذلك تدليس والتدليس أخو الكذب .

والجــواب عن ذلك : أن أبا هريرة كان يروي عن الصحابة ما سمعوه مــن رســول الله ﷺ وإن لــم يذكرهم وهو لم ينفرد بذلك بل شاركه فيه صغار الصــحابة ومــن تأخــر إسلامهم كأنس وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعائشة وغيرهم وذلك استناداً إلى عدالة الصحابي وصدقه .

فهــذا ابــن عباس يروي حديث " إنما الربا في النسيئة " عن النبي ﷺ فلما روجع فيه قال : أخبرني به أسامة بن زيد [٢] .

ويروي حديث " أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " فلما روجع في ذلك قال : أخبرني به أخي الفضل بن العباس [٣] .

---

(١) البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً (٤ / ١٧٠) رقم (١٩٢٦،١٩٢٥) ، مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢ / ٧٧٩) رقم (١١٠٩) .

(٢) مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣ / ١٢١٧) رقم (١٥٩٦) .

(٣) البخاري كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع (٣ / ٦٠٧) رقم (١٦٧٠) ، مسلم كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢ / ٩٣١) رقم (١٢٨١) وليس فيهما ذكر للمراجعة .

وقـد ذكرنا عن ابن عمر أنه كان يروي حديث " من صلى على جنازة فلـه قيراط " ويُسنده إلى أبي هريرة حيناً وإلى النبي ﷺ أحياناً . ويؤكد ذلك ما قال أنس بن مالك : ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً .

وقـال البراء بن عازب: ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابه عنه وكانت تشغلنا عنه رعية الإبل .

وقـد سـمّى العلمـاء هذه الصورة مرسل الصحابي وقد أجمعوا على الاحتجاج به ؛ لأن الصحابة كلهم عدول وحكمه حكم المرفوع .

قـال ابن الصلاح : ثم إنا لم نعُدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصـول الفقـه بمرسـل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايـتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول [١] .

وقال النووي بعد أن ذكر الخلاف في حجية المرسل : هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيءٍ فعله النبي ﷺ أو نحوه – مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو لغير ذلك – فالمذهب الصـحيح المشـهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم به أنه حجـة وأطبق المحدّثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة علـى الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يُحصى .

---

[١] **معرفة علوم الحديث ص (٢٦) .**

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا : لا يُحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يُبيِّن أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي . ثم قال النووي : والصواب الأول وأنه يُحتج به مطلقاً لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بيّنوها فإذا أطلقوا ذلك، فالظاهر أنه عن الصحابي والصحابة كلهم عدول [١].

هذه هي أقوال العلماء في إرسال الصحابة ومنها تعلم أن أبا هريرة ليس متفرداً في إرساله وليس في إرساله ما يُطعن به فيه .

الشبهة الرابعة : تكذيبه في حديث الوعاءين

مما طعن به أهل الأهواء في صدق أبي هريرة حديث الوعاءين وهو ما رواه أبو هريرة قال : " حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم " [٢] .

وما رواه ابن سعد في الطبقات عن الحسن قال : قال أبو هريرة : لو حدثتكم بكل ما في كيسي لرميتموني بالبعر .

قالوا : لو صح هذا الحديث لترتب عليه أن يكون النبي ﷺ اختصّ أبا هريرة بشيءٍ من الوحي وكتمه عن جميع الأمة وذلك لا يجوز بإجماع المسلمين ، فهذا القول من أبي هريرة لا يصح ولا يُقبل .

والجواب على ذلك أنه ليس في الحديث ما يُفيد أن رسول الله ﷺ اختصه بهذا الوعاء دون غيره وعلى تقدير أنه اختصّه به فليس فيه شيءٌ من كتمان الوحي لأن ما في ذلك الوعاء الذي آثر أبو هريرة أن يكتمه بعض أشراط

---

(١) المجموع شرح المهذب (١ / ٦٢) .
(٢) البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم (١ / ٢٥٨) رقم (١٢٠) .

الســاعة وبعــض ما يقع للأمة من الفتن وليس فيه حلالٌ ولا حرام ولذلك قال الحسن البصري : صدق والله لو حدثهم أن بيت الله يُهدم أو يُحرق ما صدقوه .

قــال الذهبــي : هذا دالٌ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتــنةً فــي الأصــول أو الفروع أو المدح والذم أما حديثٌ يتعلق بحلٍ أو حرام فــلا يحــل كــتمانه بوجه فإنه من البينات والهدى وفي صحيح البخاري : قول الإمام علي ﷺ : " حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يُكذَّب الله ورســوله " [١] .وكــذا لو بثّ أبو هريرة ذلك الوعاء لأوذي بل لقُتل ولكن العالم قد يؤدِّيه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياءً للسنة فله ما نوى وله أجر - وإن غلط - في اجتهاده [٢] .

وقال ابن كثير : هذا الوعاء الذي كان لا يتظاهر به هو الحروب والفتن والملاحم وما وقع بين الناس من الحروب والقتال وما سيقع .

فالكلام عن الحروب والملاحم التي ستقع وذكر أسماء الأمراء في الفتن لــيس ممــا يتوقف عليه شيئٌ من أصول الدين أو فروعه وليس متعلقاً بحل أو حــرمة ولذلك كان للنبي ﷺ أن يخص بمثل هذا النوع من الوحي شخصاً دون آخر أو فريقاً دون فريق .

كمــا خصّ حذيفة بأسماء المنافقين ومعاذ بن جبل بقوله : " ما من أحد يشــهد أن لا إلــه إلا الله وأن محمــداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله علــى الــنار " قال معاذ : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا . قال : " إذاً يتكلوا " [٣] . فأخبر به معاذ عند موته تأثماً وخوفاً من أن يكــون كتــم

---

[١] البخاري كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١ / ٢٧٢) رقم (١٢٧) .

[٢] سير الأعلام (٢ / ٩٨٧) .

[٣] البخاري كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١ / ٢٧٢) رقم (١٢٨) ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١ / ٥٨) رقم (٣٠) .

شيئاً من العلم .

ومـــن الحكمـــة أن يحدث العالم الناس بما ينفعهم وتدركه عقولهم وأن يخاطبهم بما يفهمون ويعرفون فليس كل ما يُعرف يُقال وليس كل ما يُقال حضر أهله وليس كل من حضر أهله حضر وقته .

وقــد كان أبو هريرة يُكني عن بعض ما يكتم ولا يصرح به خوفاً على نفسه من أمراء السوء كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بقليل .

قـــال ابن المنير : جعل بعضهم هذا الحديث ذريعةً إلى تصحيح باطلهم حيـــث اعـــتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً وذلك الباطل إنما حاصله الانحلال مـــن الديـــن وإنما أراد أبو هريرة بقوله : قطع أي : قطع أهل الجور رأسه إذا ســـمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها .

والحديـــث ثابـــتٌ من حيث السند وله وجهٌ صحيح من حيث المعنى أما قـــول أبـــي هريرة " إن أبا هريرة لا يكتم ولا يكتب " فلا يتعارض مع حديث الوعاءيـــن لأن أبـــا هريرة لا يكتم العلم النافع الضروري وما كتمه لم يكن من هـــذا بـــل كان بعض أخبار الفتن والملاحم وما سيقع للناس مما لا يتوقف عليه شـــيئٌ مـــن أصـــول الدين أو فروعه وهذا النوع من العلم يجدر كتمانه بل إن الصـــواب هـــو عـــدم نشره وإعلانه . وكيف يعقل أن أبا هريرة كتم شيئاً مما يتعلق بالحلال والحرام وهو القائل : لولا آيتان من كتاب الله ما حدثتكم بشيءٍ أبداً ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فـــي**

الكـــتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ [١] [٢] .

الشبهة الخامسة : أنه ليس فقيهاً ويروي المتناقضات

قـــال أصـــحاب الأهواء إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً بل كان راوية ينقل ولا يفهم فيضع الأشياء على غير مواضعها ويروي المتناقضات .

وقــد أجاب العلماء عن أبي هريرة ودافعوا عنه وأظهروا وجه الحقيقة الذي أراد أصحاب الأهواء طمسه أو تشويهه فقالوا :

أمـــا اتهامه بأنه غير فقيه فهذا يناقض الواقع والتاريخ وسأورد لك عدة أدلة تثبت لك فقه أبي هريرة وعلمه :

{ ١ } لم يكن أبو هريرة راويةً للحديث فقط ، بل كان من رؤوس العلم فـــي زمانـــه الذين يتصدرون للفتوى مستمداً أحكامه من صحبته لرسول الله ﷺ وحفظـــه لأحاديـــثه ومشـــاهدته الســـنة العملية لرسول الله ﷺ عظيمها ودقيقها واطّلاعه على حلول كثيرٍ من المسائل الشرعية التي كانت تعرض للمسلمين في عهد الرسول ﷺ ، كل ذلك هيّأ أبا هريرة للقيام بالفتوى والتقدم فيها .

قـــال زياد بن مينا : كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وجابر مع أشباه لهم يُفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان إلى أن تُوفُّوا [٣] قال : وهؤلاء الخمسة إليهم صارت الفتوى [٤] .

---

[١] البخاري كتاب العلم باب حفظ العلم (١ / ٢٥٨) رقم (١١٨) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٤ / ١٩٤٠) رقم (٢٤٩٢) .

[٢] سورة البقرة : (٦٠ ، ٦١) .

[٣] طبقات ابن سعد (٢ / ٣٧٢) .

[٤] سير الأعلام (٢ / ٦٠٧) .

{ ٢ } عرف الصحابة قدر أبي هريرة ومكانته في الفتوى فكانوا يسألونه ويعرضون الفتاوى عليه .

فهذا معاوية بن أبي عياش يحكي أنه كان جالساً مع ابن الزبير فجاء محمد بن إياس بن البكير فسأل عن رجلٍ طلّق ثلاثاً قبل الدخول فبعثه ابن الزبير إلى أبي هريرة وابن عباس وكانا عند عائشة فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها ووافقه ابن عباس (١) .

قال الإمام الذهبي : احتجّ المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول : أفتني يا أبا هريرة (٢) .

{ ٣ } عدّ العلماء أبا هريرة من الصحابة المتوسطين في الفتوى فلم يُكثر منها لانشغاله بالرواية ولم يُعرض عنها .

قال ابن حزم : والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيدٍ الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان ... فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحدٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جداً (٣) وقد نقل ابن القيم هذا القول عن ابن حزم ووافقه وأيّده (٤) .

وقد نُسِب القول بعدم فقاهة أبي هريرة إلى بعض الأحناف وجمهور الأحناف على خلافه والتشنيع على قائله .

---

(١) موطأ مالك كتاب الطلاق باب طلاق البكر ص(٤٤٧) .
(٢) سير الأعلام (٢ / ٦٠٩) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٤٥١) .
(٤) أعلام الموقعين (١ / ١٢) .

قـال الكمـال بن الهمام : وأبو هريرة فقيه . وقال ابن أمير الحاج : لم يُعـدم أبو هريرة شيئاً من أسباب الاجتهاد وقد أفتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتـي في زمنهم إلا مجتهد وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر وأنس وهذا هو الصحيح [١] .

فـأبو هريرة كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم ظل يفتي الناس ويعلمهم أكثر من عشرين عاماً وبه تخرّج كثيرٌ من أئمة التابعين .

أما الطعن فيه بأنه يروي المتناقضات فقد استدلُّوا لذلك بروايته حديث : " لا عـدوى ولا صفر ولا هامة " فقال أعرابي : يا رسول الله : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله ﷺ " فمن أعدى الأول " [٢] ثم روى حديث " لا يوردن ممرضٌ على مصح " [٣] أي لا يورد صاحب إبلٍ مريضة على صاحب إبلٍ صحيحة مخافة العدوى .

قالوا : بين الحديثين تناقض فالحديث الأول ينفي العدوى والثاني يثبتها والنبـي ﷺ لا يتكلم بالمتناقضات فدار الأمر بين كذب أبي هريرة أو نسيانه في الـرواية فـإن قلنا بكذبه ارتفعت الثقة بمروياته . وإن قلنا بنسيانه ناقض ذلك حديث ضم الرداء وقوله فيه " فوالذي نفسي بيده ما نسيت منه شيئاً بعد " .

والجـواب : أنه لا تناقض بين الحديثين فحديث " لا عدوى " معناه نفي أن تكون العدوى مؤثرة بذاتها دون إرادة الله . وحديث " لا يوردن ممرضٌ على مصح " المقصود منه أن لا يورد صاحب الإبل المريضة إبله على إبل صحيحة

---

[١] التقرير شرح التحرير (٢ / ٢٥١) .

[٢] البخاري كتاب الطب باب لا صفر (١٠ / ١٨٠) رقم (٥٧١٧) ، ومسلم كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٤ / ١٧٤٢) رقم (٢٢٢٠) .

[٣] البخاري كتاب الطب باب لا هامة (١٠ / ٢٥١) رقم (٥٧٧١) ، مسلم كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة (٤ / ١٧٤٣) رقم (٢٢٢١) .

لــئلا تمــرض فيــتوهم الناس أن ذلك المرض جاء للإبل الصحيحة من طريق العدوى بدون إرادته تعالى .

وقــيل : إن المقصـــود من الحديث الثاني هو إثبات العدوى من طريق السببية العادية التي يجوز فيها تخلُّف المسبب عن سببه فنهى النبي ﷺ عن تلك المخالطــة اتقاءً لأسباب الهلاك العادية وامتثالاً لقوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلـــى التهلكة** ﴾ (١) ونفي العدوى أراد به أنها بإرادة الله وقدرته وقيل غير ذلك في الجمع بين الحديثين (٢) فليس بين الحديثين تناقضٌ فلا كذب ولا نسيان .

نعـــم ثبت أن أبا هريرة كان يروي الحديثين جميعاً في بعض المجالس وكـــان يقتصر على رواية أحدهما في بعضها فاقتصر مرةً على رواية الحديث الثانـــي فقـــيل له : إنك رويت حديث " لا عدوى " فرطن بالحبشية وأنكر على مـــن قـــال ذلـــك فظن أبو سلمة الراوي للحديثين عنه أن إعراضه عن حديث " لا عدوى " في ذلك المجلس نسيان منه لروايته وقد أجاب العلماء عن ذلك بأن إعراضه عن رواية الحديثين معاً ليس من قبيل النسيان كما فهم أبو سلمة وإنما هـــو مـــن باب مراعاة حال من يحدثهم ولذلك قال القرطبي في المفهم : يحتمل أن يكـــون أبـــو هريرة خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان إذا أمن ذلك حدّث بهما جميعاً (٣) .

وقد ذكروا أجوبةً أخرى عن ذلك فراجعها إن شئت (٤)

هذه بعض الشبهات التي ذكرها أصحاب الأهواء وطعنوا بها علـــــى

---

(١) سورة البقرة : (١٩٥) .
(٢) فتح الباري (١٠ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) .
(٣) المفهم (٥ /٦٢٦) .
(٤) فتح الباري (١٠ / ٢٥٣) ، المفهم (٥ / ٦٢٦) .

أبـــي هريرة وقد أحسن الدكتور مصطفى السباعي حين ناقش هذه الشبه ثم قال مخاطــباً المستشــرقين ومن نهج نهجهم من أدعياء الإسلام : إن صحابياً يظل يحــدث الــناس ســبعاً وأربعين سنةً بعد وفاة الرسول ﷺ على مسمعٍ من كبار الصــحابة وأقرب الناس إليه من زوجته وأصحابه ثم لا يلقى إلا تجلّة وإعظاماً يُرجع إليه في معرفة الأحاديث ويهرع إليه التابعون من كل جانب ويتزوج منه سيد علماء التابعين الإمام الجرئ التقي الورع سعيد بن المسيب ابنته ويتلقى عنه علمــه وحديثه ويبلغ الآخذون عنه ثمانمائة من أهل العلم لم نسمع أن أحداً من الصــحابة بلــغ مــبلغه في الآخذين عنه وكلهم يُجمعون على جلالته والثقة به ويــنطوي فــي تــاريخ الإسلام ثلاثة عشر قرناً وهي كلها شهادات صدقٍ في أحاديثه وأخباره . إن صحابياً بلغ في التاريخ ما بلغه أبو هريرة يأتي إليه اليوم مــن يزعم أن المسلمين جميعاً أئمة وأصحاباً وتابعين ومحدِّثين لم يعرفوه على حقيقــته وأنه في الواقع كان يكذب ويفتري إن موقفاً كهذا يقفه بعض الناس من مــثل هــذا الصــحابي العظيم لجديرٌ بأن يجلب لأهله والقائلين به الاستخفاف والازدراء بعلومهم وعقولهم معاً [١] .

---

[١] السنة ومكانتها في التشريع ص (٢٩٣) .

{ ٢ } عبد الله بن عمر بن الخطاب

[١] اسمه ونسبه وكنيته :

هــو الإمــام القدوة شيخ الإسلام الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي المدني وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون وأخته أم المؤمنين حفصة .

[٢] مولده ونشأته وإسلامه :

ولــد ســنة ثلاثٍ من البعثة وأسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهو ابن إحدى عشرة سنة وهاجر معه إلى المدينة وتربّى بين أكناف الصحابة وفي أحضان النبوة عرض على النبي ﷺ يوم بدرٍ فاستصغره وردّه واستصغره يوم أُحد ثم شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ثم شهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ[٢] وشهد بعده اليرموك وفتح مصر وشمال إفريقيا .

[٣] اجتهاده في العبادة وشدة اقتدائه برسول الله ﷺ :

كــان ابــن عمر شديد الاجتهاد في العبادة كثير الصلاة والصيام شديد الاقــتداء برســول الله ﷺ فكان إذا سمع منه شيئاً اجتهد في تنفيذه فحينما سمع النبي ﷺ يقول : " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع مولاه فلم يدخل منه ابن عمــر حــتى مات [١]. وكان شديد التتبع لآثار رسول الله ﷺ حتى روى مالك عمن حدثه أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ آثاره وأحواله ويهتم به حتى كان قد خِيف على عقله من اهتمامه بذلك [٢] .

وقال نافع مولاه : لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله ﷺ لقلت :

---

(١) أبو داود كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال(١ / ١٢٣) رقم (٤٦٢) .

(٢) سير الأعلام (٣ / ٢١٣) .

هذا مجنون [١]. وكان في طريق مكة يثني برأس راحلته ويقول : لعل خفاً يقع على خف . يعني: خف راحلة النبي ﷺ [٢].

وكان ابن عمر مثالاً رائعاً في الورع والتقوى والزهد والعبادة والخوف مـن الله كان إذا قرأ قوله تعالي : ﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق** ﴾ [٣] يبكي حتى يغلبه البكاء [٤].

وكان كثير التواضع والتسامح والرحمة والكرم يُكثر التصدُّق بما يشتهيه من الطعام ويتقرب إلى الله بما يعجبه من مال تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [٥] [٦] .

أتـــاه في مجلسٍ بضعٌ وعشرون ألفاً فما قام من مجلسه حتى فرّقها. قال نافع مولاه : إن كان ابن عمر ليفرّق في المجلس الواحد ثلاثين ألفاً ثم يأتي عليه شهرٌ ما يأكل مزعة لحم [٧].

وقال أيوب بن وائل : أُتي ابن عمر بعشرة آلاف ففرّقها وأصبح يطلب لراحلته علفاً بدرهم نسيئة [٨].

وكان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه يتيم وما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو أكثر [٩] .

(٢،١) حلية الأولياء (١ / ٣١٠) .

[٣] سورة الحديد : (١٦) .
[٤] حلية الأولياء (١ / ٣٠٥) .
[٥] سورة آل عمران : (٩٢) .
[٦] حلية الأولياء (١ / ٢٩٦) .
[٧] حلية الأولياء (١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .
(٩،٨) حلية الأولياء (١ / ٢٩٦) .

وكـــان لا ينشغل إلا بالعبادة. قيل لنافع مولاه : ما كان ابن عمر يصنع فـــي منزلـــه ؟ قـــال : لا تُطيقونه الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما . وقـــال : كـــان يحيي الليل صلاةً ثم يقول يا نافع أسْحَرنا فيقول : لا فيعاود فإذا قال : نعم قعد يستغفر الله حتى يصبح .

وكان لا يصوم في السفر ولا يكاد يُفطر في الحضر .

[٤] شيوخه ومن روى عنه :

روى ابن عمر عن النبي ﷺ حديثاً كثيراً كما روى عن أصحابه فروى عـــن : الخلفـــاء الأربعـــة وسعد بن أبي وقاص وبلال بن رباح وزيد بن ثابت وابـــن مســـعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وصهيب بن سنان وأبـــو ذر ومعـــاذ بـــن جـــبل ورافع بن خديج وحفصة وعائشة وصفية أمهات المؤمنيـــن وغـــيرهم وروى عنه من الصحابة : جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وغيرهما وروى عنه خلقٌ كثيرٌ من التابعين من أشهرهم :
بـــنوه الأربعـــة : سالم وعبد الله وحمزة وبلال وثابت البناني والحسن البصري وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء بن أبـــي ربـــاح وعمـــرو بن دينار ومجاهد بن جبر والزهري وطاوس ومكحول وعكرمة وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

[٥] عدد أحاديثه

رافـــق ابن عمر النبي ﷺ في حضره وسفره وحفظ أقواله وأفعاله وروى عنه علماً كثيراً وكان مثالاً رائعاً في الحفظ والضبط وكان حريصاً على رواية الحديث بلفظه ولا يستجيز لنفسه أن يروي بالمعنى . قال أبو جعفر الباقر : كان

ابـــن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لا يزيد ولا ينقص ولم يكن أحدٌ في ذلك مثله [١] .

روى عـــن النبي ﷺ (٢٦٣٠) حديثاً أخرج له الشيخان (٢٨٠) حديثاً اتفقـــا على (١٦٨) حديثاً منها وانفرد البخاري بـــ (٨١) حديثاً وانفرد مسلم بـــ (٣١) حديثاً وأحاديثه في الكتب الستة والمسانيد وسائر السنن .

[٦] أسباب كثرة أحاديثه :

كان ابن عمر معدوداً من المكثرين لرواية الحديث وهو ثاني الصحابة روايةً للحديث بعد أبي هريرة وقد ساعده على ذلك عدة عوامل :

[١] تقـــدم إســـلامه وطـــول عمره وشدة مجالسته لمجالس النبي ﷺ وحرصـــه على سماع الحديث وحفظه فكان يحفظ إذا حضر ويسأل إذا غاب مع كثرة اتِّباعه للآثار مما يدل على حرصه على العلم وشغفه بالحديث .

[٢] اتصاله بالنبي ﷺ بطريق المصاهرة فقد كانت أخته حفصة زوجةً للنبـــي ﷺ فســـهل عليه مخالطته في أغلب الأوقات والدخول عليها وسؤالها عما خفي عليه من أقوال النبي ﷺ وأحواله .

[٣] عـــدم اشتغاله بأمور الحكم والسياسة فقد جنّبه أبوه الخلافة وكان حريصـــاً على إبعاده عن السياسة وتجنيبه أمور الحكم فجعل رأيه استشارياً في أصـــحاب الشـــورى ولذلك عاش ابن عمر بقية عمره على الحياد فلم يدخل في شـــيءٍ مـــن الفتن والحروب التي وقعت بين الصحابة مع زهده التام في الدنيا والإمارة وتفرغه للعلم والعبادة وجمع الحديث والتصدي لتعليم الناس .

---

[١] سير الأعلام (٣ / ٢١٣) .

[٧] ابن عمر عالماً وفقيهـــاً :

امتدت حياة ابن عمر وطال عمره واحتاج الناس إليه وشدُّوا رحالهم إليه يـــنهلون مـــن علمه ويسمعون منه ويتتلمذون على يديه. قال الإمام مالك : أقام ابن عمر بعد وفاة رسول الله ﷺ ستين سنة تقدُم عليه وفود الناس وكان ابن عمر من أئمة الدين [١].

وقـــال ابن حزم : المكثرون من الفُتيا من الصحابة: عمر وابنه عبد الله وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت فهم سبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل واحدٍ منهم سفرٌ ضخم [٢] .

[٨] مناقبـــــــــه :

اتســـم ابـــن عمر منذ صغره بالصلاح والتقوى فعن نافع عن ابن عمر رضـــي الله عنهما قال : رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكانٍ في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصّتها حفصة علـــى رسول الله ﷺ فقال: " إن أخاكِ رجلٌ صالح " أو قال : " إن عبد الله رجلٌ صالح " [٣] .

وروى ســـالمٌ عن أبيه قال : كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيـــا قصَّها على رسول الله ﷺ وكنت غلاماً عَزَباً فكنت أنام في المسجد فرأيت كـــأن ملكيـــن أتياني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطويةٌ كطي البئر ولها قرونٌ كقـــرون البـــئر فرأيت فيها ناساً قد عرفتهم فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار فلقيني مالك فقال : لن تُراع فذكرتها لحفصة فقصّتها على رسول الله ﷺ فقال : " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل " قال : " فكان بعد لا ينام مـــن

---

[١] الإصابة (٤ / ١٥٩) .
[٢] الإحكام في أصول الأحكام (٥ / ٩٢) .
[٣] البخاري كتاب التعبير باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام (١٢ / ٤٢١) رقم (٧٠١٦ ، ٧٠١٦) .

الليل إلا القليل " [١] وقد عرف الصحابة ومن بعدهم لابن عمر فضله ومكانته وسابقته وأثنوا عليه بما هو أهلٌ له .

قـال ابـن مسعود : إن من أملك شباب قريشٍ لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر [٢] .

وقـال جابر بن عبد الله : ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر [٣] .

وقالت عائشة : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر [٤].

وقال محمد بن الحنفية : كان ابن عمر خير هذه الأمة [٥] .

وقـال سـعيد بن المسيب : لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر [٦]. وقال : كان ابن عمر حين مات خير من بقي [٧].

وقال الزهري : لا يعدل برأي ابن عمر فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمر أصحابه [٨].

وقال طاوس : ما رأيت أورع من ابن عمر [٩] .

وقال أبو إسحاق السبيعي : كنا نأتي ابن أبي ليلى وكانوا يجتمعون إليه

---

[١] البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عبد الله بن عمر(٧ / ١١٣) رقم (٣٧٣٨) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عمر(٤ / ١٩٢٧) رقم (٢٤٧٩) .

[٢] سير الأعلام (٣ / ٢١١) .

[٣] سير الأعلام (٢ / ٢١١) ، حلية الأولياء (١ / ٢٩٤) .

[٤] سير الأعلام (٣ / ٢١١) .

(٥،٦،٧) سير الأعلام (٣ / ٢١٢) .

[٨] الإصابة (٤ / ١٥٩) .

[٩] سير الأعلام (٣ / ٢١٢) .

فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال : أعمر كان أفضل عندكم أم ابنه ؟ قالوا : بـــل عمـــر فقال : إن عمر كان في زمانٍ له فيه نُظَراء وإن ابنه بقي في زمان ليس له فيه نظير [١].

وقال الزبير بن بكار : إن كان ابن عمر ليحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله وكان يتبع آثاره في كل مسجد صـــلّى فـــيه وكان يعترض براحلته في طريقٍ رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته وكـــان لا يـــترك الحـــج وكان إذا وقف بعرفةٍ يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ [٢].

[٩] وفاتـــــــــــه

توفـــي عـــبد الله بـــن عمر سنة ثلاثٍ وسبعين على الصحيح وهو ابن سبعٍ وثمانين سنة .

---

[١] سير الأعلام (٣ / ٢١١) .
[٢] الإصابة (٤ / ١٦٠) .

{ ٣ } أنس بن مالـــــــــك

{ ١ } اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هــو الإمــام المفتــي المقــرئ المحدث راوية الإسلام : أنس بن مالك ابــن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو حمزة المدني خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وتابعه .

{ ٢ } مولده ونشأته وإسلامه :

ولــد أنــس بعد البعثة بثلاث سنين وقدم رسول اللهﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وأمه أم سليم بنت ملحان زوجة أبي طلحة الأنصاري لما قدم النبي ﷺ المديــنة أخذت أنساً وانطلقت به إلي النبي ﷺ وقالت له : يا رسول الله هذا أُنــيس ابني أتيتك به يخدمك – وعمره حينئذٍ عشر سنين – فادع الله له فقال : " اللهم أكثر ماله وولده " [١].

يقــول أنس : فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي يتعادون – أي يبلغ عددهم – علي نحوٍ من مائةٍ اليوم .

خــدم النبــيﷺ عشــر سنين ونشأ في بيت النبوة وتأدّب بآداب الرسولﷺ وشاهد ما لم يشاهده غيره . وقد كان النبيﷺ يخصه ببعض العلم [٢] .

فــنقل أنــس عــن النبي ﷺ " أنه طاف على تسع نسوة في ليلةٍ بغسلٍ واحد " [٣] . ووقف من أحوال النبيﷺ وأفعاله على الشيء الكثير ولازمـــــه

---

[١] البخاري كتاب الدعوات باب من خص أخاه بالدعاء دون نفسه (١١ / ١٤٩) رقم (٦٣٤٤) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أنس بن مالك(٤ / ١٩٢٨) رقم (٢٤٨٠) .

[٢] سير الأعلام (٣ / ٤٠٢) .

[٣] البخاري كتاب النكاح باب من طاف على نسائه في غسلٍ واحد (٩ / ٢٢٧) رقم (٥٢١٥) ، مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ / ٢٤٩) رقم (٣٠٩) .

أكمـل الملازمـة مـنذ هاجـر وإلى أن مات وغزا معه غير مرةٍ وبايع تحت الشجرة " (١) ، وقد شهد أنس بدراً صغيراً يخدم النبي ﷺ ولم يكن من المقاتلين وشهد ما بعدها من المغازي كما بايع تحت الشجرة .

{ ٣ } اجتهاده في العبادة :

كـان أنس مجتهداً في العبادة متفانياً في الطاعة قال ثمامة : كان أنس يصلي حتى تقطُر قدماه دماً مما يُطيل القيام (٢) .

وكان شديد التمسك بالسنة حريصاً على الاقتداء برسول الله ﷺ .

قـال أبـو هريرة : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من ابن أم سليم يعني أنساً (٣).

وقـال أنس بن سيرين : كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاةً في الحضر والسفر (٤).

{ ٤ } شيوخه ومن روى عنه :

لازم أنـس النبي ﷺ ملازمةً كاملة وروى عنه أحاديث كثيرة كما روى عـن كثـيرٍ مـن الصحابة من أشهرهم : أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعـاذ وأبـو ذر وأبـو هريـرة وعـبادة بـن الصامت وأسيد بن الحضير وعـبد الرحمن بن عوف وأبو طلحة وابن عباس وعائشة وأمه أم سليم وخالته أم حرام وفاطمة بنت النبي ﷺ وغيرهم كثير .

---

(١) سير الأعلام (٣ / ٣٩٧) .
(٢،٣،٤) سير الأعلام (٣ / ٤٠٠) .

كما روى عنه خلقٌ كثيرٌ من أعلام التابعين من أشهرهم :
عمــر بــن عبد العزيز والحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأعمش والشــعبي ومكحول ومحمد بن سيرين وثابت البناني وقتادة ومحمد بن المنكدر وحميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

{ ٥ } عدد أحاديثه :

روى أنــس بــن مالك (٢٢٨٦) حديثاً أخرج له الشيخان منها (٣١٨) حديثاً وانفرد البخاري برواية (٨٠) حديثاً وانفرد مسلم برواية (٧٠) حديثاً .

{ ٦ } أسباب إكثاره من الحديث :

يُعدُّ أنس بن مالك من المكثرين من رواية الحديث عن الرسول ﷺ ويأتي ترتيــب مــروياته مــن حيث الكثرة ثالث الصحابة بعد أبي هريرة وابن عمر ويرجع ذلك لعدة عوامل من أهمها :

(١) أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين لازمه فيها ملازمةً تامة فسمع أقواله ورأى أفعالــه فحفــظ ووعـــى ثم حدّث وأفتى ونشر ما سمع وما رأى بعد ذلك وقيّض الله له تلاميذاً نجباء نقلوا عنه .

(٢) أنه عاش بعد النبي ﷺ ثلاثاً وثمانين سنة فتلقى الحديث بعد رسول الله ﷺ عــن كــبار أصحابه فروى عنهم حديثاً كثيراً وجمع من أحاديثهم إلى ما عنده من أحاديث فاجتمع عنده خيرٌ كثير .

(٣) خــرج أنــس من المدينة واستوطن البصرة وتصدّر للتحديث بها وأسّــس فــيها مدرسةً للحديث وطال عمره واحتاج الناس إلى علمه وتخرّج به كثيرٌ من أئمة الحديث من التابعين .

{ ٧ } أنس بن مالك عالماً وفقيهاً :

امــتد عمر أنس وطالت حياته وشُدَّت الرحال إليه وقصده طلابُ العلم من كل مكان وجلس للتحديث والإفتاء وقد عدّه ابن حزم من المتوسطين في الفتيا مع إكثاره من الحديث فقال : والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر الصـــديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يُجمع من فُتيا كل واحدٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جداً .

{ ٨ } مناقبـــــه :

كـــان النبي ﷺ يزور أنس وأمه أم سليم في بيتهم فيصلي عندهم ويأكل من طعامهم ويدعو لهم .

فعن أنس قال ؛ دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمرٍ وسمن فقال : أعيدوا تمركم في وعائكم وسمنكم في سقائكم فإني صائم ثم قام في ناحية البيت فصلّى بنا صلاةً غير مكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت : يا رسول الله ﷺ إن لي خويصـــة قال : " وما هي " ؟ قالت : خادمك أنس فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به ثم قال : " اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له فيه " قال أنس : فإني لمـــن أكـــثر الأنصار مالاً وحدثتني أمينة ابنتي : أنه دُفن من صلبي إلى مقدم الحجاج البصرة تسعةٌ وعشرون ومائة [١] .

وعن أنس قال : دعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعواتٍ قد رأيت منها اثنتين

---

[١] البخاري كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم(٤ / ٢٦٨) رقم (١٩٨٢) ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة (١ / ٤٥٧) رقم (٦٦٠) .

في الدنيا وأنا أرجو الثالثة [١] . أما الدعوتان التي رآهما في الدنيا: فكثرة المال والولد مع البركة فيهما وأما الدعوة الثالثة فهي: مغفرة الذنوب .

ففي طبقات ابن سعد أن النبي ﷺ دعا له فقال : " اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه " [٢] .

وقد استجاب الله دعاء نبيه ﷺ فرزق أنس كثرة الولد حتى دفن في حياته أكثر من مائةٍ وعشرين من صلبه وخلّف بعدة قرابة المائة وكثر ماله وبارك الله له فيه .

قال أبو العالية : خدمه عشر سنين ودعا له وكان له بستانٌ يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك [٣] .

وعن ثابت البناني قال : جاء قيّم أرض أنس فقال : عطشت أرضنا قال : فقام أنس فتوضّأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب يلتئم حتى أمطرت حتى خُيِّل إلينا أنها ملأت كل شيء وذلك في الصيف فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله فقال : انظر أين بلغت السماء ؟ فنظر فإذا هي لم تعدُ أرضه إلا يسيراً [٤] .

قال الذهبي : هذه كرامة بينةٌ ثبتت بإسنادين . ومناقب أنس وفضائله كثيرة جداً [٥] .

---

[١] مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أنس بن مالك (٤ / ١٩٢٩) رقم (٢٤٨١) .

[٢] طبقات ابن سعد (٧ / ١٩) .

[٣] الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أنس(٥ / ٤٥١) رقم (٣٨٥٩) وقال : حديث حسن .

[٤] طبقات ابن سعد (٧ / ٢١) ، البداية والنهاية (٩ / ٩٧) .

[٥] سير الأعلام (٣ / ٤٠١) .

{ ٩ } وفـــاتـــه :

وبعـــد عمرٍ طويل وحياةٍ حافلة بالفضائل مات أنس بن مالك رحمه الله ســـنة ثـــلاثٍ وتسعين - على الصحيح وهو ابن مائةٍ وثلاث وسنين وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة .

قـــال قتادة لما مات أنس قال مورق : ذهب اليوم نصف العلم قيل له : كيف ذلك ؟ قال : كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا : تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ [١].

---

[١] المعجم الكبير للطبراني (١ / ٢٥٠) رقم (٧١٩) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٩ / ٣٢٥) .

{ ٤ } عائشة أم المؤمنين [١]

(١) اسمها ونسبها ولقبها وكنيتها :

هـي الصـحابية الجليلة الصدِّيقة بنت الصديق : عائشة بنت أبي بكر الصـديق عـبد الله بن عثمان بن عمرو خليفة رسول الله ﷺ وحبيبة حبيب الله القرشـية التيمـية أم عبد الله المكية أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة وأفقه نساء الأمة علي الإطلاق .

وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية الصحابية الجليلة .

وكانت عائشة تكنى أم عبد الله قيل : لأنها ولدت من النبي ﷺ ولداً فمات طفلاً ، أو لسقطٍ نزل منها ولم يثبت شيءٌ من ذلك .

والصـحيح أنهـا كنيت بابن أختها أسماء : عبد الله بن الزبير . أو لأن العرب كانت تكنى من غير أن يكون لها ولد وكان ذلك مشهوراً ذائعاً بينهم .

(٢) مولدها ونشأتها وإسلامها :

ولـدت عائشة رضي الله عنها لأبوين مسلمين بعد المبعث بأربع سنين ونشأت وتربت على الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة منذ صباها .

تـزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سـنين في شوال من السنة الثانية للهجرة عقب رجوعه من غزوة بدر . حكت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قصة زواج الرسول ﷺ بها فقالت : لما توفيـت خديجـة قلت : أي رسول الله ألا تتزوج ؟ قال : من ؟ قلت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً قال : فمن البكر ؟ قالت خولة : بنت أحب خلق الله إليـك

---

[١] راجع : طبقات ابن سعد (٨ / ٥٨) ، حلية الأولياء (٢ / ٤٣) ، الاستيعاب (٤ / ١٨٨١) ، أسد الغابة (٧ / ١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ١٣٥) ، الإصابة (٨ / ٢٣١) .

عائشـــة بنت أبي بكر قال : ومن الثيب ؟ قالت خوله : سودة بنت زمعة آمنت بــك واتبعتك قال : فاذهبي فاذكريهما عليّ فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومـــان فقالـــت : ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة فقالت : وددت انتظري أبا بكر فذكرت له فقال : وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال : قولي له : أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي فجاء فأنكحه وهي يومئذ بنــت ســت ســنين وبنى بها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين وعاشت معه تسع سنوات ثم قبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة .

ولما تكلم فيها أهل الإفك بالزور والبهتان غار الله لها فأنزل براءتها في عشر آياتٍ من القرآن تتلى على تعاقب الزمان .

خرجــت يوم الجمل بعد مقتل عثمان طالبةً بدمه وبإعادة الأمر شورى بيــن المسلمين ثم إنها ندمت على خروجها ذلك ندامةً كبيرة وكانت كلما ذكرته بكت حتى تبل خمارها .

(٣) اجتهادها في العبادة :

كانــت رضي الله عنها تصوم النهار وتقوم الليل وكانت كريمة وقوراً يحترمها ويجلّها كل من يلقاها وكانت تخشى الله ولا تخاف فيه لومة لائم .

قال القاسم بن محمد : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم الدهر[١].

وعــنه فــي روايةٍ أخرى : كانت تسرد الصوم [٢]. يعني: أنها كانت تصــوم السنة كلها عدا الأيام المنهي عن صيامها كالعيدين وأيام التشريق وأيام الحيض .

---

[١] طبقات ابن سعد (٨ / ٦٨) .
[٢] طبقات ابن سعد (٨ / ٧٥) .

وكانت شديدة الخشية لله ﷻ وكانت تقول : ليتني كنت ورقةً من هذه الشجرة [١] ، وكانت تقول : وددت أني كنت نسياً منسياً [٢] وندمت ندامةً شديدةً على خروجها يوم الجمل وكانت إذا قرأت ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ [٣] بكت حتى تبل خمارها [٤].

نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير لكلامٍ بلغها عنه ثم استرضاها فرضيت عنه وكلمته وكانت كلما ذكرت نذرها بكت حتى تبل خمارها [٥].

وكانت رضي الله عنها كريمة سخية كثيرة الإحسان إلى الفقراء والمساكين طويلة اليد بالصدقة .

قالت خادمتها أم درة : أُتيت عائشة بمائة ألفٍ ففرّقتها وهي يومئذٍ صائمة فقلت لها : أما استطعتِ فيما أنفقتِ أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ قالت : لو كنت أذكرتني لفعلت [٦].

قال الذهبي : كانت أم المؤمنين من أكرم أهل زمانها ولها في السخاء أخبار [٧] .

(٤) شيوخها ومن روى عنها :

روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيبا وهي أكثر نساء الأمة رواية للحديث وروت عن : أبيها وعن عمربن الخطاب وسعد بن

---

[١] **طبقات ابن سعد ٨ / ٧٤) .**
[٢] **البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة النور (٨ / ٣٠٦) رقم (٤٧٥٠) .**
[٣] **سورة الأحزاب : (٣٣) .**
[٤] **طبقات ابن سعد (٨ / ٨١) .**
[٥] **حلية الأولياء (٢ / ٤٩) .**
[٦] **المستدرك (٤ / ١٣) ، حلية الأولياء (٢ / ٤٧) .**
[٧] **سير الأعلام (٢ / ١٩٨) .**

أبـــي وقـــاص وأسيد بن حضير وحمزة بن عمرو الأسلمي وجدامة بنت وهب وفاطمة الزهراء وغيرهم .

وروى عـــنها خلـــقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين فممن روى عنها من الصـــحابة : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وابن عباس والسائب بن يزيد وزيد بن خالد وغيرهم .

وروى عـــنها من كبار التابعين : سعيد بن المسيب ومسروق ومكحول وأبـــو وائـــل وأبـــو ســـلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد والحســـن البصـــري وزر بـــن حبـــيش وطاووس وسليمان بن يسار والشعبي وعطـــاء بـــن أبـــي ربـــاح وعكرمة ومجاهد وعائشة بنت طلحة وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وأم كلثوم التيمية وحفصة بنت عبد الرحمن وخلقٌ كثـــيرٌ سواهم .

(٥) عدد أحاديثها :

تُعـــدُّ عائشـــة رضي الله عنها من المكثرين لرواية الحديث وتأتي رابع الصـــحابة مـــن حيـــث كـــثرة المرويات فقد بلغ مجموع الأحاديث التي روتها (٢٢١٠) ألفان ومائتان وعشرة أحاديث أخرج لها الشيخان (٣١٦) ثلاثمائة وســـتة عشر حديثاً اتفقا منها على رواية (١٩٤) مائة وأربعة وتسعين حديثاً وانفرد البخاري برواية (٥٤) أربعة وخمسين حديثاً وانفرد مسلم برواية (٦٨) ثمانية وستين حديثاً وأحاديثها في الكتب الستة وسائر كتب السنن والمسانيد .

(٦) أسباب كثرة أحاديثها :

تعد كثرة مرويات السيدة عائشة شيئاً طبيعياً وذلك لعدة عوامل :

{ ١ } أنهـا كانـت ذكـية فطنة تطلب العلم وتحرص على السؤال مع ما رزقها الله من قوة الحفظ .

{ ٢ } أنهـا تزوجت النبي ﷺ وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشـهر واختلطـت بـه وكانت تسأله عما خفي عنها وعما أُشكل فهمه عليها ، فعرفـت كثـيراً من أحكام الإسلام ويُرجع إليها الفضل الكبير في نقل كثيرٍ مما يتعلق بأمور النساء .

{ ٣ } أنها تلقت الحديث عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وجمعت ما عندهم إلي ما عندها فجمعت أحاديث كثيرة .

{ ٤ } طول عمرها واحتياج النساء إليها فكان يدخل عليها طلاب العلم فـتحدثهم من وراء حجاب ويسألونها فتجيبهم ويعرضون عليها ما يختلفون فيه مـن أحاديـث خاصـةً ما يتعلق منها بأمور النساء وهي عاقلة حافظة فتجيب وتصحح وتستدرك حتى جمع الإمام الزركشي كتاباً في جمع استدراكاتها على الصحابة أسماه " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة " .

(٧) مكانتها من العلم والفتوى :

كانـت عائشة رضي الله عنها كثيرة العلم فصيحة اللسان ثابتة الجنان بلغ علمها وفقهها مبلغاً عظيماً حتى احتاج الصحابة والتابعون إليها .

قـال أبـو موسى الأشعري : ما أُشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما [١].

وقـال هشام بن عروة عن أبيه قال : ما رأيت أحداً أعلم بفقهٍ ولا بطبٍ ولا بشعرٍ من عائشة .

---

[١] الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة (٥ / ٤٧١) رقم (٣٩٠٩) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وعن عروة أيضاً قال : لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآيةٍ أنزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعرٍ ولا أروى له ولا بيومٍ من أيام العرب ولا بنسبٍ ولا بكذا ولا بقضاءٍ ولا طبٍ منها فقلت لها : يا خالة الطب من أين عُلِّمْتِه ؟ فقالت : كنت أمرضُ فيُنعت لي الشيء ويمرض المريض فيُنعت له وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعضٍ فأحفظه [1].

وقال مسروق : لقد رأيت أصحاب محمدٍ ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض [2].

وقال الزهري : لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل [3].

وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة [4].

وقال الذهبي : لا أعلم في أمة محمدٍ ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً امرأةً أعلم منها [5] .

وقد عدّها ابن حزم أحد السبعة المكثرين من الفتوى من الصحابة الذين يُمكن أن يُجمع من فتوى كل واحدٍ منهم سفرٌ ضخم .

---

(١) حلية الأولياء (٢ / ٤٩) ، سير الأعلام (٢ / ١٨٣) .

(٢) المستدرك (٤ / ١٢) رقم (٦٧٣٦) ، الدارمي كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض(٢ / ٤٤٢) رقم (٢٨٥٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ١٨١) وقال الهيثمي : إسناده حسن مجمع الزوائد (٩ / ٢٤٢) .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ١٨٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني مرسلا ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٩ / ٢٤٣) قلت : الموقوف على الزهري أصح وأثبت وهو الذي اعتمده ابن كثير في البداية والنهاية (٨ / ٨٨) والذهبي في سير الأعلام(٢ / ١٨٥) وابن حجر في الإصابة(٨ / ٢٣٣) .

(٤) البداية والنهاية (٨ / ٨٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٣ / ١٤٠) .

" وقد تفرَّدت أم المؤمنين عائشة بمسائل عن الصحابة لم توجد إلا عندها وانفردت باختياراتٍ أيضاً وروت أخباراً بخلافها بنوعٍ من التأويل وقد جمع ذلك غير واحدٍ من الأئمة " [١].

وقد كانت رضي الله عنها مع علمها وفقهها فصيحةٌ بليغة لسانها أحدُّ من السيف ونثرها أبلغ من الشعر .

قال الأحنف : سمعت خطبة أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم فما سمعت الكلام من فم مخلوقٍ أفخم ولا أحسن منه من في عائشة [٢].

وقال موسى بن طلحة : ما رأيت أحداً أفصح من عائشة [٣].

(٨) مناقبهـــا :

وردت في فضل عائشة ومنزلتها عند رسول الله ﷺ ومكانتها عند الصحابة ومن بعدهم أقوال كثيرة منها .

{ ١ } أنها كانت أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فعن عمرو بن العاص أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : " عائشة " قال : فمن الرجال ؟ قال : " أبوها " [٤].

وكان حب النبي ﷺ لها أمراً شائعاً مستفيضاً .

قالت أم سلمة : والله لقد كانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ إلا أباها [٥].

{ ٢ } كانت عائشة فاضلةً كاملةً فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

---

[١] البداية والنهاية (٨ / ٨٩) .
(٢،٣) المستدرك للحاكم (٤ / ١٢) رقم (٦٧٣٥) .

[٤] البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب لو كنت متخذاً خليلاً (٧ / ٢٢) رقم (٣٦٦٢) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر (٤ / ١٥٨٦) رقم (٢٣٨٤) .
[٥] المستدرك للحاكم (٤ / ١٥) رقم (٦٧٤٦) وصححه على شرط الشيخين .

" فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " [١].

{ ٣ } عـن عائشـة قالت : قال رسول الله ﷺ : " يا عائشة هذا جبريل وهـو يقـرأ عليكِ السلام " : قالت : وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى يا رسول الله [٢].

{ ٤ } مـن الثابـت أن الله ﷻ قد اختارها ورضيها زوجةً لنبيه ﷺ في الدنـيا والآخرة فجاءه الملك بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال له : هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة [٣].

وعـن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " أُريتك في المنام ثلاث ليالٍ جاء بك الملك في سرقةٍ من حرير فيقول : هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت فيه فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه " [٤].

وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : مَنْ مِنْ أزواجك في الجنة ؟ قال : " أما إنك منهن " قالت : فخيل إليّ أن ذلك لأنه لم يتزوج بكراً غيري [٥].

{ ٥ } ومن النظر في مجموع أحاديث فضائلها نجد أنها رضي الله عنها أُعطيت خلالاً لم تحظ بهن امرأةٌ أخرى منها :

أنها البكر الوحيدة التى تزوجها رسول الله ﷺ وأتاه الملك بصورتها في

---

[١] البخاري كتاب الفضائل باب فضل عائشة (٧ / ١٣٣) رقم (٣٧٦٩) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة (٤ / ١٨٩٥) رقم (٢٤٤٦) .

[٢] البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة (٧ / ١٣٣) رقم (٣٧٦٨) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عائشة (٤ / ١٨٩٥) رقم (٢٤٤٧) .

[٣] الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة (٥ / ٤٧٠) رقم (٣٩٠٦) وقال : حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه (١٦ / ٦) رقم (٧٠٩٤) .

[٤] البخاري كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٩ / ٨٦) رقم (٥١٢٥) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عائشة (٤ / ١٨٨٩) رقم (٢٤٣٨) .

[٥] المستدرك للحاكم (٤ / ١٤) رقم (٦٧٤٣) وصححه ووافقه الذهبي .

كفــه لينظر إليها ، وتزوجها النبيﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تســع ســنين ، وكانت أحب النساء إلى قلب النبي ﷺ . ورأت جبريل وأقرأها السلام ، ولم يتزوج النبي ﷺ امرأةً أبواها مهاجران غيرها ، وأنزل الله براءتها مــن الســماء فــي عشر آياتٍ من القرآن ووعدها مغفرةً ورزقاً كريما ، وكان الوحـــي يــنزل على رسول الله ﷺ وهي معه في لحافٍ واحد ، وكان النبي ﷺ يغتسل معها فى إناءٍ واحد ، وكان يصلي وهى معترضةٌ بين يديه ، وكانت ابنة خليفــته وصــديقه وأحــب الرجال إلى قلبه ، ومات النبي ﷺ وريقها في فمه ، وقُبض بين سحرها ونحرها وفي ليلتها ودفن في حجرتها .

ومناقبها وفضائلها رضي الله عنها كثيرةٌ جدا .

(٩) وفاتها :

توفيت رضي الله عنها سنة سبعٍ وخمسين وقيل سنة ثمانٍ وخمسين في شــهر رمضـــان ودفنــت بالبقــيع وصلى عليها أبو هريرة وكان عمرها سبعٌ وستون سنة .

{ ٥ } عبد الله بن عباس

{ ١ } اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هـو الصحابي الجليل حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير : عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدنـي الصـحابي ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وخالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وابن خالته خالد بن الوليد .

{ ٢ } مولده ونشأته وإسلامه :

ولـد ابن عباس في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين وتربّى في بيت النبي ﷺ وتلقى عنه العلم وتأدب بأدبه .

أسـلم ابن عباس قبل الفتح ثم انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح وكان سنه يوم قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة على الصحيح .
وظهـرت علـيه منذ الصغر علامات الذكاء والنجابة حتى دعا له النبي ﷺ أن يزيده الله علماً وفقهاً [١].

فعـن ابـن عباس قال : أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرّني حتى جعلني حذائه فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف من صلاته قال : " ما شأنك أجعلك في حذائي فتخـنس" ؟ فقلـت : يـا رسول الله أوَ ينبغي لأحدٍ أن يصلي في حذائك وأنت رسـول الله ﷺ الـذي أعطاك الله ﷻ . قال : فأعجبته فدعا الله أن يزيدني علما وفقهاً .

---

[١] أحمد في مسنده (٣ / ٣٤٥) رقم (٣١٠٢) وإسناده صحيح .

وقــال ابن عباس : بت في بيت خالتي ميمونة فوضعت للنبي ﷺ غسلاً فقال : "من وضع هذا " ؟ قالوا : عبد الله فقال : " اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين " [١].

وكان ابن عباس إلى جانب علمه وسيماً جميلاً صبيح الوجه مديد القامة مهيــباً كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال [٢] وكان أبيضاً طويلاً جسيماً تفوح منه رائحة المسك .

قــال عكــرمة : كــان ابن عباس إذا مرّ في طريقٍ قالت النساء : أمرّ المسك أم مرّ ابن عباس [٣].

وقــال عطــاء بن أبي رباح : ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس [٤].

وكــان ابــن عــباس شديد الاجتهاد في العبادة يصوم الاثنين والخميس ويكثر الصلاة والذكر والبكاء وكان شديد الخشية من الله .

فعــن أبــن أبــي مليكة قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكــان إذا نزل قام شطر الليل فسئل كيف كانت قراءته ؟ : قال : قرأ ﴿ **وجاءت ســكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد** ﴾ [٥] فجعل يرتل ويكثر في ذلك النشيج [٦] .

وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وأسفل من عينيه مثل الشــراك

---

[١] مسند أحمد (٣ / ٣٢١) رقم (٣٠٣٣) وإسناده صحيح ، مستدرك الحاكم (٣ / ٦١٥) رقم (٦٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي .

[٢] سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣٣) .

(٣،٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

[٥] ق : ١٩ .

[٦] حلية الأولياء (١ / ٣٢٧) .

البالي من البكاء [١].

{ ٣ } شيوخه ومن روى عنه:

روى ابـن عـباس عـن النبـي ﷺ علمـاً كثيراً طيباً كما روى عن جماعـةٍ مـن الصـحابة منهم : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبـي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وسـعد بـن أبـى وقاص ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري وسلمان الفارسي وأبو هريرة وعائشة وغيرهم كثير .

كما روى عنه جمعٌ من الصحابة والتابعين فروى عنه من الصحابة : أبـو سـعيد الخـدري وأنس بن مالك وابن عمر والمسور بن مخرمة وغيرهم وروى عنه خلقٌ كثيرٌ من التابعين من أشهرهم :

سـعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وشعبة وطاووس والشـعبي وعـروة بن الزبير وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجـاهد وعلـي بـن الحسين ونافع مولى ابن عمر وذكوان أبو صالح وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

{ ٤ } عدد أحاديثه :

بلغـت أحاديـث ابـن عباس (١٦٦٠) حديثاً أخرج له الشيخان منها (٣٢٤) حديـثاً اتفقـا منها على رواية (٧٥) حديثاً وانفرد البخاري برواية (١١٠) حديـثاً وانفـرد مسلم برواية (٤٩) حديثاً وأحاديثه فى الكتب الستة والمسانيد والسنن .

---

[١] سير الأعلام (٣ / ٣٥٢) .

{ ٥ } أسباب كثرة حديثة :

يعد ابن عباس أحد المكثرين من رواية الحديث ومردُّ ذلك إلى عدة عوامل :

(١) أنـــه ابن عم رسول الله ﷺ وخالته أم المؤمنين ميمونة فكان يكثر الدخول على النبي ﷺ والسماع منه والاختلاط به وربما بات عنده فيحفظ أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله .

(٢) دعــاء الرسول ﷺ له بان يهبه الله العلم والحكمة وحسن التأويل فرزقه الله قوة الذاكرة وسرعة الحفظ ودقة الفهم .

(٣) أنـــه كـــان حريصاً على طلب العلم والسؤال عنه قبص النبي ﷺ وهو صغير فكان يقصد أصحابه ويسألهم والعلم خزائن ومفتاحها السؤال . قال ابن عباس : إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ [١].

وقـــال الشعبي : قيل لابن عباس : أنّى أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسانٍ سؤول وقلبٍ عقول [٢].

وكـــانوا إذا عابوا على عمر إدناءه له وإدخاله مع أهل بدر وقالوا له : ألا تدعو أبناءنا كما تدعوا بن عباس ؟ قال عمر : ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً [٣].

فجمع أحاديث الصحابة إلى أحاديثه فاجتمع عنده خيرٌ كثير .

(٤) طـــول عمـــره واحتـــياج الـــناس إلى علمه مع تصديه للتحديث والفتوى مع ما رزقه الله من الفهم الثاقب والبلاغة والفصاحة والجمال والملاحة وحسن البيان فاجتمعت عليه القلوب .

---

(١) سير الأعلام (٣ / ٣٤٤) .

(٢) البداية والنهاية (٨ / ٢٨٣) .

(٣) حلية الأولياء (١ / ٣١٨) ، المستدرك للحاكم (٣ / ٦٢١) رقم (٦٢٩٨) .

{ ٦ } مكانة ابن عباس من العلم والفتوى :

اجـتهد ابـن عـباس ﷺ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره واستفاد من الصـحابة الموجوديـن حينئذٍ فجمع علمهم إلى علمه فساد أقرانه جميعاً بفضل ذكائه وتبكيره بطلب العلم .

قـال ابن عباس : لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار : هلمّ نسـأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير . فقال : واعجباً لك يا ابن عباس أتـرى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى ؟ فترك ذلـك وأقبلـت على المسألة فإن كان الحديث ليبلغني عن الرجل فآتيه وهو قائلٌ فأتوسّد ردائي على بابه فتسفي الريح عليّ التراب فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ﷺ ألا أرسلت إليّ فآتيك ؟ فأقول : أنا أحق أن آتيك فأسألك قال : فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس علي فقال : هذا الفتى أعقل مني [١].

وقـال ابـن عباس : وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار إن كنت لآتي الرجل منهم فيقال : هو نائم فلو شئت أن يوقظ لي لأوقظ فأجلس على بابه تسفي الريح على وجهي التراب حتى يستيقظ فأسأله عما أريد ثم أنصرف [٢] .

ولقـد تلقـى ابن عباس العلم بذاكرةٍ واعيةٍ وهمةٍ عاليةٍ ودأبٍ وإصرارٍ وأعانـه علـى ذلك دعاء الرسول ﷺ له بالعلم والفقه والحكمة وكان ﷺ آيةً في الحفظ ، أنشده ابن أبي ربيعة قصيدةً من ثمانين بيتاً فحفظها من مرةٍ واحدة .

---

(١) سنن الدارمي في المقدمة باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه (١ / ١٥٠) رقم (٥٧٠) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٠ / ٢٤٤) رقم (١٠٥٩٢) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٦١٩) رقم (٦٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي ، و قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٩ / ٢٧٧) .

(٢) سنن الدارمي في المقدمة باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه (١ / ١٥٠) رقم (٥٧٠) .

وكـــان إذا سمع النوادب سدَّ أذنيه بأصابعه مخافة أن يحفظ أقوالهن وقد تعرض ابن عباس للتعليم والإفتاء منذ خلافة عمر بن الخطاب .

قـــال عطاء بن يسار : كان عمر وعثمان يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات .

وقـــد عـــدّه ابن حزم من السبعة المكثرين من الفتوى من الصحابة وقد جمـــع أبو بكر محمد بن موسى أحد أئمة الإسلام فتاوى ابن عباس فى عشرين كتاباً [١] .

ولقد جمع ابن عباس مع علوم الدين علوم الدنيا وبرع في كليهما .

قال عطاء : كان ناسٌ يأتون إلى ابن عباس في الشعر والأنساب وناسٌ يأتونـــه لأيام العرب ووقائعهم وناسٌ يأتونه للفقه والعلم فما منهم صنفٌ إلا يقبل علـــيهم بمـــا يشاؤن وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب [٢] .

وقال عطاء : ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظـــم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب الشعر عنده يُصدرهم كلهم من وادٍ واسع [٣].

وقـــال عمـــرو بـــن دينار: ما رأيت مجلساً أجمع لكل خيرٍ من مجلسه – يعنـــي ابـــن عـــباس – الحـــلال والحـــرام وتفسير القرآن والعربية والشعر والطعام [٤] .

---

[١] سير الأعلام (٣ / ٣٥٨) .
[٢] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٦) .
[٣] الزهد لابن المبارك (١ / ٤١٤) ، تاريخ بغداد (١ / ١٧٤) .
[٤] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٦) .

وقـــال أبو صالح : لقد رأيت من ابن عباس مجلساً لو أن جميع قريش فخـــرت به لكان لها به الفخر لقد رأيت الناس اجتمعوا على بابه حتى ضاق بهم الطـــريق فمـــا كـــان أحدٌ يقدر أن يجيء ولا يذهب قال : فدخلت عليه فأخبرته بمكـــانهم علـــى بابـــه فقال لي : ضع لي وضوءاً . قال: فتوضأ وجلس وقال : اخـــرج وقـــل لهـــم : من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أُريد منه فلـــيدخل قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شـــيءٍ إلا أخـــبرهم عـــنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر ثم قال : إخوانكم فخـــرجوا ثـــم قال : اخرج فقل : من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فلـــيدخل – فصـــنعوا كسابقيهم – ثم خرجوا فقال ابن عباس : من كان يريد أن يســـأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل فصنعوا كسابقيهم ثم خرجوا فقال ابن عباس : من كان يريد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل فصـــنعوا كســـابقيهم ثم خرجوا قال أبو صالح : فلو أن قريشاً كلها فخرت بذلك لكان فخراً فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس [١].

ولابـــن عـــباس مفرداتٌ ليست لغيره من الصحابة لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله وسعة فضله ونبل أصله فابن عباس أحد المكثرين من رواية الحديث وأحد العبادلة الأربعة ومن فقهاء الصحابة وعلمائهم .

{ ٧ } مناقبـــــه :

أحب رسول الله ﷺ ابن عباس وقرّبه منه ودعا له .

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ضمه إليه وقال : " اللهم علمه الكتاب " [٢].

وفي رواية : " اللهم علمه الحكمة " [٣].

---

[١] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٧) .

[٢] البخاري كتاب العلم باب قول النبي اللهم علمه الكتابة (١ / ٢٠٤) رقم (٧٥) .

[٣] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب ذكر ابن عباس (٧ / ١٢٦) رقم (٣٧٥٦) .

وفي رواية : " اللهم فقهه في الدين " [١] .

وعن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة مرتين[٢] . وفي رواية عنه قال : وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي وقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " [٣].

ولقد علم الصحابة مكانة ابن عباس وقُربِه من رسول الله ﷺ ولمسوا بركة دعاء الرسول ﷺ له فقرّبوه وأحبوه وسألوه ونقلوا عنه .

فكان عمر يدخله مع شيوخ بدر ويقربه ويسأله ويستشيره في الأمر إذا أهمه ويقول : غُص غواص [٤] .

وكان يعجب من علمه وفقهه ويقول له : لقد علمت علما ما علمناه [٥] ويدخله مع الأكابر ويقول له : لا تتكلم حتى يتكلموا ثم يسأله ويقول لهم : ما منعكم أن تأتوني بمثل ما يأتيني به هذا الغلام الذي لم تستو شئون رأسه [٦]. ويقول : لا يلومني أحد على حب ابن عباس [٧] . وكان إذا أعضلت عليه قضية دعاه وقال له : أنت لها ولأمثالها [٨].

وقال سعد بن أبي وقاص : ما رأيت أحداً أحضر فهما ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس لقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات يقول : جاءت معضلة ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر وقال طلحة بن

---

[١] **البخاري كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (١ / ٢٩٤) رقم (١٤٣) .**

[٢] **الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن العباس (٥ / ٤٤٩) رقم (٣٨٤٩) وقال : حديث حسن .**

[٣] **أحمد في مسنده (٣ / ٩٥) رقم (٢٣٩٧) وإسناده صحيح .**

[٤] **سير الأعلام (٣ / ٣٤٦) .**

(٥،٦) سير الأعلام ٣ / ٣٤٥) .

[٧] **سير الأعلام (٣ / ٣٤٦) .**

[٨] **طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٩) .**

عبـيد الله : لقـد أعطـي ابن عباس فهماً وعلماً ما كنت أرى عمر يقدم عليه أحداً [١].

وقال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس [٢].

وقال ابن عمر : ابن عباس أعلم أمه محمدﷺ بما أنزل على محمد [٣] .

وقـال أبيّ بن كعب وعنده ابن عباس : هذا يكون خير هذه الأمة أرى عقلاً وفهماً . وقد دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه الله في الدين [٤].

وقـال معاويـة لعكـرمة مولى ابن عباس : مولاك والله أفقه من مات ومن عاش [٥].

وقال أبو بكرة : قدم علينا ابن عباس البصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وثياباً وجمالاً وكمالاً [٦].

قال عبيد الله بن عبد الله : كان ابن عباس قد فات الناس بخصال : بعلمٍ مـا سُبق إليه وفقهٍ فيما احتيج إليه من رأيه وحلمٍ ونسبٍ ونائلٍ وما رأيت أحداً كـان أعلم بما سبقه من حديث النبي ﷺ منه ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان مـنه ولا أفقـه فـي رأيٍ منه ولا أعلم بشعرٍ ولا عربيةٍ ولا تفسير القرآن ولا بحسـابٍ ولا بفريضـةٍ منه ولا أعلم فيما مضى ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه مـنه ولقـد كنا نحضر عنده فيحدثنا العشية كلها في المغازي والعشية كلها في النسب والعشية كلها في الشعر والعشية كلها في الفقه وذكر التأويل وأيام العرب

---

(١) **طبقات ابن سعد (٢ / ٣٧٠) .**
(٢) **طبقات ابن سعد(٢ / ٣٦٦).**
(٣) **البداية والنهاية (٨ / ٢٨٥) .**
(٥،٤) سير الأعلام (٣ / ٣٤٨) .
(٦) **الإصابة (٤ / ١٢٢) .**

ومـــا رأيـــت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ولا وجدت سائلاً سأله إلا وجد عنده علماً [١].

وقـــال الحســـن البصري : كان ابن عباس من الإسلام بمنزلٍ وكان من القـــرآن بمـــنزلٍ وكان يقوم على منبرنا هذا فيقرأ البقرة وآل عمران فيفسرهما آيةً آية [٢] .

وقال مسروق : كنتَ إذا رأيت ابن عباس قلتَ : أجمل الناس فإذا نطق قلتَ أفصح الناس فإذا تحدث قلتَ : أعلم الناس [٣].

وقال مجاهد : ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس لقد مات يوم مات وإنه لخير هذه الأمة وكان يسمى البحر لكثرة علمه [٤].

وقـــال طـــاووس : أدركـــت سبعين من الصحابة إذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقرِّرهم حتى ينتهوا إلى قوله [٥] .

ومناقب ابن عباس وفضائله كثيرةٌ جداً .

{ ٨ } وفاتـــــه :

شـــهد ابـــن عباس وقعة الجمل وصِفِّين مع عليّ وكُفَ بصره في آخر عمره وتوفي ابن عباس سنة ثمانٍ وستين (٦٨ هــ) بالطائف .

ولما مات جاء طائرٌ لم يُرَ طائرٌعلى خلقته فدخل نعشه ثم لم يُرَ خارجاً

---

[١] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٦) .
[٢] سير الأعلام (٣ / ٣٤٤) .
[٣] سير الأعلام (٣ / ٣٥١) .
[٤] مستدرك الحاكم (٣ / ٦١٦) رقم (٦٢٨٤) .
[٥] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٦) .

منه فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لا يُدرى من تلاها ﴿ **يا أيتها النفس المطمئنة . ارجعي إلى ربك راضية مرضية . فادخلي في عبادي وادخلي جنتي** ﴾ [١] .

ولما بلغ جابر بن عبد الله خبر وفاته صفّق بإحدى يديه على الأخرى وقال : مات اليوم أعلم الناس وأحلم الناس وقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا ترتق [٢] .

ولما دفن ابن عباس قال محمد بن الحنفية : اليوم مات رباني هذه الأمة [٣] . رضي الله عنه وأرضاه .

---

[١] سورة الفجر : (٢٧ – ٣٠) .
[٢] البداية والنهاية (٨ / ٢٨٥) .
[٣] مستدرك الحاكم (٥ / ٦١٦) رقم (٦٢٨٤) ، طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٨) .

{ ٦ } جابر بن عبد الله الأنصاري

هــو الإمــام الكبــير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله المدني الأنصاري الخزرجي الفقيه .

أســلم قديمــاً وشهد بيعة العقبة الكبرى مع أبيه وهو غلامٌ صغير وكان والــده مــن النقباء. لم يشهد بدراً وأُحداً لأنه أطاع أباه وقعد لأجل إخوته وكن تسع بنات .

قــال جابر : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدراً ولا أحــداً منعنــي أبى فلما قُتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قــط [١] . ثم شهد غزوة حمراء الأسد والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

كــان جابــر من فقهاء الصحابة وعلماءهم قال هشام بن عروة : رأيت لجابر بن عبد الله حلقةً في المسجد النبوي يُؤخذ عنه العلم .

وقــال الذهبــي : وكــان مفتي المدينة في زمانه ، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرّد .

وقــد عدّه ابن حزم من متوسطي الصحابة في الفتوى . روى جابر بن عبد الله علماً كثيراً عن النبي ﷺ ورحل بعد وفاته في طلب العلم حيث سمع من كــبار الصــحابة فــروى عــن الرسول الكريم ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبــي عبــيدة بــن الجــراح وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأبــي قتادة الأنصاري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وخالد بن الوليد وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن أنيس وغيرهم .

---

(١) مسلم كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي ﷺ (٣ / ١٤٤٨) رقم(١٨١٣) .

وروى عــنه بعــض الصــحابة وخلقٌ كثيرٌ من التابعين فروى عنه : أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والشعبي ومجاهد ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وطاووس وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وعكرمة مولى ابن عباس وأبو الزبير المكي وأبو جعفر الباقر وجمعٌ غفيرٌ غيرهم .

وكــان جابر من المكثرين للحديث الحافظين للسنن أسلم صغيراً ووعى كثــيراً وطــال عمره واحتاج الناس إلى علمه فروى (١٥٤٠) حديثاً روى له الشــيخان مــنها (٢١٢) حديثاً اتفقا منها على (٦٠) حديثاً وانفرد البخاري برواية (٢٦) حديثاً وانفرد مسلم برواية (١٢٦) حديثاً وله منسكٌ صغيرٌ في الحج أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

ومــن مناقــبه قال : استغفر لي رسول اللهﷺ خمساً وعشرين استغفارة كل ذلك أعدُّها بيدي يقول : " أدَّيت عن أبيك دينه؟ " فأقول نعم . فيقول : " يغفر الله لك " [١].

عــاش جابــر أربعــاً وتسعين سنة (٩٤) وكُفَّ بصره في أواخر حياته وتوفي سنة ثمان وسبعين (٧٨ هــ) على أرجح الأقوال .

---

[١] المعجم الأوسط للطبراني (٦ / ٩٢) رقم(٥٨٩٤) .

[٧] أبو سعيدٍ الخدرى

هــو الإمام المجاهد مفتى المدينة صاحب رسول الله ﷺ : سعد بن مالك ابن سنان بن ثعلبة أبو سعيدٍ الخدري الخزرجى الأنصاري عُرِض على النبي ﷺ يــوم أحد فردَّه لصغر سنه واستشهد أبوه مالك يوم أحد وشهد أبو سعيد الخندق وشهد بيعة الرضوان وشهد مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة .

كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم وكان من أفقه أحداث الصحابة .

قال الخطيب : كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً .

وكــان أحد الفقهاء المجتهدين ، عدّه ابن حزم من المتوسطين من الصحابة فيما روي عنهم من الفتوى .

حدَّث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب وروى أيضاً عن جماعةٍ من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وجابر بن عــبد الله وأســيد بن حُضير وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن سلام وأبي قتاده الأنصاري وغيرهم .

وروى عنه خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين . فروى عنه من الصحابة: ابــن عمــر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس ومحمود بن لبيد وأبو أمامه ابن سهل وأبو الطفيل وغيرهم .

وروى عــنه جمــعٌ غفيرٌ من التابعين من أشهرهم : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار والحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبــو عــثمان النهدي وطارق بن شهاب وأبو المتوكل الناجي ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

روى أبو سعيدٍ أحاديث كثيرة حتى عُدّ من المكثرين من رواية الحديث وجملة ماله من الحديث (١١٧٠) حديثاً أخرج له منها الشيخان (١١١) حديثاً اتفقا على روايـة (٤٣) حديثاً منها وانفرد البخاري برواية (١٦) حديثاً وانفرد مسلم برواية (٥٢) حديثاً .

توفي ﷺ بالمدينة سنة أربعٍ وسبعين (٧٤ هـ) وسِنُّه ستٌّ وثمانون (٨٦) سنة .

المسألة السادسة : علماء الصحابة :

ذكرنا أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم روايةً له وسنذكر في هذه المسألة علماء الصحابة وفقهاءَهم .

فكمـــا تفاوت الصحابة فى الحفظ والرواية فقد تفاوتوا في العلم والدراية وكثرة الفتوى فلم يكونوا على درجةٍ واحدةٍ من العلم بالقرآن وسنة رسول اللهﷺ وأقواله وأحواله بل كانوا متفاوتين في ذلك نظراً لاستعدادهم الشخصي وطباعهم وقرائحهم المتفاوتة من جهة ومن جهةٍ أخرى لأن منهم المتفرغ الملازم لرسول اللهﷺ حضـــراً وســـفراً كـــأنس وأبي هريرة وابن مسعود ومنهم من له تجارته وماشـــيته ومنهم المقيم ومنهم المسافر ومنهم البدوي ومنهم الحضري ومنهم من كـــان يحرص على سماع الحديث وحفظه والسؤال عنه ومنهم من كان مشغولاً بـــأمورٍ أخرى . لذلك اختلف الصحابة في مقدار ما عندهم من علمٍ وحديثٍ عن رســـول الله ﷺ . ولذلـــك قـــال مسروق : جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ – وهو الغدير – فالإخاذ يروي الرجل والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يـــروي المائـــة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ .

فأكـــثر الصـــحابة فـــتوى هو : عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. أما أبو بكر وعمر وابن مسعود ونحوهم من كبار الصحابة ممن لا يُشكُّ في فضلهم وعلمهم وسبقهم فقد تقدم موتهم فلم يحتج أحدٌ إلى علمهم لأنهم عاشوا بيـــن ظهراني الصحابة وشغلتهم الحروب والفتوح عن التعرض لنشر العلم أما ابن عباس وأمثاله من صغار الصحابة أو ممن طالت أعمارهم فقد تأخر موتهم واحتاج الناس إلى علمهم لقلة الصحابة إذ ذاك وتعرَّضوا لنشر العلم فكثـــــرت

الرواية عنهم وكثرت فتاويهم .

وقد اشتهر بعض الصحابة بالعلم وانتشر علمهم فى الآفاق .

قـال مسـروق : وجدت علم أصحاب النبي ﷺ انتهى إلى ستة : عمر وعلـيّ وأُبيّ وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين: عليّ وعبد الله .

وقـال الشـعبي : كان العلم يُؤخذ عن ستةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وكـان عمـر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقـال أحمد بن حنبل : ستةٌ من أصحاب النبي ﷺ أكثروا الرواية عنه وعُمِّروا: أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس .

وقـد استقصـي ابـن حزم الظاهري فقهاء الصحابة استقصاءً جيداً له أهميـته وفائدته البالغة فقـال : أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة : عمر وعليّ وابـن مسـعود وابـن عمـر وابـن عـباس وزيـد بـن ثابـت وعائشة . قال : ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحدٍ من هؤلاء مجلدٌ ضخم .

قـال : ويليهم عشرون : أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبـي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبـو سـعيد وطلحـه والزبـير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبـو بكـرة وعـبادة بـن الصـامت ومعاويـة وابـن الزبـير وأم سلمة . قال : ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحدٍ منهم جزءٌ صغير .

قـــال : وفي الصحابة نحوٌ من مائةٍ وعشرين نفساً يقلّون في الفتيا جداً لا يُـــروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحه والمقداد وسرد الباقين [١] .

وقـــد حفـــظ القرآن عن ظهر قلبٍ جماعةٌ من الصحابة فوق الثلاثين . وقد جمعهم بعض العلماء فذكر منهم : الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وطلحة وســـعداً وابـــن مسعود وحذيفة وسالماً وأبا هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصـــة وأم ســـلمة وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء وسعيد بن عبيد وعبادة بن الصامت وتميماً الداري وعقبة بن عامر وأبا موسى الأشعري [٢] .

ويُعرف علم الصحابي بأحد أمورٍ ثلاثة :

(أ) كثرة رواياته وفتاويه .

(ب) امتداد عمره واحتياج الناس إليه .

(ج) كـــثرة اســـتعمال النبي ﷺ له ، فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي ﷺ من لا علم له .

قـــال الإمـــام القرافي أصحاب رسول اللهﷺ كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة مع أنهم لم يدرسوا ورقةً ولا قرأوا كتاباً ولا تفرَّغوا من الجهاد وقتل الأعداء .

ومع ذلك فإنهم كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ حتى قال بعض الأصوليين :

---

(١) تدريب الراوي (٢ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٢) توضيح الأفكار (٢ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزةً إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته [١].

وقـــال الإمام الشافعي عن الصحابة : هم فوقنا فى كل علمٍ وعقلٍ ودينٍ وفضـــلٍ وكـــل ســـببٍ يُـــنال بــــه علـــمٌ أو يُدرك به هدىً ورأيهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا .

العبادلـــة الأربعـــة :

واشـــتهر بيـــن العلماء إطلاق لفظ العبادلة على أربعةٍ من الصحابة كل واحـــدٍ مـــنهم اسمه عبد الله وهم : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمـــرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن الزبير بـــن العـــوام ولا يدخل فيهم عند إطلاق هذا المصطلح عبد الله بن مسعود نظراً لكـــبر سنه عنهم وتقدم وفاته وهؤلاء الأربعة امتدت أعمارهم حتى احتاج الناس إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل : هذا قول العبادلة وهذا فعلهم .

وبهذا العرض السريع نستطيع أن نتصورَّ تفاوت الصحابة في الأخذ عن رسول الله ﷺ وجميعهم عندنا عدولٌ أمناء في منزلةٍ شريفةٍ ومقامٍ كريمٍ لا نفضّل أحداً على غيره عصبيةً أو هوىً بل لكل صحابيٍ فضله ومنزلته وحسبهم سبقهم إلـــى الإسلام ورؤية رسول الله ﷺ وشرف صحبته فكانوا أمناء مخلصين حملوا دعـــوة الإسلام علماً وعملاً ونقلوها إلى التابعين خاليةً من التحريف والتبديل ثم نقلت جيلاً بعد جيلٍ حتى وصلت إلينا كاملةً غير منقوصةٍ بفضل الله ﷻ وحسن رعايته .

---

[١] الفروق (٤ / ١٧٠) .

المسألة السابعة : حكم سب الصحابة ؟

وبعــد ثبوت عدالة الصحابة بأدلة العقل والنقل فقد حذَّر العلماء من القدح فيهم أو سب أحدهم ووصفوا من صدر منه ذلك بالمروق والزندقة .

قــال أبو زرعة : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق .

وقــد اتهــم العلمــاء من طعن في الصحابة بالطعن في الرسالة ولذلك حيــنما سُــئل الإمام النسائي عن معاوية بن أبى سفيان قال : إنما الإسلام كدارٍ لهــا باب فباب الإسلام الصحابة فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام كمن نقر الــباب – أي نقــبه – إنما يريد دخول الدار. قال : فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة [١] .

ولمــا سأل الخليفة المهدى عبد الله بن مصعب فقال له : ما تقول فيمن ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال له : زنادقة. فقال المهدى: ما سمعت أحداً قال هذا قبلك .

فقــال لــه عــبد الله بــن مصــعب بحكمة العالم وذكاء الفقيه : هم قومٌ أرادوا رســول الله ﷺ بنقصٍ فلم يجدوا أحداً من الأمة يتابعهم على ذلك فتنقَّصوا هؤلاء عــند أبناء هؤلاء وهؤلاء عند أبناء هؤلاء فكأنهم قالوا : رسول الله ﷺ يصحبه صــحابة السوء وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء. فقال : ما أراه إلا كما قلت [٢].

ومــا ذكــره هؤلاء استنباطاً وفهماً لواقع حال المخالفين صرَّح به أحد زعماء الزنادقة .

---

[١] تهذيب الكمال (١٠ / ١٧٤) .
[٢] تاريخ بغداد (١ / ٣٣٩) .

قال أبو داود السجستاني : لمَّا جاء الرشيد بشاكر رأس الزنادقة ليضرب عــنقه قــال : أخبرني لم تعلِّمون المتعلم منكم أول ما تعلمونه الرفض – أي : الطعــن في الصحابة – والقدر ؟ قال : أما قولنا بالرفض فإنَّا نريد الطعن على الــناقلة فإذا بطلت الناقلة أوشك أن نُبطل المنقول وأما قولنا بالقدر فإنا نريد أن نجوِّز إخراج بعض أفعال العباد لإثبات قدر الله فإذا جاز أن يخرج البعض جاز أن يخرج الكل [١] .

فســبُّ الصــحابة أو انتقاص بعضهم طريق الزنادقة وللصحابي فضل صحبته وجزاء نيته وفي التأويل مندوحة .

قــال ابــن تيميه : من المعلوم بالضرورة لمن تدبَّر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف : أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة – : القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه وأنهم أفضل من الخلــف في كل فضيلة من : علمٍ وعملٍ وإيمانٍ وعقلٍ وبيانٍ وعبادةٍ وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضــلَّه الله على علمٍ وما أحسن ما قال الإمام الشافعى : هم فوقنا فى كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا [٢].

وقــال أيضاً : من لعن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم كمعاوية وعمرو بن العاص أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريــرة أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبيــر وعثمــان وعلــيّ

---

[١] تاريخ بغداد (٤ / ٣٠٨) .
[٢] نقض المنطق ص (١٢٩ ، ١٣٠) .

وأبي بكر وعمر وعائشة فانه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين .

وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال : " لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه " .

واللعنة أعظم من السب وقد قال النبي ﷺ : " لعن المؤمن كقتله " [١] وأصحابه ﷺ خيار المؤمنين كما قال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم " وكل من رآه وآمن به فله من الصحبة بقدر ذلك [٢] .

---

[١] البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠ / ٥٣١) رقم (٦١٠٥) ، مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١ / ١٠٤) رقم (١١٠) .

[٢] الحديث والمحدثون ص (١٥١) .

المسألة الثامنة : عدد الصحابة

أصحاب رسول الله ﷺ كثيرون جداً لا يحدُّهم على وجه اليقين كتاب ولا يحويهـم حصر ولا يعرف عددهم على وجه اليقين أحدٌ ومن حدَّهم من العلماء فإنما أراد التقريب لا الحصر .

قال رجلٌ لأبي زرعة الرازي : أليس يُقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ قُبض رسول الله ﷺ عن مائة ألفٍ وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممـن روى عـنه وسـمع مـنه . فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قـال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كـلٌ روى وسـمع منه بعرفة [١]. وروي عنه من طريق آخر أنه قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجلٍ وامرأة [٢].

وهذا لا تحديد فيه قال السيوطي : كيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى [٣].

وقـد روى الـبخاري في صحيحة عن كعب بن مالك أنه قال في قصة تخلفـه عن غزوة تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثيرٌ لا يجمعهم كتابٌ حافظ . بمعنى الديوان [٤].

والصـحيح أنـه لا يمكن الاطلاع على العدد الحقيقي للصحابة أما عن طريق التقريب فنعم .

---

[١] تدريب الراوي (٢ / ٢٢٠) .
(٢ ، ٣) تدريب الراوي (٢ / ٢٢١) .

[٤] البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (٧ / ٧١٧) رقم(٤٤١٨) ، مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤ / ٢١٢٠) رقم (٢٧٦٩) .

المسألة التاسعة : أول الصحابة إسلاماً

اختلف العلماء في أول الصحابة إسلاماً تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في ذلك فقيل :

(أ) أولهم إسلاماً : أبو بكر الصديق. قاله: ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي وإبراهيم النخعى وآخرين .

(ب) أولهـم إسلاماً : علي بن أبي طالب . قاله : أنس وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم والمقداد بن الأسود وأبو أيوب وآخرون .

(ج) وقيل : زيد بن حارثة. قاله : الزهري .

(د) وقيل : خد يجة بنت خويلد .

قال النووي : وهو الصواب عند جماعةٍ من المحققين . قاله : قتادة وابن إسحاق وادعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلافَ فيمن بعدها .

وقال ابن عبد البر : اتفقوا علي أن خديجة أول من آمن ثم عليٌّ بعدها ثم ذكـر أن الصـحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه . وقال ابن إسحاق : أول مـن آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ودعا إلى الله فأسـلم بدعائه : عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسـعد بـن أبـي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلـى الإسلام . وذكرت عدة أقوالٍ أخرى ضعيفة. فقيل: أول الصحابة إسلاماً : خالد بن سعيد بن العاص وقيل : خباب بن الأرت وقيل : بلال بن رباح وقيل : عبد الرحمن بن عوف وقيل : ورقة بن نوفل .

ونظراً لتضاد هذه الأقوال وتضارب الأدلة قال ابن الصلاح: الأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكرٍ الصديق ومن الصبيـان :

علـــي ومن النساء : خديجة ومن الموالي : زيد ومن العبيد : بلال ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة .

ومـــن الجدير بالذكر أن أول امرأة أسلمت بعد خديجة هي : لبابه بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم جميعا.

المسألة العاشرة : آخر الصحابة موتاً

امـــتدت رقعة الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واســـتوطن بعض الصحابة البلاد المفتوحة يعلِّمون أهلها القرآن وسنة النبي ﷺ ولم يبق منهم بالمدينة إلا عددٌ قليلٌ وكان النبيﷺ قد بيَّن لأصحابه أنه لن يبقى منهم أحدٌ حياً على ظهر الأرض بعد مائة سنة من وفاته ﷺ .

فكـــان آخـــر الصحابة وفاةً على الإطلاق : أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي (ت ١١٠ هـــ) وقيل مات قبل ذلك بقليل .

وممـــا يذكره العلماء في هذا الباب آخر من مات من الصحابة في بلاد مختلفة ونحن نذكر بعض ذلك فنقول :

{ ١ } آخر الصحابة موتاً بالمدينة: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الذي قال لأهل المدينة : لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله ﷺ وكانت وفاته سنة ٨٨ هـــ وقيل ٩١ هـــ .

وقـــيل توفـــي بعـــده بالمديـــنة الســـائب بن يزيد الكندي توفي سنة ٩١ هـــ .

وقيل : محمود بن الربيع توفي سنة ٩٩ هـــ فهو آخر الصحابة موتاً بها .

{ ٢ } آخر الصحابة موتاً بمكة هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة .

{ ٣ } آخر الصحابة موتاً بالطائف هو: عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـــ) .

{ ٤ } آخر الصحابة موتاً بالكوفة هو : عبد الله بن أبي أوفى (ت ٨٦ هـ) .

{ ٥ } آخر الصحابة موتاً بالبصرة هو : أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) .

{ ٦ } آخر الصحابة موتاً بالشام هو : عبد الله بن بسر المازني (ت ٨٨ هـ) .

وهو آخر من مات ممن صلَّى للقبلتين .

{ ٧ } وآخر الصحابة موتاً بمصر هو : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي (ت ٨٦ هـ) .

{ ٨ } وآخر الصحابة موتاً بخراسان: بريدة بن الحصيب الأسلمي (ت٦٣ هـ) .

وقيل أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي (ت ٦٥ هـ) .

{ ٩ } وآخر الصحابة موتاً ببرقة : رويفع بن ثابت الأنصاري (ت٥٦ هـ) .

{ ١٠ } وآخر الصحابة موتاً باليمامة هو : الهرماس بن زياد الباهلي (ت ١٠٢ هـ) .

المسألة الحادية عشرة : من نوادر الصحابة

{ ١ } معـن بـن يزيد بن الأخنس شهد هو وأبوه وجده بدراً مسلمين ولا يُعرف ذلك لأحدٍ غيرهم .

{ ٢ } مرثد بن أبي مرثد الغنوي شهد بدراً هو وأبوه مسلمَين .

{ ٣ } قـال ابـن الجوزي : لا يُعرف سبعة إخوة شهدوا بدراً مسلمين إلا بنو عفراء : معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعوف وعامر .

{ ٤ } لم يشهد بدراً مؤمن ابن مؤمنين إلا : عمار بن ياسر .

{ ٥ } لا يعرف أربعةً مسلمين أدركوا النبي ﷺ متوالدين إلا : عبد الله ابن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة .

{ ٦ } الصحابي الوحيد الذي ولد في جوف الكعبة هو : حكيم بن حزام. قال ابن حجر : ولا يعرف ذلك لغيره .

{ ٧ } صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين هما : حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت .

{ ٨ } عـاش حسان بن ثابت وأبوه وجده كل واحدٍ مائةً وعشرين ولا يُعرف لغيرهم من العرب مثله .

{ ٩ } قبض النبي وأبي بكر وعمر ولكل واحدٍ منهم ثلاثٌ وستون سنة.

{ ١٠ } امـرأةٌ لهـا أربعـة إخوة وعمان شهدوا بدرًا أخوان وعم من المسـلمين وأخـوان وعم من المشركين وهي : أم أبان بنت عتبة بن ربيعة . أخواها المسلمان : أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وعمها المسلم : معمر ابن الحارث .

وأخواهـا المشـركان : الوليد بن عتبة وأبو عزيز بن عمير وعمها المشرك : شيبة بن ربيعة .

المسألة الثانية عشرة : أشهر المصنفات في الصحابة

اهتم المسلمون اهتماماً واضحاً بمعرفة الصحابة معرفةً كاملةً فهم حملة الشـــريعة ونقلتها وهم خير القرون وأفضلها . قال ابن عبد البر : وما أظن أهل ديـــنٍ من الأديان إلا وعلماؤهم معتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته [١].

فوضعوا في ذلك مصنفاتٍ عديدة قديماً وحديثاً ما بين مطوّل ومختصر وسأذكر لك أهم هذه المصنفات وأشهرها وأكثرها فائدة :

{ ١ } مـــن المؤلفـــات قديمـــاً في هذا الفن والتي لم تصل إلينا : كتاب " الصـــحابة " لابن حبان وهو مختصرٌ في مجلد ، وكتاب أبي عبد الله بن منده وهـــو كبيرٌ جليل وهو من أحسن الكتب في هذا الفن وأكثرها فوائد وذيَّل عليه أبو موسى المديني ، وكتاب " معرفة الصحابة " لأبي أحمد بن عبد الله العسكري وهو مرتبٌ على القبائل ، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني وكتاب " معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان " لعلي بن المديني وهو في خمسة أجزاءٍ لطيفة .

{ ٢ } ومن أشهر الكتب المطبوعة في هذا الفن :

(أ) " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابـــن عـــبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـــ) قصد فيه إلى جمع ما تفرق في كتب الصحابة المدوَّنة من قبله وذكر منها في مقدمته خمسة عشر مرجعاً وأشار في كتابه إلى مراجع أخرى كثيرة لم يذكرها واقتصر في جمعه ذلك على : النكت التـــي هـــي البغية من المعرفة بهم فلذلك سمى كتابه " الاستيعاب " ورتبه على حروف المعجم . وانتقد عليه العلماء بأنه فاته جمعٌ كثيرٌ من الصحابة فإن غاية

---

[١] الاستيعاب (١ / ٨ ، ٩) .

مـــا جمعـــه يـــبلغ أربعة آلاف ترجمة ومائتا ترجمة وخمساً وعشرين ترجمة (٤٢٢٥) لصحابي وصحابية . وعابوا عليه أيضاً أنه شانه بذكر ما شجر بين الصـــحابة وحكاياته فيه عن الإخباريين لأن الغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يـــروونه . وقـــد اختصـــره محمد بن يعقوب الخليلي في كتاب سماه : " إعلام الصحابة بأعلام الصحابة " .

(ب) كـــتاب " أســـد الغابـــة فـــي معرفة الصحابة " للإمام المحدث : عـــز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٥) جمع في كتابه هذا بين الكتب التي هي غايه ما انتهى إليه الجمع في الصحابة حتى عهده فاجـــتمع لـــه خمس مجلدات جمعت من الصحابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربع وخمســـون ترجمة (٧٥٥٤) وعني بترتيبه على الأحرف ترتيباً أدق من كتاب الاســـتيعاب فجاء كتاباً عظيماً حافلاً. قال ابن حجر : إلا أنه تبع من قبله فخلط مـــن لـــيس صحابياً بهم وأغفل كثيراً من التنبيه على كثيرٍ من الأوهام الواقعة في كتبهم [١] .

قال السخاوي : ولكنه مع ضبطه وتحقيقه لأشياء حسنة لم يستوعب ولم يُهذِّب ومع ذلك فعليه المعول لمن جاء بعده حتى إن كلاً من النووي والكاشغري اختصره .

وقـــد اختصـــره الحـــافظ الذهبي في كتابٍ لطيفٍ سماه " تجريد أسماء الصحابة " وبين من ذكر غلطاً ومن لا تصح صحبته ولم يستوعب ذلك .

(ج) كـــتاب " الإصابة في تمييز الصحابة " للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) جمع في كتابه ما كتبه السابقـــون

---

[١] الإصابة (١ / ٤) .

وأعـــاد النظر في مراجع الصحابة الأولى من كتب السنة وتاريخ الرواة والسير والمغازي فاستخرج منها أسماء صحابةٍ فاتت غيره .

وقـــد رتَّب الكتاب على حروف الهجاء وقسَّم الصحابة تحت كل حرفٍ إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : من وردت صحبته بطريق الرواية عنه أوعن غيره سواءً كانت الطريق صحيحه أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريقٍ كان .

القســـم الثانـــي : مـــن ذُكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهـــد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات النبي ﷺ وهو دون سن التمييز .

القسم الثالث : من ذُكر في كتب الصحابة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلـــية والإسلام ولم يرد في خبرٍ قط أنهم اجتمعوا بالنبيﷺ ولا رأوه سواءً أسلموا في حياته أم لا .

القســـم الـــرابع : من ذُكر في كتب الصحابة على سبيل الوهم والغلط وبيان ذلك البيان الظاهر الذي يعوّل عليه على طرائق أهل الحديث ولم يذكر فيه إلا مـــا كـــان الوهـــم فـــيه بيِّناً وأما مع احتمال عدم الوهم فلا إلا إذا كان ذلك الاحتمال يغلب على الظن بطلانه .

قـــال ابن حجر : وهذا القسم الرابع لا أعلم من سبقني إليه ولا من حام طائـــر فكره عليه وهو الضالة المطلوبة في هذا الباب الزاهر وزبدة ما يمخضه من هذا الفن اللبيب الماهر(١) .

وقد ذكر رحمه الله : أنه مكث في تأليفـــه نحو الأربعيـــن سنة وكانت

---

(١) الإصابة (١ / ١٥٧) .

الكتابة فيه بالتراخي وأنه كتبه في المسوَّدات ثلاث مرات .

وجملـــة مـــا فـــيه من الصحابة إثني عشر الفاً ومائتين وتسعة وسبعين صحابياً (١٢٢٧٩) تسعة آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون صحابياً (٩٤٧٧) ذكروا بأسمائهم وألفٌ ومائتين وثمانية وستون صحابياً (١٢٦٨) ذكروا بكناهم وألفٌ وخمســمائة واثنتيــن وخمســين (١٥٥٢) ترجمة للصحابيات ، ويعدُّ كتاب " الإصـــابة " أجمع ما صنف في هذا الباب وهو أعظمها نفعاً وأكثرها فائدةً وقد لخَّصه السيوطي فى كتاب سماه " عين الإصابة " .

(د) كـــتاب "حـــياة الصحابة " للعلامة الداعية المحدث : محمد يوسف الكاندهلوي (ت ١٣٨٣ هـــ) وهو كتابٌ بديعٌ جداً في هذا الفن تناول فيه سيرة الصحابة من حيث كونهم أمثلةً عُليا في تطبيق هذا الدين ومن حيث كونهم قدوةً تقتدى في العلم والعمل والتقوى والورع فجمع فيه أخبارهم مرتبةً على الأبواب لا الأســماء مثل باب الهجرة ثم يذكر فيه من هاجر من الصحابة ومواقفهم في الهجرة وباب الجهاد ويذكر فيه نماذج من جهاد الصحابة الأطهار وهكذا .

والكـــتاب مفيدٌ في معرفة الأبواب لا معرفة تراجم الأصحاب فهو مفيدٌ في مجال الدعوة أكثر من إفادته في مجال الترجمة لأنه يجمع الأشباه والنظائر في مكانٍ واحد مما يجعل له أهميةً كبرى للداعية الناجح .

المسألة الثالثة عشرة : المخضرمون

مما يلزم ذكره والتنبيه عليه في هذا المبحث بيان حقيقة المخضرم .

(أ) تعريف المخضرم :

المخضرمون لغةً : جمع مخضرم بفتح الراء وهو: ما تردد بين أمرين من قولهم : لحمٌ مخضرم لا يدرى من ذكرٍ هو أو أنثى ، وطعامٌ مخضرم أي : ليس بحلوٍ ولا مر .

وقـيل من الخضرمة بمعني القطع من خضرموا آذان الإبل أي : قطعوها لأنه انقطع عن الصحابة مع معاصرته لهم لأنه لم ير النبي ﷺ .

أو هـو مأخوذ من قولهم رجل مخضرم أي : ناقص الحسب وقيل : ليس بكريم النسـب وقيل : دعي وقيل : لا يعرف أبواه لكون المخضرم ناقص الرتبة عمن عاصره من الصحابة لأنه لم يشرف برؤية النبي ﷺ مع إمكانها له .

واصـطلاحاً : المخضـرم في اصطلاح المحدثين هو : من أدرك زمن النبـي ﷺ وأسـلم ولم يره وقد عدّه بعض العلماء من الصحابة والصحيح أنه لا صـحبة له ومرتبته وسطى بين الصحابي والتابعي ولذلك يعده العلماء من كبار التابعيـن . والمراد بإدراك المخضرم زمن النبي ﷺ أي أدرك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة لأن العرب بعده بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية وبطلـت شـعائرها ومعالمها وأصبحت كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

وقد خالف اللغويون المحدثين في التعريف الاصطلاحي للمخضرم فهو عـندهم : مـن عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام سواءً أدرك الصحابة أم لا .

وقال صاحب المحكم : رجلٌ مخضرم : إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام كحكيم بن حزام الذي عاش ستين سنةً في الجاهلية وستين سنةً في الإسلام فبين الاصطلاحين عمومٌ وخصوصٌ من وجه .

(ب) أقسام المخضرمين :

المخضرمون على أقسام :

الأول : قوم أسلموا في حياة النبي ﷺ وعُرف إسلامهم في حياته لكنهم لم يروه كأويس القرني سيد التابعين ، وكالنجاشي أصحمة ملك الحبشة فقد أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يهاجر إليه وحينما مات صلى عليه النبي ﷺ مع أصحابه بالمدينة [١].

الثاني : من لم يعرف إسلامهم في حياة النبي ﷺ ولم يشتهر ذلك لكنهم كانوا مسلمين في نفس الأمر فيدخل فيهم : قيس بن أبي حازم وأبو مسلم الخولاني وأبو عبد الله الصنابحي لأنهم قدموا المدينة بعد موت النبي ﷺ بليال وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي ﷺ .

الثالث : أدخل بعض العلماء في المخضرمين من عاصر النبي ﷺ ولم يُسلم في حياته بل أسلم بعده في عهد أبي بكر أو عمر أو غيرهما والصحيح أن هذا معدودٌ في التابعين .

قال الشيخ النبهاني : لا خلاف في أن من كان كافرًا في زمن النبي ﷺ وأسلم بعد موته أنه معدودٌ في التابعين ، وإنما الخلاف فيمن أسلم في زمنه ﷺ ولم يجتمع به [٢].

---

[١] البخاري كتاب الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (٣ / ٢٢١) رقم(١٣١٧) ، مسلم كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة (٢ / ٦٥٦) رقم(٩٥١) .

[٢] النخبة النبهانية ص (٣٥) .

قــال ابــن حجر : لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشف له عن جمــيع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يُعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه ﷺ [١].

وقــد علّق الشيخ النبهاني على هذا القول فقال : الذي يظهر لي أن في المسألة تفصيلاً حيث إن من أسلم في زمن النبيﷺ ولم يجتمع به فهو المخضرم ولـــه المرتــبة الوسطى بين الصحابي والتابعي وأما من أدرك زمن الجاهلية والإســلام : أي أنه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ ولكنه ما أسلم إلا بعد موت النبــي ﷺ فهــذا يعــد في التابعين بلا تردد حيث إنه أسلم حباً في الإسلام فله فضيلة واحدة .

وأما المخضرم فإنه أسلم لتوارد شمائل النبي ﷺ عليه وحباً في الإسلام فله فضيلتان .

وأمــا الصــحابي فإنه أسلم رغبةً في الشمائل وحباً في الإسلام وزادت رتبته بلقاءه بالنبي ﷺ فله ثلاث فضائل . ومن أمعن النظر في عبارة ابن حجر يظهــر لــه أن الخلاف لفظي ويترجَّح لديه الأقسام الثلاثة على هذا الترتيب : الصحابي ، فالمخضرم ، فالتابعي [٢].

(ج) عددهم :

عدّهم الإمام مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً فذكر منهم : شريح بن هانىء ، والأســود بــن يــزيد النخعــي ، ومالك بن عمير ، وثمامة بن حزن القشيري وجبــير بــن نفــير الحضرمي وهم أكثر من ذلك كما ذكر ابن حجر في كتاب الإصابة والسيوطي فى تدريب الراوي الذي وعد بإفرادهم في مؤلف خاص .

---

[١] نزهة النظر ص (٥٣) .
[٢] النخبة النبهانية ص (٣٥) .

وقـد أفـردهم بالتأليف البرهان الحلبي في كتابٍ أسماه : " تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم " وقد بلغ بهم أكثر من خمسين ومائة .

المسألة الرابعة عشرة : معرفة التابعين

(أ) التعريف :

التابعي لغةً : اسم فاعل من تبع وهو اسم عامٌ لكل من يتبع غيره يقال له : تابعي وتابع .

واصطلاحاً : للعلماء في تعريفه مذهبين :

المذهب الأول : قال الخطيب البغدادي : هو من صحب صحابياً ولا يكتفى فـيه بمجرد اللقاء والرؤية بخلاف الصحابي مع النبيﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ لأن الاجـتماع بـه يؤثـر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الخيار .

فاشترط صحبة التابعي للصحابي ولم يكتف بمجرد لقائه به ورؤيته له .

المذهـب الثاني : قال الحاكم : التابعي هو : من لقي الصحابي وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي [١].

فاكتفى بمجرد اللقاء والرؤية ولم يشترط الصحبة أو الرواية .

قال ابن الصلاح : هو أقرب .

وقال النووي : وهو الأظهر .

وقـال العراقـي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان: سليمان الأعمش في طبقة التابعين – مع أنه لم يرو عن الصحابة بل

---

[١] **معرفة علوم الحديث ص (٤٢) .**

رأى بعضـــهم فقط – قال ابن حبان : أخرجاه في هذه الطبقة لأن له لقياً وحفظاً رأى أنساً وإن لم يصح له سماع المسند عنه .

وقال الترمذي : لم يسمع من أحدٍ من الصحابة .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبره برؤيته كخلف بن خليفة عدّه من أتباع التابعين مع ثبوت رؤيته كعمرو بن حريث لكونه كان صغيراً .

قـــال العراقي : وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز وقد استدل هذا الفريق بحديث أن رسول الله ﷺ قال : " طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى ... الحديث [١].

فاكـــتفى في الصحابة والتابعين بمجرد الرؤية : فالتابعي هو : من لقي الصحابي وكان مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام .

(ب) طبقات التابعين :

اخـــتلف العلمـــاء في عدد طبقات التابعين فجعلهم مسلمٌ : ثلاث طبقات وجعلهم ابن سعد : أربع طبقات وقال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة ذكر منها ثلاث طبقات فقط وسكت عن الباقي .

فجعـــل الطـــبقة الأولي : من أدرك العشرة المبشرين بالجنة مثل : قيس ابـــن أبـــي حازم الذي سمع العشرة وروى عنهم . والصحيح أنه لا يوجد أحدٌ في التابعين سمع العشرة غيره . وجعل آخر طبقات التابعين من لقي أحدًا من

---

[١] البخاري في تاريخه الكبير (١ / ٣٣٥) رقم(١٠٥٥) ، الحاكم في مستدركه (٤ / ٩٦) رقم(٦٩٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢) ، وقال الهيثمي: فيه بقية وقد صرح بالسماع فزالت الدلسة وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠) .

الصـــحابة الذين تأخرت وفاتهم كأنس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفـــة والســـائب بن يزيد بالمدينة وأشباههم ممن تأخرت وفاتهم . ومن هذه الطـــبقة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـــ) على الأصح لأنه لقـــي من الصحابة عبد الله بن أنيس ، عبد الله بن جزء الزبيدى وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة بنت عجرد وروى عنهم .

وقـــد اتفـــق أئمـــة الإسلام على أن آخر عصر التابعين هو حدود سنة خمسين ومائة من الهجرة (١٥٠ هـــ) .

ويمكن تقسيم التابعين إلي ثلاث طبقات شاعت في كتب العلم :

الطبقة الأولي : طبقة كبار التابعين وهم الذين رووا عن كبار الصحابة وهؤلاء يقع حديثهم موقع حديث متأخري الصحابة أكثر ما يوجد عند تابعي .

الطبقة الثانية : طبقة متوسطي التابعين وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمة وأمثالهم ورووا عن الصحابة وعن التابعين .

الطـــبقة الثالـــثة : طـــبقة صغار التابعين وهم الذين حدثوا عن صغار الصـــحابة الذيـــن تأخـــرت وفـــاتهم فأدركوهم في حال صغر سنهم وكبر سن الصحابة الذين كانوا صغاراً في عهد رسول الله ﷺ .

(ج) فائدة معرفة التابعين :

لهـــذا العلم فائدةٌ عظيمةٌ فإنه إذا غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرِّق بين الصـــحابة والتابعين ثم لم يفرِّق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين فاختلط عنده المتصل بالمرسل والمرسل بالمنقطع والموقوف بالمقطوع .

(د) عدد التابعين :

عـــدد التابعين لا يحصى نظراً لكثرته لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تجـــاوزوا مائـــة ألف قد تفرّقوا في الأمصار المختلفة والبلاد المتباعدة فاجتمع الـــناس حولهم وتطلّعوا إلي رؤيتهم والسماع منهم والرواية عنهم فكل من التقى بصحابيٍ عُدّ من التابعين ، ولذلك فعددهم يفوق الحصر .

(هـــ) مرتبتهم من حيث الجرح والتعديل :

ذكـــرنا ســـابقاً أن الصـــحابة كلهم عدول لا يُسئل عنهم ولا يُبحث عن أحوالهم أما التابعون فمنهم الثقة والضعيف .

ولذلـــك حيـــنما قال الخطيب البغدادي : التابعي من صحب الصحابي . قال ابن الصلاح : ومطلقه مخصوصٌ بالتابعي بإحسان .

علّق الحافظ العراقي على ذلك قائلاً : إن تعقُّب المصنف لكلام الخطيب بقولـــــه : قلت : ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان فيه نظر من حيث أنه إن أراد بالإحســـان أن لا يرتكب أمرًا يخرجه عن الإسلام فهو كذلك وأهل الحديث وإن أطلقـــوا أن التابعـــي من لقي أحدًا من الصحابة فمرادهم مع الإسلام إلا أن الإحسان أمرٌ زائدٌ على الإيمان والإسلام كما فسَّره به النبي ﷺ في سؤال جبريل لـــه في الحديث المتفق عليه وإن أراد ابن الصلاح بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنَّف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم [١] .

والظاهر أن ابن الصلاح أراد بالإحسان الإسلام .

---

[١] راجع : التقييد والإيضاح ص (٣٢٠) .

(و) فضل التابعين :

حمل أصحاب رسول الله ﷺ دينه وشريعته وتلقوا عنه وحي السماء وسنته فانتشروا في البلاد وتفرقوا في الأمصار وبلغوها التابعين فقام التابعون بحمل دعوة الإسلام وأحسنوا الدفاع عنها والدعوة إليها فنشروا الإسلام وقربوا نصوصه للناس ويسَّروه عليهم فكان فضلهم عند الله عظيماً وأجرهم عند الله كبيراً وقد وردت في فضلهم نصوصٌ كثيرة منها :

(١) قال تعالي : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جناتٍ تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم** ﴾ [١].

(٢) قال رسول الله ﷺ " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " [٢] .

(٣) قال رسول الله ﷺ : " طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني " [٣].

(و) أشهر التابعين وأكثرهم فتيا :

قال أحمد حنبل : أكثر التابعين فتوى : الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وكان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة . والواقع أنه اشتهر في كل مصرٍ مجموعةٌ من التابعين أكثروا من رواية الحديث والتصدي لإلقاء العلم والإفتاء للناس . فمن أشهر هؤلاء التابعين :

---

[١] سورة التوبة : (١٠٠) .
[٢] سبق تخريجه ص ١٣٤ .
[٣] سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

فمن أشهر التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة وهم :

سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) وعروة بن الزبير بن العوام (ت٩٤ هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١١٢ هـ) وخارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ هـ) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٩ هـ) وسليمان بن يسار الهلالي (ت ٩٣ هـ) وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت ٩٤ هـ) هؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورين عند جمهور العلماء وأبدل بعض العلماء : سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ) بأبي سلمه بن عبد الرحمن . وممن اشتهر من التابعين بالمدينة غير الفقهاء السبعة : نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧ هـ) وابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) وأبو الزناد (ت ١٣٠ هـ) وغيرهم كثير .

ومن أشهر التابعين بمكة : عكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٥ هـ) وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٥ هـ) وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم (ت ١٢٨ هـ) ومن أشهر التابعين بالكوفة : عامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٤ هـ) وإبراهيم النخعي (٩٦ هـ) وعلقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢ هـ) .

ومن أشهرهم بالبصرة : الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) ومحمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) وقتادة بن دعامة الدوسي (ت ١١٧ هـ) .

ومن أشهرهم بالشام : عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) ومكحول الشامي (ت ١١٨ هـ) وكعب الأحبار (ت ٣٢ هـ) .

ومن أشهرهم بمصر : مرثد بن عبد الله اليزني (ت ٩٠ هـ) ويزيد ابن أبي حبيب (ت ١٢٨ هـ) .

ومن أشهرهم باليمن : طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) ووهب بن منبه (ت ١١٠ هـ) وغير ذلك من مئات التابعين الذين حملوا العلم ونقلوه إلى غيرهم ممن ذكرتهم كتب الرجال وتراجمهم فيها وافيه .

(ز) أفضـــل التابعيـــن :

اختلف العلماء في تحديد أفضل التابعين على عدة آراء :

(أ) قـــال أحمد بن حنبل أفضل التابعين : سعيد بن المسيب فقيل له : فعلقمـــة والأســـود ؟ فقـــال : لا أعلـــم فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم .

(ب) قال أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه : أفضل التابعين : قيس ابـــن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق وهؤلاء كانوا فاضلين من عِلية التابعين .

(ج) ذكر أهل كل بلدٍ أن أفضل التابعين من بلدهم :

فقال أهل المدينة أفضل التابعين : سعيد بن المسيب .

وقال أهل البصرة : الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال أهل الكوفة : أويس القرني .

(د) قـــال العراقي : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلمٌ في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن خير التابعين رجلٌ يقال له أويس ... الحديث [١].

قال : فهذا قاطعٌ للنزاع وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم

---

[١] **مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرني ﷺ (٤ / ١٩٦٨) رقم (٢٥٤٢) .**

يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية . والظاهر أن أحمد أراد ذلك .

ولذلك قال البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع : أويس القرني ومن حيث حفظ الخبر والأثر : سعيد بن المسيب .

ومن أكابر التابعين الذين لهم فضلٌ ظاهرٌ على بقية التابعين : الفقهاء السبعة بالمدينة وقد سبق ذكرهم قريباً .

(ح) أفضل التابعيات :

قال أبو بكر بن أبي داود : سيدتا التابعيات : حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما : أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وقال إياس بن معاوية : ما أدركت أحداً أفضِّله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له : الحسن وابن سيرين قال : أما أنا فما أفضل عليها أحدًا .

(ط) أول التابعين موتاً وآخرهم موتاً :

قال البلقيني : أول التابعين موتاً : أبو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان سنة ثلاثين .

وآخرهم موتاً : خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة .

(ك) أخطاء وقعت لبعض العلماء في هذه الطبقة :

وقعت لبعض العلماء أخطاءٌ وأوهامٌ في هذه الطبقة نذكر بعضاً منها تنبيهاً لطالب العلم .

(١) قال الحاكم : طبقةٌ تعد في التابعين ولم يصح سماع أحدٍ منهم من الصحابة منهم : إبراهيم بن سويد النخعي وبكير بن أبي السميط وثابت

ابن عَجْلان [١].

(٢) وقـــال أيضاً : طبقةٌ عدادهم عند الناس في أتباع التابعين قد لقوا الصـــحابة مـــنهم : أبـــو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي أنس بن مالك وأبا أمامة ابـــن ســـهل ، وهشـــام بـــن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله [٢] .

(٣) قال ابن الصلاح : قومٌ عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجـــب ذلـــك عَدِّ الحاكم أبي عبد الله : النعمان وسويداً ابنا مقرن المزني من التابعين [٣] وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة [٤].

(٤) قـــال الســـيوطي : ووقـــع عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصـــحابة وكثـــيراً مـــا يقـــع ذلك لمن يرسل كما عدّ محمد بن الربيع الجيزي وعبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليسا منهم على الأصح [٥] .

ومثله : إبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي يرسل وقد عدَّه ابن منده في الصحابة .

(١، ٢) معرفة علوم الحديث ص (٤٥) .

[٣] معرفة علوم الحديث ص (٢٧٦) .

[٤] انظر ترجمتهما في الاستيعاب (٢ / ١١٢ ، ٣ / ٥١٦) ، وأسد الغابة (٢ / ٣٨١) ، (٥ / ٣٠) ، الإصابة (٢ / ٩٩) ، (٣ / ٥٣٥) .

[٥] تدريب الراوي (٢ / ٢٤٣) .

المسألة الخامسة عشرة : معرفة أتباع التابعين

ويمكن استخراج تعريفهم مما سبق فيقال :

تـابع التابعي هو : من شافه التابعي مؤمناً بالنبي ﷺ وقد ذكر الحاكم هذا النوع فـي كتابه معرفة علوم الحديث دون أن يعرفه ثم قال : فإن غلط من لا يعرفهم يعظـم أن يعدهم من الطبقة الرابعة أو لا يميز فيجعل بعضهم من التابعين وقد ذكـرهم رسـول الله ﷺفـي قوله " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهـم " فهذه صفة أتباع التابعين إذ جعلهم النبي ﷺ خير الناس بعد الصحابة والتابعيـن المنتخبيـن وهـم الطبقة الثالثة بعد النبي ﷺ وفيهم جماعةٌ من أئمة المسـلمين وفقهـاء الأمصار مثل : مالك بن أنس الأصبحي وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج العتكي وابن جريج ثـم فـيهم أيضاً جماعة من تلامذة هؤلاء الذين ذكرناهم مثل : يحيي بن سعيد القطـان وقـد أدرك أصحاب أنس وعبد الله بن المبارك وقد أدرك جماعة من التابعيـن ومحمـد بـن الحسن الشيباني ممن روى الموطأ عن مالك وقد أدرك جماعةً من التابعين [١] .

ومـن مصـادر معـرفة رجال التابعين وتابعيهم الكتب المصنفة على الطبقات مثل : طبقات ابن سعد وطبقات خليفة بن خياط والثقات للذهبي وتذكرة الحفاظ للذهبي أيضاً [٢] .

---

[١] معرفة علوم الحديث ص (٤٦ – ٤٨) .
[٢] منهج النقد في علوم الحديث ص (١٥٢) .



المصادر والمراجع

[١] الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عـبد الحـي اللكـنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الثالثة ١٤١٤هـ .

[٢] الأحاديـث المخـتارة لأبـي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، تحقيق عبد الملك دهيش ، الأولى ١٤١٠هـ .

[٣] الإحسـان فـي تقريـب صحيح ابن حبان " محمد بن حبان البسـتي " للأمـير علي بن بلبان الفارسي ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

[٤] الإحكـام فـي أصـول الأحكـام لابـن حـزم الأندلسـي (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد شاكر طبعة دار السعادة ١٣٤٥هـ .

[٥] الإحكـام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ

[٦] الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت .

[٧] الاسـتيعاب فـي معـرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٥م .

[٨] أسـد الغابـة فـي معرفة الصحابة لعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) طبعة دار الشعب .

[٩] الإصـــابة فـــي تميـــيز الصـــحابة لأحمد بن علي المعروف بابـــن حجـــر العسقلاني (ت ٨٥٢هــ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٦م .

[١٠] أصـــول الحديـــث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ، طبعة دار الفكر ، الأولى ١٤١٩هــ .

[١١] أعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالميـــن لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـــ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤٠٧هــ .

[١٢] الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هــ) طبعة بولاق ١٣٢١ هــ .

[١٣] الباعـــث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شـــاكر ، طـــبعة مكتـــبة دار التراث ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الثانية ١٣٩٣ هــ .

[١٤] الـــبحر الـــزخار المعروف بمسند البزار لأحمد بن عمرو الـــبزار (ت ٢٩٢هـــ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، طبعة مكتبة العلوم والحكم بيروت ١٤٠٩هــ .

[١٥] الـــبداية والـــنهاية للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ، (ت ٧٧٤هـــ) تحقـــيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، طبعة دار الحديث ، الخامسة ١٩٩٨م .

[١٦] تـاريخ بغـداد أو مديـنة السلام لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية .

[١٧] التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٨٦م .

[١٨] تدريـب الراوي في شرح تقريب النواوي لأبي بكر جلال الديـن عـبد الرحمن بن علي السيوطي (ت ٩١١هـ) طبعة دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

[١٩] تذكـرة الحفـاظ للإمـام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٥٤م .

[٢٠] تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) نشر مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة ودار الغد العربي بالقاهرة ، الأولى ١٩٩٥م .

[٢١] الـتقرير والتحبـير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ، طبعة دار الكتب العلمية ، الثانية ١٤٠٣هـ .

[٢٢] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .

[٢٣] تلقـيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) .

[٢٤] تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة دار الفكر ، الأولى ١٩٩٥م .

[٢٥] تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ،الأولى ١٩٩٢م .

[٢٦] توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري ، (ت ١٣٣٨هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

[٢٧] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الأولى ١٤١٨هـ .

[٢٨] جامع بيان العلم وفضله للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مسعد السعدني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٢١هـ .

[٢٩] الجامع لمعمر بن راشد (ت ١٥١هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وهو ملحق بكتاب المصنف لعبد الرزاق ، الثانية ١٤٠٣هـ .

[٣٠] الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١ هـ) نشر دار الريان للتراث ، طبعة دار الشعب .

[٣١] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق محمود الطحان ، طبعة مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ .

[٣٢] الجـرح والـتعديل لعـبد الرحمـن بـن محمد المعروف بابـن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الأولى .

[٣٣] الحديـث والمحدثـون لمحمد محمد أبو زهو ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ .

[٣٤] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) طبعة دار الكتاب العربي ، الرابعة ١٤٠٥هـ

[٣٥] الخلاصـة فـي علـوم الحديث للحسين بن محمد الطيبي المتوفى (ت ٧٤٣هـ) ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ .

[٣٦] دراسات في علوم الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم ، طبعة سنة ١٤١٢هـ .

[٣٧] دراسات في علوم السنة للدكتور مروان شاهين طبعة سنة ١٤١٨هـ

[٣٨] الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق محمد إبراهيم الموصلي ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٢هـ .

[٣٩] الـزهد لعلي بن المبارك (ت ١٨١هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

[٤٠] سـنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب الغربية .

[٤١] سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ) طبعة دار الحديث نشر دار الريان للتراث سنة ١٩٨٨م .

[٤٢] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وأحمد شاكر ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ .

[٤٣]سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، طبعة دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ .

[٤٤] سنن الدارمي عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، نشر دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، الأولى ١٩٨٧م .

[٤٥] السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، طبعة دار المعرفة بيروت .

[٤٦] السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩١م .

[٤٧] سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الريان للتراث .

[٤٨] السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ، طبعة دار الفكر ، السابعة ١٤٢١هـ .

[٤٩] السـنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، الرابعة ١٤٠٥هـ .

[٥٠] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)طبعة مؤسسة الرسالة ، الثامنة ١٩٩٢م .

[٥١] شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) طبعة عالم الكتب بيروت ، الثانية ١٤٠٥هـ .

[٥٢] شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة الحلبي ١٣٥٢هـ .

[٥٣] الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي للسيد محمد نوح ، طبعة دار الوفاء ، الأولى ١٤١٤هـ .

[٥٤] الصحيح لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي ،الثانية ١٩٩٢م .

[٥٥] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) طبعة عالم الكتب ، الخامسة ١٩٨٦م .

[٥٦] صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٩٩١م .

[٥٧] الطبقات الكبرى للحافظ محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق حمزة النشرتي وآخرون ، طبعة المكتبة القيمة .

[٥٨] ظفــر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث للشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هــ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

[٥٩] علم الحديث لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هــ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هــ .

[٦٠] علــوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق نور الدين عتر ، طبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٦هــ .

[٦١] فــتح الــباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هــ) طبعة المكتبة السلفية ١٤٠٧هــ .

[٦٢] فــتح المغيــث بشــرح ألفــية الحديــث للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هــ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٣هــ .

[٦٣] فــتح المغيــث بشرح ألفية الحديث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هــ) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٣هــ .

[٦٤] الفــروق للإمــام القرافي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هــ .

[٦٥] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى لعبد العلي اللكنوي ، طبعة بولاق ١٣٢٢هــ .

[٦٦] فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرءوف المناوي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الثانية ١٣٩١هــ .

[٦٧] كشـــف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألســـنة الـــناس لإسماعيل العجلوني (ت ١١٦٢هـــ) ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـــ .

[٦٨] الكفايـــة في علم الرواية للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـــ) طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٧هـــ .

[٦٩] اللآلـــئ المصـــنوعة فـــي الأحاديـــث الموضوعة للحافظ جـــلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـــ) طبعة دار المعرفة بيروت ، الثالثة ١٤٠١هـــ .

[٧٠] لســـان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـــ) طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي الثانية ١٩٩٧م .

[٧١] مجمـــع الـــزوائد ومنـــبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـــ ، طبعة دار الكتب العلمية .

[٧٢] المرجعـــية العليا في الإسلام للقرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهبة .

[٧٣] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حـــبان البســـتي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبعة دار الوعي حلب ، الثانية ١٤٠٢هـــ .

[٧٤] المســـتدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـــ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٩٩٠م .

[٧٥] المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) طبعة دار صادر بيروت .

[٧٦] مسند أحمد بن حنبل بشرح أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث الأولى ١٩٩٥م .

[٧٧] مسند الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ .

[٧٨] مسند الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ .

[٧٩] المجموع شرح المهذب للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) طبعة مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤هـ .

[٨٠] المختصر في علم رجال الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة المكتبة الحديثة بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

[٨١] المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ .

[٨٢] المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق سعيد بن محمد اللحام طبعة دار الفكر، الأولى ١٩٨٩م .

[٨٣] المعجـم الأوسط لسليمان الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، نشر دار الحرميـن ، القاهرة ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ١٤١٥هـ

[٨٤] المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الثانية ١٤٠٤هـ .

[٨٥] معـرفة علـوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٤٠١هـ .

[٨٦] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

[٨٧] المفهـم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق محي الدين مستو وآخرين ، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، الأولى ١٩٩٦م .

[٨٨] المـنهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي لمسلم للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر دار الريان للتراث .

[٨٩] منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر بدمشق ، الثالثة ١٤١٨هـ.

[٩٠] الموقظـة فـي علـم مصطلح الحديث للحافظ شمس الدين الذهبـي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقـيق عـبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية ، الأولى ١٤٠٥هـ .

[٩١] الموطـــأ للإمـــام مـــالك بن أنس (ت ٢٧٩هـــ) تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، الثانية ١٤١٣هـــ .

[٩٢] مـــيزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، طبعة دار الكتب العلمية تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الأولى ١٩٩٥م .

[٩٣] النخـــبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية لمحمد بن خليفة النبهاني (ت ١٣٦٩هـــ) طبعة مكتبة العلم ، الأولى ١٤١١هـــ .

[٩٤] نـــزهة الـــنظر شـــرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ، طبعة مكتبة منارة العلماء ١٤٠٩هـــ .

[٩٥] نظـــم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـــ) طبعة دار الكتب العلمية .

[٩٦] الـــنهاية فـــي غريـــب الحديـــث لإمام ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـــ) طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـــ .

[٩٧] النهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر للدكتور عبد الموجود عبد اللطيف .

[٩٨] النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب للإمام ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـــ) تحقيق محمد عاشور وجمال الكومي طبعة الدار الذهبية .

[٩٩] هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة المكتبة السلفية ١٤٠٧هـــ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
تقسيم الحديث باعتبار طرقه	١
مدخل للموضـــوع	١
المبحث الأول : الحديث المتواتر	٢
المسألة الأولى : تعريف الحديث المتواتر	٣
المسألة الثانية : شروط الحديث المتواتر	٥
شروط مختلف فيها	١٣
المسألة الثالثة : أقسام الحديث المتواتر	١٤
المسألة الرابعة : اختلاف العلماء في وجوده	١٦
المسألة الخامسة : فيما يُفيده المتواتر من العلم	١٨
المسألة السادسة : في حكم العمل بالحديث المتواتر	١٩
المسألة السابعة : أشهر المؤلفات في الحديث المتواتر	٢٠
المسألة الثامنة : في ذكر أمثلة للحديث المتواتر	٢١
المبحث الثاني : الحديث الآحاد	٢٧
المسألة الأولى : في التعريف به	٢٧
المسألة الثانية : أقسامـــه	٢٧
القسم الأول : الحديث المشهور..............	٢٨
القسم الثاني : الحديث العزيز	٣٤
القسم الثالث : الحديث الغريب	٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثالثة : فيما يُفيده حديث الآحاد	٤٣
المسألة الرابعة : حُكم العمل بحديث الآحاد	٥٠
المسألة الخامسة : الشُبه الواردة على الاحتجاج بحديث الآحاد والرد عليها	٦٠
المبحث الثالث: المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف	٦٥
الحديث المرفوع	٦٥
الحديث المتصل	٧٨
الحديث المسند	٨٠
الحديث المسلسل	٨٤
الحديث المعنعن	٩٢
الحديث المؤنن	٩٦
الأفراد من الحديث	٩٩
الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٠٢
الاعتبـــار	١٠٢
المتابعـــات	١٠٤
الشواهـــد	١٠٦
حكم المتابعات والشواهـد	١٠٧
الإسناد العالي	١١٠

الموضـــــوع	الصفحة
الإسناد النـــازل	١١٩
المبحث الثالث: الصحـــابة	١٢٢
المسألة الأولى : تعريف الصحابي	١٢٤
المسألة الثانية : طريق ثبوت الصحبة	١٣٨
المسألة الثالثة : مرتبة الصحابة من الجرح والتعديل	١٤١
المسألة الرابعة : طبقات الصحابة	١٥٢
المسألة الخامسة : المكثرون من الرواية من الصحابة	١٥٨
أبو هريرة	١٦١
عبد الله بن عمر	١٩٨
أنس بن مالك	٢٠٥
عائشـــــة	٢١١
عبد الله بن عباس	٢٢٠
جابر بن عبد الله	٢٣١
أبو سعيد الخدري	٢٣٣
المسألة السادسة : علماء الصحابة	٢٣٥
المسألة السابعة : حكم سب الصحابي	٢٣٩
المسألة الثامنة : عدد الصحابـــة	٢٤٢
المسألة التاسعة : أول الصحابة إسلاماً	٢٤٣
المسألة العاشرة : آخر الصحابة موتاً	٢٤٤
المسألة الحادية عشرة : من نوادر الصحابة	٢٤٦

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثانية عشرة : أشهر المصنفات في الصحابة	٢٤٧
المسألة الثالثة عشرة : المخضرمــون	٢٥١
المسألة الرابعة عشرة : معرفة التابعين	٢٥٤
المسألة الخامسة عشرة : معرفة أتباع التابعين	٢٦٣
المراجع والمصادر	٢٦٤
فهرس الموضـــوعات	٢٧٦

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٥٥٩٣/ ٢٠٠١م
مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا
امام فرع جامعة الازهر